الفروق الفقهية

عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الدين الأفغاني

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حبيب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حبيب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الفروق الفقهية

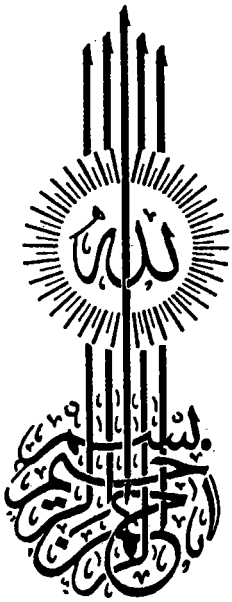
بسم الله الرحمن الرحيم

البَابُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزّكاة، والصِّيام، والحج

وفيه ثلاثة فصول :

- **الفصل الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزّكاة.
- **الفصل الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصِّيام.
- **الفصل الثَّالث:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الحج.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزّكاة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الزكاة ومقاديرها، وزكاة الأراضي العشرية.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في خرص الثمار، ومصارف الزكاة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها، وزكاة الأراضي العشرية

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الزكاة ومقاديرها.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم، وبين وجوب العُشْرَيْنِ في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها

وفيه خمس مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين وجوب الزكاة على الحر، دون العبد.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في السَّائِمَة من بهيمة الأنعام، دون العوامل منها.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، وإسقاطها عن عِدَّة آلاف من الخيل.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر، والغنم من جنسه.

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة، وعروض التجارة ربع العشر. وفي الزُّرُوع والثِّمَار العشر، أو نصفه. وفي الركاز الخمس.

١٥- المسألة الأولى

الفرق بين وجوب الزكاة على الحر، دون العبد

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الشَّرع فرّق بين العبد والحرِّ في وجوب الزكاة[١].

ومعنى ذلك: أنَّ الزكاة تجب على الحرّ، وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف العبد فإنّه لا تجب عليه الزّكاة، وهو قول أكثر أهل العلم[٣]؛ منهم الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٥)؛ المجموع (٥/ ٢٩٧). وذلك إذا توفّرت بقية شروط وجوب الزكاة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، وتمام الملك.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (٧٥)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥)؛ تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٠)؛ المجموع (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ المغني (٤/ ٦٩، ٧١). وزكاة ما بيد العبد من المال على سيّده عند الحنفية، والشافيعة، والحنابلة؛ لأنّ كسب العبد لسيّده، فوجب عليه زكاته كسائر أمواله. ولا زكاة على المال الذي بيد العبد مطلقاً عند المالكية، والحنابلة في رواية، لا على العبد؛ لضعف ملكه، ولا على السيّد؛ لخروجه من ملكه إلى ملك العبد. انظر: المراجع المذكورة نفسها.
وذهب الإمام أحمد في رواية، والظاهرية، وعطاء، وأبو ثور: إلى أن على العبد زكاة ماله. انظر: المغني (٤/ ٦٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠٢)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٠٠)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣)؛ المحلى (٤/ ٣-١٢).

وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ[(١)].
وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم ﷺ بقوله:

«وفرّق[(٣)] بينهما في العبادات المالية، كالحج[(٤)]، والزكاة، والتكفير بالمال[(٥)]؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[(٦)].

وتوضيح الفرق، هو: أنّ تمام الملك من شروط وجوب الزكاة، والحرّ تام الملك، بخلاف العبد؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ إمّا لأنّ ملكه ضعيف[(٧)]، لا يحتمل المواساة، والزكاة تجب من باب

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦).
(٣) أي الشرع.
(٤) سيأتي الفرق بين إيجاب الحج على الحر دون العبد، برقم (٧٤).
(٥) سيأتي الفرق بين الحر والعبد في التكفير بالمال، برقم (٢٢١).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦) وقد اكتفى ﷺ على هذا القدر بخصوص هذا الفرق. وقد أورد هذا الفرق أيضا الشيخ السعدي ﷺ واعتبره ظاهرا، حيث قال: «وأما الأحكام المالية، فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة، أو كفارة، أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٠٦).
(٧) ذهب المالكية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية: إلى أن العبد يملك، لكنّ ملكه ضعيف، وناقص عن ملك الحر؛ لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا، انظر: القوانين الفقهية ص (٢١٧) وانظر أيضا: =

المواساة، ولهذا لم تجب على العبد نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه[١]. أو لأنه لا يملك شيئاً إذا ملّكه مولاه[٢]، وبالتالي فلا تجب عليه الزكاة، لأنه ليس بمالك شيئا حتى تجب عليه الزكاة[٣].

الأدلة:

أ-أَدِلَّةُ وجوب الزكاة على الحرّ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: لمّا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ دلّ على أنّه لم يرد العبد؛ إذ لا يصلح أن يقال في مال العبد إنّه ماله على الإطلاق؛ إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة، والصدقة، وما أشبه ذلك بإجماع، وإنّما هو ماله على صفة[٥].

= المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥)؛ تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٠)؛ المهذب مع المجموع (٥/ ٢٩٧)؛ المغني (٤/ ٧١).

(١) انظر: المهذب - مع المجموع (٥/ ٢٩٧)؛ المغني (٤/ ٦٩)؛ معونة أولي النهى (٢/ ٥٥٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)؛ المبسوط (٦/ ٥٨-٥٩)؛ الهداية (٣/ ٥٠٧)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٢٩)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣)؛ المغني (٤/ ٧١).

(٣) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٥١).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٥) انظر هذا الاستدلال في: المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥) وانظر قريباً منه: =

وأمَّا السّنّةُ؛ فحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن[(١)]: «إنّك ستأتي قوماً من أهل كتاب... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم...»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء، والعبد لا يملك شيئاً، فلا يكون غنيا، فلا تجب عليه الزكاة لذلك، فدل على أن المراد بهم الأحرار من المسلمين.

ب- أدلة عدم وجوب الزكاة على العبد:

استدل جمهور العلماء لذلك - مع ما تقدم من الأدلة - بالسنة، والآثار، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «...

= في الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٣).
وقوله: «إنما هو ماله على صفة» معناه: ليس على الإطلاق، إذ الاختيار فيه لمالكه، دونه، والله أعلم.

(١) **اليمن**: بلد معروف، وهو بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشجر، وتضم خضرموت، وقاعدتها: صنعاء. جنوبها بحر العرب، وخليج عدن، وغربها البحر الأحمر (بحر القلزوم). وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يمنا، وما هو من الشمال: الشّام. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٨١) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٣٠١)؛ معجم البلدان (٥/ ٤٤٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ٤١٨) برقم (١٤٩٦) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١-٢/ ١٤٧) برقم (١٢١).

ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ العبد لا يملك؛ إذ جعل ما بيده من المال لبائعه، ولو كان يملك حقيقة لما جاز لسيّده انتزاع ماله. وأمّا إضافة المال إلى العبد في أول الحديث فهي إضافة مجازية، حيث المال بيده، كسرج الدّابة[(٢)].

وأمّا الآثار؛ فما روي عن عمر، وابنه عبد الله، وجابر بن عبدالله ﷺ أنهم قالوا: «ليس في مال العبد زكاة»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته بوضوح لا خفاء فيه، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقات، باب الرجل له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٥/ ٦٠) برقم (٢٣٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً وعليها ثمر (٩-١٠/ ٤٣٣) برقم (٣٨٨٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٣٣)؛ فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في مال العبد من قال ليس فيه زكاة (٢/ ٣٨٨) بأرقام (١٠٢٣٦، ١٠٢٣٧، ١٠٢٤١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٩)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٠٠).
والمكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّماً، فإذا أدّاه صار حرّا، وسمّيت كتابة، لمصدر كتب: كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة، والعبد: مكاتب. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

٥٢-المسألة الثَّانية

الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في السَّائِمَة[١] من بهيمة الأنعام[٢]، دون العوامل[٣] منها

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الزكاة تجب في السَّائِمةِ من بهيمة الأنعام، وعليه إجماع العلماء[٤].

بخلاف الماشية العاملة فإنها لا زكاة فيها[٥]. وبه قال أكثر أهل

---

(١) السَّائِمَةُ: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسّوم: الرعي، ويقال: سامت الماشيةُ تسوم سوماً، وأسمْتُها: أي أخرجتها إلى المرعى. المجموع (٥/ ٣٢٣) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١). وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معناها: «هي التي ترعى بغير كلفة، ولا مشقة، ولا خسارة» إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠).

(٢) بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم. انظر: زاد المعاد (٢/ ٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٢).

(٣) العاملة: هي التي يُستقَى عليها، ويُحرث، وتُستعمل في الأشغال من البقر، والإبل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٠١)؛ المجموع (٥/ ٣٢٥)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠).

(٤) نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، وذلك بشرط توفر بقية الشروط من كمال النصاب، واستقرار الملك، وحولان الحول، وكون المالك حرا مسلماً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٢)؛ المجموع (٥/ ٣١٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣، ٤٥٠). وذلك سواء كانت سائمة، أو معلوفة.

العلم[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروي هذا القول عن طائفة من الصحابة ﷺ منهم: علي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ﷺ[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[٦] الصّدقة في السّوائم، وأسقطها في العوامل؟»[٧] يريدون بذلك أنّه تفريق من الشرع بين المتماثلات!!

فكرّ ﷺ عليه بالنّقض، مبيّنا أنّ ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات، لما بينهما من الفرق الظاهر، حيث قال:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٢).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤١١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)؛ المجموع (٥/ ٣٢٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤).
(٤) انظر: المغني (٤/ ١٢)؛ المستوعب (٣/ ١٨٣). وذهب المالكية، والشافعية في وجه، إلى وجوب الزكاة في الماشية العاملة. انظر: التفريع (١/ ٢٨٩)؛ المعونة (١/ ٣٩٧)؛ المجموع (٥/ ٣٢٥)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢، ٣٦).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)؛ المغني (٤/ ٣٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠-١٣١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٩٦).
(٦) أي الشرع.
(٧) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأمّا إيجاب الشّارع الصّدقة في السّائمة، وإسقاطها عن العوامل .

فقد اختلف في هذه المسألة،للاختلاف في الحديث الوارد فيها، وفي الباب حديثان: . . .والفرق بينها[١] وبين السّائمة ظاهر، فإن هذه مصروفة عن جهة النّماء إلى العمل، فهي كالثياب، والعبيد، والدّار[٢]، والله أعلم» أهـ[٣].

وتوضيح الفرق، هو: أن وصف النّماء معتبر في وجوب الزّكاة، فلا تجب الزكاة إلّا في مال ينمو بنفسه، كالسائمة، والزروع، والثمار .

أو بالتّصرف كالنّقدين، وعروض التجارة، ولذلك لم تجب الزّكاة في العروض المعدة للقنْيَة[٤]؛ لحاجة أصحابها إليها[٥]، فكذلك العوامل، لا تجب الزكاة فيها؛ لحاجة المالكين إليها، فهي كثيابهم، وعبيدهم، وأمتعتهم[٦].

---

(١) أي العاملة.

(٢) والثياب، والعبيد، والدار لا زكاة فيها بإجماع أهل العلم، إذا لم تكن معدّة للتجارة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٤) القنْيَةُ - بكسر القاف، وضمها -: هو اتخاذ الشيء لنفسه لا للتجارة، يقال: اقتنيته قنية: اتخذته لنفسي لا للتجارة. وكذلك اقتنى يقتني اقتناء: اتخذه لنفسه لا للبيع. وقَنْيُ الغنم: اتخاذها للنسل أو اللبن لا للتجارة، انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٩)؛ المصباح المنير ص (٢٦٧).

(٥) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصوم، لعبد الناصر ص (١٢٦) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ١٢)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

الأَدِلَّةُ :

أ-أدلة إيجاب الزكاة في السّائمة من بهيمة الأنعام:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك من السنة بحديثين، وهما :

١- **حديث أنس** رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه : «هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. . .» الحديث، وفيه :

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. . .فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها. . .»[(١)].

٢- **حديث بهز بن حكيم**[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن جده[(٤)]: أنّ رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣/ ٣٧٢) برقم (١٤٥٤) وهو حديث طويل، وسيتكرر مواضع منه لاحقا.

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل الستين ومائة. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٢٨).

(٣) هو: حكيم بن معاوية بن حَيدة القشيري، والد بهز، صدوق. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٧).

(٤) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جدّ بهز بن حكيم. أخرج له البخاري تعليقاً،وأصحاب السنن الأربعة.التقريب ص (٥٣٧).

ﷺ قال: «في كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون[١] . . .»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديث الأول على إيجاب الزكاة في السّائمة من الغنم، والثّاني على إيجابها في السائمة من الإبل، وألحقت البقر بهما في ذلك؛ إذ لا فرق[٣].

ب- أدلة عدم إيجاب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول[٤]:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عمرو بن شعيب[٥]، . . . . . .

---

(١) بنت لبون: ولد الناقة، وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثّالثة، سمّيت بنت لبون؛ لأنّ أمّها يومئذٍ لبون، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخرَ ووضعتْه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٢٨) وانظر أيضا: المجموع (٥/ ٣٥٠-٣٥١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٣) برقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١١) برقم (٢٤٤٦). حسّنه الشيخ الألباني -رحمه الله في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣) وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ٣٠٦-٣٠٧، ٣١٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٢٤). وقد دلّ الحديثان بمفهومهما على أن لا زكاة في المعلوفة، وهو قول جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء ومنهم المالكية إلى وجوب الزكاة في المعلوفة. انظر: المبسوط (٢/ ١٦٥)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩)؛ المجموع (٥/ ٣٢٣)؛ فتح الباري (٣/ ٣٧٢)؛ المغني (٤/ ١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة. أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٢٣).

عن أبيه[١]، عن جدّه[٢]، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مقيّد، يحمل عليه المطلق»[٤].

٢- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[٥].

---

(١) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٦٧).

(٢) قد اختلف في المراد بجدّه، هل هو جد عمرو الأدنى، وهو محمد، أو جده الأعلى وهو عبد الله -رضي الله عنه-؟ قال النووي رحمه الله: «فجده الأدنى محمد تابعي، والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجدّه الأدنى وهو محمد، فهو مرسل، لا يحتجّ به. وإن أراد عبد الله كان متّصلاً، واحتجّ به. فإذا أطلق ولم يبيّن احتمل الأمرين، فلا يحتجّ به، وعمرو، وشعيب، ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحقّقون، والجماهير...» إلى أن قال: «وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به[أي بهذا السند] وهو الصحيح المختار» المجموع (١/١٠٦-١٠٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة (٢/ ١٠٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١٩٥) برقم (٧٣٩١)، و في إسناده: غالب، قال الزيلعي رحمه الله: «وغالب لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة. وقال الرازي: متروك» نصب الراية (٢/ ٤٢٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٢) ويقصد بالمطلق: ما أورده قبله، وهو حديث: «وليس في العوامل شيء».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٩) برقم (١٥٧٢)؛ والدارقطني في سننه، الموضع السابق، واللفظ له.والبيهقي أيضاً في الموضع السابق برقم (٧٣٩٢-٧٣٩٥) أخرجه مرفوعا، وموقوفاً على علي رضي الله عنه. =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقال: إن ما كان من المال معدّا لنفع صاحبه به، كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، وينفع غيره، فليس فيها زكاة[(١)]... فطرد هذا أنّه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل فيها بالدولاب[(٢)]، وغيرها، فهذا محض القياس[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فتجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، دون العوامل منها، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ٣٠٧)، وصاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٥) تصحيحه عن ابن القطان رحمه الله.
وقد روي هذا الحديث من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، وهو ضعيف، وموقوفاً، وهو الصحيح. انظر: سنن الدارقطني، والبيهقي الموضعين السابقين. والتلخيص (٢/ ٣٠٧). وقد أشار إليهما أيضا الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢).

(١) وكل هذا محل إجماع بين أهل العلم. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٩)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩).

(٢) الدُّولابُ: المَنْجَنُونُ التي تُدِيرُهَا الدَّابَّةُ، فارسي معرّب. وقيل: عربي، بفتح الدّال، وضمّها، والفتح أفصح. المصباح المنير ص (١٠٥) وقال في القاموس المحيط ص (٧٩): «الدّولاب: بالضّم، ويفتح: شكل كالناعورة يستقى به الماء، معرّب».

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣) وانظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٥/ ٣٢٣).

٥٣- المسألة الثالثة

الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، وإسقاطها عن عِدّة آلاف من الخيل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الزكاة تجب في خمس من الإبل، وعليه إجماع العلماء[(١)].

بخلاف الخيل، فإنها لا تجب فيها الزكاة، إذا لم تكن مُعدَّة للتجارة[(٢)].

وبه قال أكثر أهل العلم[(٣)]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٤)]

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن النصاب الأول في الإبل خمس، والواجب فيها شاة، وليس في أقل من خمس من الإبل شيء. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١/ ١٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٣)؛ المجموع (٥/ ٣٥٥)؛ الاستذكار (٣/ ٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٢٣، ٧٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩) وانظر في عدم وجوب الزكاة في الخيل أيضاً: زاد المعاد (٢/ ١١).
أما إذا كانت معدّة للتجارة، فتجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً بالاتفاق - خلافا للظاهرية - انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٧)؛ فتح الباري (٣/ ٣٨٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨) ونسبه في المحلى (٤/ ٣٤) إلى جمهور الناس.

(٤) هو الإمام: محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فوُلد له محمد بواسط، صحب الإمام أباحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأخذ عنه =

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]. وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر ﷺ[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[٧] الزكاة في

= الفقه، ثم عن أبي يوسف، من مؤلفاته: الأصل، والآثار، والسير الكبير، وغيرها، توفي سنة (١٨٧هـ) بالرّي. انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢-١٢٧)؛ الفوائد البهية ص (١٦٣)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤-١٨٥).

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٢٨٩)؛ المعونة (١/ ٤٠٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٩١)؛ المجموع (٥/ ٣١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٧). وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى وجوب الزكاة في الخيل السّائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً.
فإن كانت إناثاً منفردة، أو ذكوراً منفردة، ففيها روايتان عنه، والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤). والواجب فيها عنده، هو: دينار عن كلّ فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيار في ذلك إلى صاحبها، أيهما شاء أخرجه. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: المحلى (٤/ ٣١-٣٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٨٣)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٧٠)؛ المجموع (٥/ ٣١١). وهم يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقا حتى لو كانت معدّة للتجارة؟ وتعقبهم الحافظ ابن حجر ﷺ بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث الوارد في عدم وجوب الزكاة في الخيل. انظر: الفتح الموضع السابق.

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣١١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٩١)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٩-٤٧٠)؛ المحلى (٤/ ٣٥).

(٧) أي الشرع.

خمس من الإبل، وأسقطها عن عدّة آلاف من الخيل؟»[١] يريدون بذلك أنّه تفريق من الشرع بين المتماثلات؟؟

فكرّ ﷺ عليه بالنّقض، مبيّنا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وأوجب الزّكاة في خمس من الإبل، وأسقطها عن آلاف من الخيل».

فلعمر الله إنّه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا، كما في سنن أبي داود...

والفرق بين الخيل والإبلِ: أن الخيل تُرادُ لغير ما تُرادُ له الإبل؛ فإنّ الإبلَ تُراد للدَّر[٢]، والنسلِ، والأكلِ، وحملِ الأثقالِ، والمتاجرِ، والانتقال عليها من بلد إلى بلدٍ.

وأمَّا الخيلُ، فإنما خُلقت للكرِّ والفرِّ، والطلب، والهرب، وإقامة الدّين، وجهاد أعدائه، وللشّارع قصد أكيد في اقتنائها، وحفظها، والقيام عليها، وترغيب النّفوس في ذلك بكلّ طريق.

ولذلك عفا عن أخذ الصّدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب فيما يحبّه الله ورسوله من اقتنائها، ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٣]. فرباط الخيل من جنس آلات السّلاح، والحرب، فلو كان عند الرّجل منها ما عساه

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).
(٢) الدَّر: هو اللبن إذا كثر وسال. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٢).
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

أن يكون، ولم يكن للتّجارة لم يكن عليه فيه زكاة.

بخلاف ما أُعِدّ للنّفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً[١] ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة[٢][٣].

أفلا تراه كيف فرّق بين ما أعدّ للإنفاق، وبين ما أعدّ لإعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف، والرّماح، والسهام. وإسقاط الزّكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة، وكمالها» أهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إيجاب الزكاة في خمسٍ من الإبل:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) النّصاب هو: عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفريضة. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١).

(٢) الرّقة - بكسر الرّاء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة. قيل: أصلها: الورق، فحذفت الواو، وعُوّضت الهاء. وقيل: يطلق على الذهب والفضّة، بخلاف الورق. فتح الباري (٣/ ٣٧٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه قريباً في ص (٧٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٦٨-٦٩).

«ليس فيما دون خمسة أوسق[١] من التمر صدقة[٢]، وليس فيما دون خمس أواقٍ[٣] من الورق[٤] صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٥] من الإبل صدقة»[٦].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على إيجاب الزكاة في الخمس من

---

(١) الأوسق، جمع: وَسْق - بالفتح - وهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع الواحد خمسة أرطال وثلث رطل. والرطل الواحد يساوي ١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم. والدرهم الواحد = ٢,٩٧جراما. وعلى هذا يكون الرطل الواحد = ٣٨١,٨٥٧ كيلو جراما. وتكون جملة الأوساق تساوي ٦١٨,٨كيلو جراما. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٨٥)؛ المغرب (٢/ ٣٥٤)؛ المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ص (٢٢٦، ٣٠٩).

(٢) المراد بالصّدقة في هذا الحديث - وفي غيرها من الأحاديث في هذا الباب - هي الصدقة المفروضة، وهي الزكاة، سمّاها الله تعالى صدقة، وسمّاها زكاة، وهذا ما لا تنازع فيه. انظر: الاستذكار (٣/ ٧).

(٣) أواق، جمع: أُوقيّة - بضم الهمزة وتشديد الياء - اسم لأربعين درهما. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٧) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٥)؛ فتح الباري (٣/ ٣٦٤). فخمسة أواق يساوي: مائتي درهم.

(٤) الورق - بكسر الراء، وقد تسكّن -: الفضّة. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٥).

(٥) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها، كالنعم. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٧١).قال النووي رحمه الله: «الرواية المشهورة: «خمسِ ذَوْدٍ» بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمسٍ، ويكون ذود، بدلاً عنه...»أشرح النووي على صحيح مسلم (٧٠٨/ ٥٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٧٨).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣/ ٣٧٨) برقم (١٤٥٩) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٧-٨/ ٥٣-٥٧) برقم (٢٢٦٠-٢٢٦٨).

الإبل فما فوقها، ونفي الزّكاة عما دونها، ولا خلاف في ذلك[١].

ب- أدلة عدم إيجاب الزّكاة في الخيل:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة[٢]، ويضاف إليها المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث نصّا على أنه لا زكاة في الخيل.

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل في أن أموال القِنْيَة لا زكاة فيها، وأنّه لا زكاة في الخيل، والرّقيق إذا لم تكن للتجارة»[٤].

٢-حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرّقيق[٥]، فهاتوا صدقة الرِّقة؛من كلّ أربعين درهماً

---

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩) وقد أورد ثلاثة أحاديث، لكن أحدها ضعيف، فاكتفيت بالحديثين الصحيحين.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/ ٣٨٣) برقم (١٤٦٣) وفي باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم (١٤٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٧-٨/ ٥٨-٥٩) برقم (٢٢٧٠-٢٢٧٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨).

(٥) قال الخطابي رحمه الله: «إنما أسقط الصّدقة عن الخيل والرّقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها» معالم السنن (٢/ ٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

درهماً[١]، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: كسابقه.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الخيل أشبه بالبغال والحمير من بهيمة الأنعام، ولا خلاف بين أهل العلم في أن لا زكاة في البغال والحمير، فتلحق الخيل بها.

وقد جمع الله تعالى بينها، فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً، في قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٣].

وجمع بين الأنعام، فجعلها صنفاً في قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[٤] وقوله تعالى:

---

(١) الدرهم: اسم للمضروب المدوّر من الفضة، كالدينار من الذهب. انظر: المغرب (١/ ٢٨٦). ويساوي الواحد منه بالجرامات: ٢,٩٧تقريباً. انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (١٣٤-١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة (٢/ ٢٣٢) برقم (١٥٧٤). والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) برقم (٦٢٠) واللفظ له، وقال: «وسألت محمداً[يعني الإمام البخاري]عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح».وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧٠) برقم (١٧٩٠). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٣٨٣): «إسناده حسن». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦) برقم (١٣٩٢).

(٣) سورة النحل، الآية (٨).

(٤) سورة النحل، الآية (٥).

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: مما تتخذون من أصوافها، =

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

الثَّاني: أنّها تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء، فلم تجب فيها الزّكاة كالعقار، والأثاث[2].

الثَّالث: أن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته،كما تقدمت. فتجب الزكاة في خمس من الإبل، ولا تجب في عدة آلاف من الخيل إذا لم تكن معدة للتجارة، وليس مع مَنْ خالف في ذلك حجة يعتمد عليها، وهذه الأدلة صريحة في الرّد عليهم، كما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= وأوبارها، وأشعارها، وجلودها، من الثياب، والفرش، والبيوت. انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٤٨)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤٢).

(١) سورة غافر، الآية (٧٩) وانظر هذا الاستدلال في: المقدمات الممهدات (١/ ١٦١) وانظر أيضا في عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير: المغني (٤/ ٦٦-٦٧)؛ المحلى (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٣١٠). والأثاث، هو: متاع البيت. انظر: المجموع الموضع المذكور.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٧)؛ المعونة (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨).

٥٤- المسألة الرّابعة

الفرق بين إيجاب الزّكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر، والغنم من جنسه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الزّكاة تجب في أول نصاب من الإبل من غير جنسها - وهو شاة من الغنم - **وعليه إجماع العلماء**[(١)].

بخلاف أول نصاب من البقر، والغنم، فإن الواجب فيه من جنسه[(٢)] **وعليه أيضاً إجماع العلماء**[(٣)].

---

(١) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن أول نصاب الإبل هو خمسٌ منها، والواجب فيها شاة، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١/ ١٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٣)؛ المجموع (٥/ ٣٥٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٢٣، ٧٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥١)؛ زاد المعاد (٢/ ٧).

(٣) أما البقر، فقد حكى كثير من العلماء الإجماع على أن أول نصابها هو: ثلاثون، والواجب فيها: تبيعٌ، أو تبيعة، وهو الذي له سنة، ودخل في الثّانية، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٦)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٤)؛ الاستذكار (٣/ ٧١)؛ التلخيص (٢/ ٣٠٠).
وحُكي في المسألة خلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنّه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحكي عن سعيد، والزهري أن في الخمس شاة كالإبل» مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣١-٣٢) فقد حكى الخلاف المذكور. =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[١] في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه؟»[٢] يريدون بذلك أنّه تفريق بين المتماثلات؟؟ .

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، فقال:

«... ثم لمّا كانت تلك النّصب تنقسم إلى ما لا يُجحف المواساة ببعضه، أوجب الزّكاة منها، وإلى ما يُجحف المواساة ببعضه، فجعل الواجب من غيره، كما دون الخمس والعشرين من الإبل» أهـ[٣].

- **وقال في موضع آخر** - أيضاً: «ثم إنّه لما كان لا يحتمل المواساة كلّ مالٍ وإن قلّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُباً مقدّرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم... وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لمّا كان نصابها لا يحتمل

= **وأما الغنم**، فأول نصابها أربعون شاة، والواجب فيها شاة منها، بإجماع أهل العلم، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٦)؛ المغني (٤/ ٣٨).

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٥١).

المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة، فإذا تكرّرت الخمس خمس مرّات، وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب» أهـ[١].

وخلاصة الفرق، هو: أن نصاب البقر، والغنم يحتمل المواساة، فجعل الواجب فيها من جنسها. بخلاف نصاب الإبل، فإنه لا يحتمل المواساة، فجعل الواجب فيها من غير جنسها، وهو الشاة من الغنم، حتى لا تجحف بأرباب الأموال.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» الحديث، وفيه:

«وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة...ومن لم يكن معه إلّا أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»[٢].

والحديث نص صريح في إيجاب الزكاة في أول نصاب من

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٧).

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري، في ص (٧٥٣).

الإبل من غير جنسها .

ب- أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب البقر، والغنم من جنسها:

أولاً: أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب البقر من جنسها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث معاذ ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين بقرةٍ تبيعاً[(١)]، أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة[(٢)]» [(٣)].

قال ابن عبد البر ﷺ: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا، وأنّه النصاب المجتمعُ عليه

---

(١) التّبيع: ولد البقرة الذي له سنة، ودخل في الثّانية، وقيل له ذلك؛ لأنّه يتبع أمّه. المغني (٤/ ٣٢)؛ وانظر أيضا: المجموع (٥/ ٣٨٥)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٢) المُسِنّة: قال الأزهري: والبقرة، والشاة، يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثّالثة. وليس معنى إسنانها: كبرها كالرجل المسنّ. ولكن معناه: طلوع سنّها في السنة الثّالثة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤١٢) وانظر أيضاً: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١)؛

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٤) برقم (١٥٧٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠) برقم (٦٢٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقرة (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم (١٨٠٣). قال الترمذي: «حديث حسن» وأقره عليه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٩٣) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٧٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦).

فيها»[١].

ثانياً: أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب من الغنم من جنسها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالسنة:

من حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصّديق ﷺ الطويل، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة.. .فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها زكاة إلّا أن يشاء ربّها...»[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوته أدلته وإجماع العلماء عليه، فتجب الزكاة في أول نصاب الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب البقر والغنم من جنسها، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) الاستذكار (٣/ ٧١) ونقل عنه هذا القول: الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٢/ ٣٠٠).

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري في ص (٧٥٣).

٥٥- المسألة الخامسة

الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة، وعروض التجارة[١]: ربع العشر. وفي الزُّرُوع والثِّمار: العشر أو نصفه. وفي الرِّكاز[٢]: الخمس.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الواجب في:

- الذَّهَبِ، والفضةِ، وعُروضِ التجارةِ: رُبعُ العُشرِ .**وعليه اتفاق العلماء[٣]**.

---

(١) عروض التجارة، هي: كل ما أعد للتجارة من المال - غير النقدين - على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، والثياب، ونحوها. انظر: المغني (٤/ ٢٤٩)؛ الإقناع (١/ ٢٧٥)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤). وقال في المجموع (٦/ ٦): «مال التجارة، هو: كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه، بمعاوضة محضة» وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (٢٧٩، ٢٨٠)؛ فتح الباري (٣/ ٣٦٦).

(٢) الرِّكاز -بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: هو المال المدفون في الجاهلية، فِعال بمعنى مفعول، كالبِساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب. ويقال: هو المعدن. المصباح المنير ص (١٢٤) وانظر أيضاً: لسان العرب (٥/ ٣٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٤٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٨)؛ فتح الباري (٣/ ١٩٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤). وسيأتي الفرق بين اللقطة والركاز،) برقم (١٢١).

(٣) **أما الذهب والفضة**، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارا، والففضة مائتي درهم، وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٤)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (١٢، ١٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٣، ٦٤)؛ الحاوي الكبير =

- وفي الزُّرُوعَ، والثِّمَارِ: العشرُ، أو نِصْفُهُ .**وعليه أيضا اتفاق العلماء**[١].

- وفي الرِّكَازِ: الخُمْسُ[٢] **وعليه أيضا اتفاق العلماء**[٣].

= (٣/ ٢٦٧)؛ المغني (٤/ ٢١٥).
وقد حكي في المسألة خلاف، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، أو ديناراً، ففيه مثقال. انظر: رحمة الأمة، والإجماع لابن المنذر الموضعين السابقين.
واعتبر النووي ﷺ هذا الخلاف شاذا؛ حيث قال: «وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعوّل فيه على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ» شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٣).
وأما عروض التجارة، فقد نقل - أيضا - غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وهو ربع العشر، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٧)؛ المجموع (٦/ ٤)؛ الشرح الكبير (٢/ ٦٢٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٧)؛ التلخيص للحافظ ابن حجر ﷺ (٢/ ٣٤٦).
إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف -أيضا-؛فذهب بعض العلماء، وأهل الظاهر إلى أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، واختار هذا القول أيضا الشيخ الألباني ﷺ وأفاد أن المسألة مما اختلف العلماء فيها، فلا يصح إدّعاء الإجماع فيها، انظر: المحلى (٤/ ٣٩-٤٧)؛ تمام المنة ص (٣٦٣-٣٦٦) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٢)؛ الشرح الكبير (٢/ ٦٢٣)

(١) يجب العُشر فيما سُقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العُشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وكل هذا متفق عليه بين أهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٤٠-٧٤٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة =

وَالفَرْقُ بَيْنَهما:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله مفصّلا، في سياق ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[1] في الذهب والفضة والتّجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار العشر أو نصفه، وفي المعدن[2]

= ص (٦٩)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

(١) أي الشرع.

(٢) هكذا هو في الأصل: «المعدن» في النسختين الموجودتين عندي. لكن المراد هو الركاز، لثلاثة أمور:

أحدها: أن نفاة القياس والمعاني لا يقولون بوجوب الخمس في المعدن، بل يقولون ذلك في الركاز؛ قال ابن حزم رحمه الله: «ولا شيء في المعادن كلّها، وهي فائدة، لا خمس، ولا زكاة معجّلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة: زكّاه، وإلّا فلا» المحلى (٦/ ١٠٨) وانظر وجوب الخمس في الركاز فيه (٦/ ١٠٩).

والأمر الثّاني: أن الإمام ابن القيم رحمه الله لما جاء إلى الجواب عن هذا السؤال أو الاعتراض في التفصيل ذكر الركاز، ولم يذكر المعدن، حيث قال: «ثم لمّا كان الرِّكاز مالاً مجموعاً محصّلاً...».

والأمر الثّالث: أن الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً لا يرى الخمس في المعدن، ولا الزكاة، كما يدل على ذلك قوله في تعليقه على حديث: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال: «وفي قوله«المعدن جبار» قولان: أحدهما...والثّاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة و لاتعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنّه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم» إعلام الموقعين (٢/ ٦٨٧-٦٨٨)

ولأجل هذه الأمور يترجح احتمال كتابة كلمة (المعدن) بدل كلمة (الركاز) ولعلي أقف على نسخة كتب فيه على الصواب -إن شاء الله تعالى. =

الخمس؟»[١]. يريدون بذلك أنه تفريق من الشارع بين المتماثلات؟؟

فكرَّ ﷺ على ذلك، مبيّنا وجه الفروق الدقيقة، والأسرار البديعة بينها، فقال: «وأما قوله: «أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر، أو العشر، وفي المعدن[٢] الخمس».

فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطُهرةً للمال، وعبوديّةً للرّب، وتقرّباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته.

ثمَّ فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المُواساة، ويكثر فيها الرّبح، والدَّر، والنَّسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه، كعبيده، وإمائه، ومركوبه، وداره، وثيابه، وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدّائرة بينهم، وعامة تصرّفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.

ثمَّ قَسَّمَ كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء

= والمعدِن: هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة، والنحاس وغير ذلك، مأخوذ من العدن: وهو الإقامة، والمَعْدِن: مركز كلّ شيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٢)؛ لسان العرب (٩/ ٨٩).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) المراد به الركاز، وقد تقدّم التنبيه عليه قريبا.

إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه، فقسّم المواشي. . . .

ثم قَسَّمَ الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السّائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السّماء بغير كلفةٍ ولا مشقّةٍ، فأوجب فيه العشر.

وقِسْمٌ يُسقى بكلفة ومشقّة، ولكنّ كلفته دون كلفة المعلوفة[١] بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العَلف كلَّ يومٍ، فكان مرتبة بين مرتبة السّائمة، والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قَسَّمَ الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما: ما هو معدّ للثَّمنية والتّجارة به والتّكسّب، ففيه الزكاة كالنّقدين، والسبائك[٢] ونحوها. وإلى ما هو معدّ للانتفاع دون الرّبح والتجارة، كحِلية المرأة[٣]، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

---

(١) المعلوفة: هي الناقة أو الشاة تُعلف للسّمن، ولا ترسل للرعي. والعَلف: ما تأكله الماشية. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٥)؛ النهاية لابن الأثير (٢٨٧).

(٢) السبائك، جمع: سبيكة، وهي: القطعة المذَوَّبة من الذهب أو الفضة. انظر: لسان العرب (٦/ ١٦٢).

(٣) في زكاة حلي المرأة خلاف بين العلماء؛ فذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيها: جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الصحابة، والتابعين. وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة فيها، وبه قال أيضا جماعة من الصحابة والتابعين. وقد أفتى بوجوب الزكاة فيها الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله - انظر: المغني (٤/ ٢٢٠-٢٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦-١٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٨٢، ٨٤-٨٩)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٣٠).

ثم قَسَّمَ العروض إلى قسمين: قسم أعدّ للتجارة، ففيه الزكاة، وقسم أعدّ للقِنْية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

ثم لمّا كان حصول النّماء والرّبح بالتّجارة من أشَقّ الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً، خفّفها بأن جعل فيها ربع العُشر.

وكان[١] الرّبح والنّماء بالزروع والثّمار التي تُسقى بالكلفة أقلّ، والعمل أيسر، ولا يكون في كلّ السّنة، جعله ضعفه، وهو نصف العشر. ولمّا كان التّعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقلّ، والمؤنة أيسر، جعله ضعف ذلك، وهو العشر...

ثم لمّا كان الرِّكاز مالاً مجموعاً محصّلاً، وكلفة تحصيله أقلّ من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعف ذلك، وهو الخُمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهَرَ[٢] العقولَ حسنُها وكمالها، وشَهِدَت الفِطَرُ بحكمتها، وأنّه لم يطرقِ العالمَ شريعةٌ أفضل منها.

ولو اجتمعت عقول العقلاء، وفطر الألبّاء، واقترحت شيئاً يكون أحسن مقترح، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به» أهـ[٣].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل صوابه (ولما كان) لاستقامة المعنى به.
(٢) بَهَرَ، أي: غلب. انظر: المصباح المنير ص (٣٨).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

الأَدِلَّةُ :

أ-أدلة وجوب ربع العشر في الذهب، والفضة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس** رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» الحديث.

وفيه: «وفي الرّقة ربع العُشر، فإن لم تكن إلّا تسعين ومائة[١]، فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها...»[٢].

٢- **حديث علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً[٣]، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «قوله: «إلّا تسعين ومائة» يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك؛ وإنما ذكر التسعين لأنّه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات، والمئين، والألوف، فذكر التسعين ليدلّ على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين...» فتح الباري (٣/ ٣٧٦).

(٢) تقدم تخريجه من صحيح البخاري في ص (٧٥٣).

(٣) عشرون دينار: يساوي بالجرام خمسة وثمانين جراما. انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٠) =

٣-حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[(١)].

ب- أدلة وجوب ربع العشر في عروض التجارة[(٢)]:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والإجماع:

أما الأثر، فما روي عن زياد بن حُدير[(٣)]، قال: «استعملني عمر ﷺ على العُشر، فأمرني أن آخذ من تجّار المسلمين ربع العشر»[(٤)].

وأمّا الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، أن الواجب في زكاة عروض التجارة: ربع العشر[(٥)].

= برقم (١٥٧٣) حسنّه الحافظ ابن حجر ﷺ في بلوغ المرام ص (١٧١).

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٦٢-٧٦٣).

(٢) المطلوب هنا الأدلة على تحديد وجوب ربع العشر في عروض التجارة. وليس المراد أدلة وجوب الزكاة مطلقا في عروض التجارة، وبينهما فرقٌ فلذلك احتاج الأمر إلى التنبيه!.

(٣) زياد بن حُدير - بمهملة مصغّر - الأسدي، وله ذكر في الصحيح، ثقة عابد. أخرج له أبو داود. التقريب ص (٢١٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٥٣٠) برقم (١٦٥٨) وأورده الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٢/ ٣٤٦) بأطول من هذا، وعزاه إلى أبي عبيد، وسكت عنه. ولم أقف على الحكم عليه.

(٥) وهو إجماع القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد تقدم الكلام على هذا الإجماع في بداية المسألة.

ج- أدلة وجوب العشر، أو نصفه في الزروع والثمار:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والإجماع:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السّماء، أو كان عَثَرِيّاً[(١)]، العُشر، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ[(٢)]، نصف العُشر»[(٣)].

٢- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ أنّه سمع النّبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم[(٤)]، العُشور[(٥)]، وفيما سُقيَ بالسَّانيةِ[(٦)]،

---

(١) العَثَري - بفتح المهملة والمثلثة وكسر الرّاء وتشديد التحتانية، وحكي إسكان ثانيه - هو: من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٨)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٢).

(٢) النَّضح - بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهلمة - أي بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال، وإلّا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم. فتح الباري (٣/ ٤٠٨). وقال ابن الأثير رحمه الله: «أي ما يستقى بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح» النهاية له (٥/ ٦٩) وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨١)؛ التلخيص (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري (٣/ ٤٠٧) برقم (١٤٨٣).

(٤) الغيم - بفتح الغين المعجمة - وهو المطر. شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٧).

(٥) العُشور: بضم العين، جمع: عُشر، هذا ما رجّحه النووي رحمه الله في ضبطه، ونقل أن بعض العلماء ضبّطوه بفتح العين، جمع عَشر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٧).

(٦) السّانية: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. =

نصف العُشر»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديثُ على وجوب العشر فيما سقي بماء السماء، والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه[(٢)].

وأمّا الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على أنّه يجب العشر فيما سقت السماء أو الأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح[(٣)].

د-أدلة وجوب الخُمس في الركاز:

استدل العلماء -رحمهم الله تعالى- لذلك بالسنة، والإجماع:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء[(٤)]

= شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤١٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٨١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٧-٨/ ٥٨) برقم (٢٢٦٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨).

(٣) انظر: شرح النووي الموضع السابق؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٤٠-٧٤٣).

(٤) العجماء - بفتح المهلمة وسكون الجيم وبالمدّ: تأنيث: أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكلّ حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. فتح الباري (١٢/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).

جُرحها جُبار[١]، والبئر جُبار[٢]، والمعدن جُبار[٣]، وفي الرّكاز الخمس»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على وجوب الخمس في الركاز، وهو نص في المسألة[٥].

---

(١) الجُبار - بضم الجيم، وتخفيف الباء-هو: الهدر الذي لا شيء فيه. فتح الباري (١٢/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).
قال النووي رحمه الله: «والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره» وذكر تفصيلا جيدا في ترتب الضمان على جناية البهائم، وحالات عدم ترتب الضمان، يحسن الرجوع إليه. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).

(٢) والبئر جبار، معناه: أنّه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره، ويتلف فلا ضمان عليه. وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان عليه. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤).

(٣) قال ابن أبي العز رحمه الله: «والمعدن جبار» يحتمل وجهين أيضاً: أحدهما: أن من استأجر رجلاً ليحفر له معدنا، فانهار عليه فهو هدر. والثّاني: من استخرج معدنا فهو له ولا يخمّس» التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٦) وقد رجح الاحتمال الثّاني. وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً الاحتمالين المذكورين في معنى الحديث. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٨٧). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٤٢٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب المعدن جُبار، والبئر جُبار (١٢/ ٢٦٥) برقم (٦٩١٢-٦٩١٣) وفي كتاب الزكاة، باب في الرّكاز الخمس (٣/ ٤٢٦) برقم (١٤٩٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جُرح العَجماء والمعدن والبئر جُبار (١١-١٢/ ٢٢٢-٢٢٤) برقم (٤٤٤٠-٤٤٤٤).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧١-٣٧٢).

وأمّا الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، على وجوب الخمس في الرّكاز؛ قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات، أو موضع جاهلي لم يجر عليه ملك الإسلام، وأن يكون من دفن الجاهلية. فإن كان شيئاً لا يتصوّر بقاؤه من ذلك الزّمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام فهو لقطة[(٢)]» [(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، من السنة، والإجماع، وأوجه الفرق، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) هو الإمام: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الحافظ أبو محمد الخراساني الشافعي، من مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، وكتاب التهذيب، وغيرها، توفي سنة (٥١٦هـ) انظر: السير (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)؛ وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦).

(٢) اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. وقال بعضهم: هي اسم الملتَقَط، كالضُّحَكة، والهُمَزة، فأما المال الملقوط، فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلّا لمن يعرفها سنة، ثم يتملكها بعد السنة، بشرط الضمان لصاحبها إذا وجد. فأما مكة ففي لقطتها خلاف. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).
وسيأتي الفرق بين اللقطة والركاز برقم (١٢١) والفرق بين لقطة مكة، ولقطة غيرها برقم (١٢٣).

(٣) شرح السنة له (٦/ ٥٩) وانظر أيضاً في نقل الاتفاق علي ذلك: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

٥٦- المطلب الثّاني

الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم، وَبَيْنَ وجوب العشرين في الأراضي العشرية[١] التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ مواشي أهل الذّمة وعروضهم لا عشر عليهم فيها[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

بخلاف الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة[٤]

---

(١) الأراضي العشرية: هي التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم عليها أهلها، والأرض التي أحياها المسلمون. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٨)؛ الإنصاف (٣/ ١١٦).

(٢) هذا إذا لم يتّجروا بها في بلاد أخرى، فإن اتّجروا بها في بلاد أخرى ومرّوا بالمسلمين فإنه يؤخذ منهم نصف العشر. انظر: أحكام أهل الذّمة (١/ ١٤٠).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم وجوب العشر (الزكاة) على أهل الذمة في شيء من مواشيهم وعروضهم ما داموا مقيمين، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٥)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٧)؛ الاستذكار (٣/ ١٣٦)؛ المغني (٤/ ٦٩)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧١٢-٧١٤).

(٤) بيع الأرض العشرية أو إجارتها للذّمي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فذهب بعض الحنفية إلى أنّه يجوز ويضاعف عليهم العشر. وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية إلى أنّهم يمنعون من شرائها. وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنّه يكره، فإن باع أو آجر لهم صحّ البيع والإجارة. والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، انظر: المغني (٤/ ٢٠٢)؛ الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ الإقناع (١/ ٤٢٥)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣).

فإنها تجب عليهم فيها[١] عشران[٢]. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]. وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وعبيد الله بن الحسن[٥]» [٦].

---

(١) أي في الخارج منها من الزروع ونحوها.

(٢) قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في كتابه «أحكام أهل الذمة» وذكر أنّها مسألة خلافية بين أهل العلم، فأورد أقوالهم في ذلك مع ذكر بعض الأدلة، كما أورد عدّة روايات عن الإمام أحمد في ذلك، ورجّح أنّ مذهبه وجوب العشرين عليهم، حيث قال - بعد أن أورد عدة روايات عنه -: «فهذا مذهب أحمد كما تراه أنه يجب عليهم عشران، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه» وسياق كلامه يدلّ على اختياره وتأييده لهذا القول. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٦) وقال أيضا: «والثّالث: فيها عشران، كما كان على التغلبي، وهو الأقيس، والأصح» أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١١٥)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٨٣)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٦).
وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأرض تتحوّل إلى أرض خراجية، فتجب عليهم فيها الخراج. وقال محمد بن الحسن رحمه الله : يجب عليهم العشر. وقال الإمام مالك رحمه الله : لا يصحّ بيع الأرض العشرية على الذّمي أصلاً. وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا خراج عليهم ولا عشر. واختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فالمذهب كما تقدم أنه يجب عليهم عشران. وعنه: يمنع أهل الذمة من شراء الأرض العشرية. وعنه ليس عليهم عشر. وعنه: يجب عليهم عشر. وعنه: أرى عليهم زكاة. وعنه: لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤-٥٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ الهداية (٢/ ٤٧٣)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣)؛ المغني (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإنصاف (٣/ ١١٤-١١٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٩٨-١٠١)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤١-١٤٣).

(٥) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العَنْبَرِي، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، مات سنة (١٦٨هـ) ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. أخرج له مسلم، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ. التقريب ص (٣٧٠).

(٦) انظر قولهم في: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ المغني (٤/ ٢٠٣)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق تقريره وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت لأهل الذمة، وردّه على قياس الأرض على المواشي والعروض في إسقاط العشر عنها، حيث قال:

«. . . وقياس الأرض على المواشي والعروض[1] قياس فاسد؛ فإن المواشي والعروض لا تُراد للتّأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملّاك .

والأرض إذا صارت لواحد منهم، ولا عشر عليه فيها ولا خراج عضّ عليها بالنّواجذ[2]، وأمسكها بكلتا يديه، وعطّل مصلحتها على أهل العشر» أهـ[3].

وخلاصة الفرق، هو: أن ترك العشرين في الأراضي التي صارت لأهل الذمة بالبيع أو الإجارة أعظم ضررا على المسلمين؛ لأنها تراد للتأبيد، فإذا علم الذمي أنه لا عشر عليه فيها ولا خراج أمسكها، وعطلّ مصلحتها من العشر على المسلمين .

---

(١) وجه القياس أن يقال: يصح للذمي أن يشتري المواشي والعروض من المسلمين، وتسقط الزكاة عنها، فكذلك إذا اشتروا الأراضي العشرية تسقط الزكاة عنها قياسا على المواشي والعروض؟. انظر الإشارة إلى القياس المذكور في: المغني (٤/ ٢٠٣)؛ المجموع (٥/ ٤٨١).

(٢) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٦).

بخلاف المواشي والعروض، فإنها لا تراد للتأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملّاك، ولذلك فسقوط العشر منها أخف ضررا من سقوطه من الأراضي، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - **بالمَعْقُولُ**، فقالوا: إنَّ العشر فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة، فلا يجب عليه العشر، كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة[1].

ب- دليل وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت إلى أهل الذمة:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ لذلك بالمعقول، وهو: أن أهل الذمة إذا اتّجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، مع جواز التجارة لهم، وأنّهم لا يسقطون بها حقّا لمسلم، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء وهم ممنوعون من ذلك، فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق أولى.

إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطّلت حقوق أرباب العشر، وما عليه من المنقطعين من الجند والفقراء، وغيرهم، وفي ذلك فساد عظيم؛ فإنّا

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٥) وأشار إلى هذا الاستدلال ابن القيم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٠، ١٤٢) باختصار. وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد ص (٩٩).

لو مكنّاهم من الدّخول في أرض العشر وهم يعلمون أنّه لا عشر عليهم، لتهافتوا[١]، وتهالكوا عليها، لكثرة المغلّ وقلة المؤنة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطل. وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد؛ . . .» فذكر الفرق المذكور آنفاً[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لثبوت الإجماع الوارد في عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم، ولما تبين من فساد قياس الأرض على المواشي والعروض في ذلك، لما بينهما من الفرق. وعلى ذلك فتجب في الأراضي التي صارت لأهل الذمة العشرين ضعف ما يجب على المسلمين، لما تقدم من التعليل، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) لتهافتوا، أي: لتساقطوا، من الهفت، وهو السقوط. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٠٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٦-١٤٧) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٢٠٣).

المبحث الثّاني:

الفروق الفقهية في خرص الثمار، ومصارف الزكاة،وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين مشروعية خرص الثمار في الزَّكَاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها.وَبَيْنَ تحريم القمار.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مصارف الزكاة.

٥٧- المطلب الأول

الفرق بين مشروعية خرص[١] الثمار في الزَّكَاة، والعرايا[٢]، وغيرها إذا بدا صلاحها، وَبَيْنَ تحريم القمار[٣].

---

(١) الخرص - بفتح المعجمة، وحكي كسرها، وبسكون الراء بعدها مهملة: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. فتح الباري (٣/ ٤٠٣)وانظر أيضاً: سنن الترمذي (٣/ ٣٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٢٥)؛ الإقناع (١/ ٤٢٢)؛ مختار الصحاح ص (٨٩).

(٢) العرايا، جمع عرية، وهي: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. فتح الباري (٤/ ٤٥٩) وللعرايا تفاسير أخرى أيضا، وشروط ذكرها العلماء، انظر:فتح الباري (٤/ ٤٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٣٠)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٨-٤٨٩)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)؛ المغني (٤/ ١٧٨).

(٣) القمار: المقامرة، يقال: تقامروا، أي: لعبوا القمار. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (٤٢٩)؛ المختار الصحيح ص (٥٥٠)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٠-٣٧١).

قال الجرجاني رحمه الله : «القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب». وقال أيضا:«القمار: في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيء من المغلوب» التعريفات له ص (١٧٩). وقال الكفوي: «القمار: كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب فهو قمار في عرف زماننا» الكليات له ص (٧٠٢).

ونقل الإمام ابن القيّم رحمه الله عن أبي محمد بن حزم رحمه الله أنه قال عن القمار أنه: ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما؛ أخذ من المغلوب قَمْرَته التي =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يشرع خرص الثمار[١] في الزكاة، والعرايا، وغيرها[٢]، إذا بدا صلاحها[٣]. وبه قال أكثر أهل

= جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطارا وقمارا، فإن ذلك هو الميسر الذي حرّمه الله تعالى. انظر: الفروسية ص (٢٢٥).
وعرفه شيخ الإسلام رحمه الله بأعم من ذلك، حتى جعله شاملا لبعض أنواع البيوع المنهي عنها، حيث قال: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الابق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك، مما قد يحصل له وقد لا يحصل له» مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٣) وانظر أيضا المصدر نفسه (٢٩/ ٢٢، ٤٩١) و (٣٠/ ٢٣٧) و (٣٢/ ٢١٦).

(١) كلام الإمام ابن القيم رحمه الله هنا مجمل حيث لم يحدد نوعية الثمار التي يشرع فيها الخرص، إلّا أنّ سياق كلامه وما أورد من الأدلة يوحي بأن المراد بها عنده، النخل والعنب. وهو قول جمهور أهل العلم، يرون الخرص في النخل والعنب. وذهب بعض الظاهرية وشريح القاضي: إلى أن الخرص يختص بالنخل. ومال الإمام البخاري رحمه الله إلى أنّه يعمّ كل ما ينتفع به رطباً وجافا. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٦)؛ المجموع (٥/ ٤٥٩)؛ الاستذكار (٣/ ١٠٦، ١٠٨)؛ المغني (٤/ ١٧٨-١٧٩). ولا مدخل لخرص الزرع في سنبله بالاتفاق. انظر: المغني (٤/ ١٧٩)؛ سبل السلام (٢/ ٦١٣). ثم إن جمهور العلماء يرون أن الخرص سنة ومستحب. وفي وجه عند الشافعية: واجب، قال النووي: هو شاذ ضعيف.المجموع (٥/ ٤٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٢) مثل: قسمة الثمار على رؤوس النخل خرصاً بين الشريكين. انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣٧)؛ معالم السنن (٢/ ٣٩).

(٣) المراد ببدو الصلاح في الثمار: أن يحمرّ البسر أو يصفرّ، ويتموّه العنب، أي يدور فيه الماء الحلو، وقيل: أن تبدو فيه الصفرة. وبدو الصلاح في بعضها كبدوّه في الجميع. انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٤٤٨-٤٤٩).

العلم[١]؛ منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة[٥] ﷺ ومروان،[٦]، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار[٧]، وعبد الكريم بن أبي المخارق[٨]،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٣)؛ سنن الترمذي (٣/ ٣٥-٣٦)؛ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ١٠٨)؛ المعونة (١/ ٤٢٢)؛ الإشراف (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٤٥٩)؛ فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٧٣)؛ المستوعب (٣/ ٢٦٤).
وذهب الحنفية، إلى عدم مشروعية الخرص مطلقاً، وأنه لا يلزم به حكم. انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩-٤١)؛ المبسوط (٧/ ١٩٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)؛ عمدة القاري (٩/ ٦٨)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ المغني (٤/ ١٧٣)؛ معالم السنن (٢/ ٣٨). وحكي عن الشعبي أنّه قال: الخرص بدعة!!. انظر: المغني، ومعالم السنن الموضعين السابقين.

(٥) سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية ﷺ. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٧).

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدا لملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث -أو إحدى-وستون سنة، لا تثبت له صحبة. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٢٥).

(٧) عمرو بن دينار المكّي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحِي مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٢٦هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢١).

(٨) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس. وقيل: طارق، ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل... وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلّا قليلاً. مات سنة ست وعشرين ومائة. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في المسائل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٦١).

وأبو عبيد[١]، وأبو ثور[٢].

بخلاف القمار، فإنه محرّم[٣] وعليه اتفاق العلماء[٤].

---

(١) هو: القاسم بن سَلَّام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقةٌ، فاضلٌ، مصنِّفٌ، مات سنة (٢٢٤هـ) أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي. التقريب ص (٤٥٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٧٣) وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩). وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢).

(٤) قد فصّل شيخ الإسلام ﷺ القول في تحريم القمارِ، وذكرِ بعضِ أنواعه كالنرد، والشطرنج، وغيرهما، فأجاد وأفاد، وبين أنه إن كان بعوض فهو محرم باتفاق العلماء، وإن كان بغير عوض فهو أيضا محرم عند الأئمة الأربعة، وفيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه، وهذه بعض نصوصه في ذلك:

قال -ﷺ-: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر. واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أوبالكعاب، أو البيض» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠).

وقال أيضا: «إن اشتمل اللعب بها (أي الشطرنج) على العوض كان حراما بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب، أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها حينئذٍ تكون حراما باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).

وقال أيضا في موضع آخر: «وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذي حرّمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض. ولكن بعض أصحاب الشافعي جوّزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأما الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد، وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرّمون ذلك بعوض وبغير عوض..» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٤). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ذكره أمثلةً عديدةً لردّ بعضِ النَّاسِ السُّنَنَ الصحيحةَ الصريحةَ المحكمةَ بالقياسِ، أو المتشابه من الأدلة ونحوها .

حيث قال: «المثال التاسع والأربعون: ردّ السنة الصحيحة الصّريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، كما رواه الشافعي. . .[(١)]

فَرُدَّتْ هذه السنن كلّها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[(٢)].

= **وقال أيضا** - معتبرا الخلاف المذكور شاذا لا يلتفت إليه-: «والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣). كما نقل اتفاق المسلمين على تحريم القمار والميسر إذا اشتمل على العوض: الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه أيضا في كتابه: الفروسية ص (٣٠٢، ٣١٥). وانظر أيضا في تحريم القمار: الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٨)؛ المغني (١٤/ ١٥٤)؛ المبسوط (٦/ ١٥٠).

(١) هنا ذكر أدلة مشروعية الخرص، وسيأتي ذكرها في الأدلة ص (٧٩٥-٨٠٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).
والميسر: هو القمار. وقيل: هو ضرب بالقداح على الأموال، والثمار. وقيل: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر .**والأنصاب**: هي حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها .**والأزلام**: هي قداح كانوا يستقسمون بها. وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] قيل: سخط من عمل الشيطان. وقيل: إثم. وقيل: شر من عمل الشيطان. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧).

قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار[١].

وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والرّبا[٢]، والميتة والمذّكى[٣]، وقد نزّه الله ورسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه، وعن إدخاله في الدّين.

ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتّى بيّنه بعض فقهاء الكوفة[٤]؟!وهذا والله الباطل حقاً، والله الموفق»[٥].

ويمكن خلاصة الفرق المذكور في وجهين:

أحدهما: من حيث الشرع؛ فإنه فرّق بين خرص الثمار في

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠-٤١)؛بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)؛مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٢)؛معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٢) سيأتي الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٣) سيأتي الفرق بين تحريم الميتة، وإباحة المذكى برقم (٢٠٦).

(٤) نقل عنهم هذا القول أيضا: أبو عبيد في: الأموال ص (٤٩٢)، والخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٨).
والكوفة: مدينة وسط العراق، غرب نهر الفرات، سمّيت الكوفة؛ لاستدارتها. وهي إلى اليوم مدينة مشهورة بأرض بابل من سواد العراق، مُصِّرتْ أيام عمر بن الخطّاب ﷺ سنة (١٧وقيل (١٩وبظاهرها الحيرة، والنّجف، والخورنق، والسّدير، والغريّان. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٢١) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩).

الزكاة وغيرها، وبين القمار؛ فأباح الخرص في الثمار، وحرّم القمار، ولا قول لأحد مع النص[١].

والثّاني: من حيث المعنى، وهو: أن الخرص عدل، والمراد به وضع الحقوق في مواضعها. بخلاف القمار؛ فإنه ظلمٌ، والمراد به أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أشار إلى هذين الوجهين من الفرق - أيضا - أبو عبيد رحمه الله حيث قال: «وأما قوله[٢]: «إن الخرص كالقمار؟؟» فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتّقوى، ووضع الحقوق في مواضعها .

والقمار؛ إنما يراد به الفجور، والزّيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلّها، فكم بين هذين؟! ومتى سويّ الغيّ بالرّشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار، هو الذي سنّ الخرص وأباحه، وأذن فيه،فما جعل قوله ههنا مقبولا ،وههنا مردودا؟!» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة مشروعية خرص الثمار في الزكاة، والعرايا :

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٤]، ويضاف إليها

---

(١) وهذا الوجه من الفرق هو الذي قصده الإمام ابن القيّم -رحمه الله. ولم يذكر الوجه الثّاني.

(٢) أي أهل العراق.

(٣) الأموال له (٤٩٣).

(٤) ذكر هذه الأدلة في: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩) وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٣-٤٩٥) باب خرص الثمار للصدّقة، والعرايا، والسنة في ذلك.

إجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ستة أحاديث، وهي:

١- **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العريّة بخرصها[١] تمراً»[٢].

٢- **حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك[٣]، فأتينا وادي القرى[٤]، على حديقة[٥]

---

(١) بخرصها: أي بقدر ما فيها إذا صار تمراً، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٢٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا (٤/ ٤٥٦) برقم (٢١٩٢) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا (٩-١٠/ ٤٢٥-٤٢٨) برقم (٣٨٥٦-٣٨٦٨) أخرجه من عدة طرق.

(٣) تبوك: مدينة من أشهر مدن المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالاً (٧٧٨كم) توجّه رسول الله ﷺ إليها سنة (٩وهي آخر غزواته ﷺ. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٦٩)؛ أطلس الحديث النبوي ص (٨٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ١٧).

(٤) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة ومدينة تبوك، سمّي وادي القرى لكثرة قراه، فتح سنة سبع للهجرة عنوة، ثم صولح أهلها على الجزية، من مدنه: (العُلا) وبين وادي القرى والمدينة المنورة (٣٥٠كم)شمالا.انظر:أطلس الحديث النبوي ص (٣٧٠)؛المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٢٤)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٥٠)وانظر أيضا:معجم البلدان (٥/ ٣٤٥).

(٥) الحديقة: البستان من النخل إذا كان عليه حائط. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/ ٤٣) وانظر أيضاً: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٤٠٣).

لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخرصوها» فخرصناها. وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها[١]، حتّى نرجع إليك إن شاء الله» وانطلقنا حتى قدمنا تبوك... ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها: «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق...»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث مشروعية الخرص»[٣].

٣- **حديث عتاب بن أسيد** رضي الله عنه[٤] قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»[٥].

---

(١) أحصيها: أي أحفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصى، لأنّهم كانوا لا يحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصى. فتح الباري (٣/ ٤٠٤). قال أبو عبيد رحمه الله: «إنما أمرها رسول الله ﷺ بالإحصاء -فيما نرى- لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص ﷺ» الأموال ص (٤٨٤-٤٨٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر (٣/ ٤٠٢) برقم (١٤٨١) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٥- ١٦/ ٤٣-٤٤) برقم (٥٩٠٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ومات يوم مات أبو بكر الصّديق رضي الله عنه فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنّه كان عاملاً على مكّة لعمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (٢/ ٢٥٧) =

٤- **حديث سهل بن أبي حثمة** ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذّوا[(١)]، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث أو تجذّوا، فدعوا الرُّبع»[(٢)].

قال الخطابي ﷺ: «في هذا الحديث إثبات الخرص، والعمل

= برقم (١٦٠٣) واللفظ له، وقال: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً». والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٣٦) برقم (٦٤٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب» ونقل عن الإمام البخاري أنه قال: «حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/ ٥٨٢) برقم (١٨١٩). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً (٤/ ٤١) برقم (٢٣١٦-٢٣١٧).
نقل الحافظ ابن حجر ﷺ عن النووي ﷺ أنه قال: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة» التلخيص (٢/ ٣٣١) وانظر أيضا: المجموع (٥/ ٤٣٠-٤٣١). والحديث ضعفه الشيخ الألباني ﷺ انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (١٥٩) برقم (٣٤٧)؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٤١)؛ إرواء الغليل (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) جذّوا، أمر من الجذّ، وهو القطع. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص (٢/ ٢٥٩) برقم (١٦٠٥) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٣٥) برقم (٦٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار... (٤/ ٤٢) برقم (٢٣١٩-٢٣٢٠).
والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٠) ووافقه الذهبي. ونقل الإمام ابن القيم ﷺ تصحيحه لهذا الحديث في إعلام الموقعين (١/ ٦٨٨) وقال النووي ﷺ في المجموع (٥/ ٤٦٠): «وإسناده صحيح إلّا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعّفه أبو داود» وسكت عنه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٣/ ٤٠٦) وضعّفه الشيخ الألباني ﷺ انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (١٦٠) برقم (٣٤٩).

به هو قول عامة أهل العلم...»[١].

٥- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ قال: «أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم»[٢].

٦- **حديث عائشة** ﷺ أنّها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتّى يطيب[٣]، قبل أن يؤكل منه»[٤].

وأمّا إجماع الصحابة، فقد حكاه الخطابي ﷺ حيث قال: «وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر، وعمر ﷺ في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف»[٥].

---

(١) معالم السنن له (٢/ ٨٣). وانظر أيضا: سنن الترمذي (٣/ ٣٥-٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص (٣/ ٦٩٩) برقم (٣٤١٤). صحّحه الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم (٢٩١٣)؛ إرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

(٣) حتى يطيب: أي يظهر في الثمار الحلاوة. انظر: عون المعبود (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟ (٢/ ٢٦٠) برقم (١٦٠٦) واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار... (٤/ ٤١) برقم (٢٣١٥) قال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وأفاد الشيخ الألباني ﷺ أنه منقطع لكن له شواهد عديدة، فذكرها. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٨٠-٢٨٢) وانظر أيضاً: التلخيص (٢/ ٣٣٢).

(٥) معالم السنن (٢/ ٣٨) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٢٤)؛ المغني (٤/ ١٧٤).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنّ الزكاة تجب في الثمرة ببدوّ صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التّناهي، والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطبا، فلو تركناهم يتصرّفون فيها من غير خرصٍ لأضرّ ذلك بالفقراء، وإن منعناهم أكلها والتّصرّف فيها، أضرّ ذلك بهم، فكان الوجه الخرص للضرّورة، ولأن فيها مراعاةً للفريقين[(١)].

ب- أدلة تحريم القمار:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة[(٢)]:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الميسر المذكور في هذه الآية هو القمار بإجماع العلماء[(٤)].

وقد دلت الآية الكريمة على تحريمه من عدة أوجه:

- حيث وصفه الله تعالى - مع بقية الثلاثة - بأنها رجس من عمل الشيطان.

---

(١) الإشراف (١/ ٣٩٥) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٤٢٣)؛ المهذب مع المجموع (٥/ ٤٥٩).

(٢) ذكر هذه الأدلة في كتابه: الفروسية ص (٣٠١-٣١٤) وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦-٢٤٦).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٤) انظر: الفروسية ص (٢٢٥)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧).

- وأمر باجتنابها .
- ثم خصّ الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة .
- وهدد من لم ينته من ذلك بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].
- كما علّق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فكل هذه الأوجه دالة على تحريمه[2].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللّات[3]، والعزّى[4]، فليقل: لا إله إلّا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٤-٢٢٥) وانظر أيضا: الفروسية ص (٣٠٨).

(٣) اللات: يجوز أن يكون من: لاتَهُ يَليتُهُ، إذا صرفه عن الشيء، كأنهم يريدون أنه يصرف عنهم الشّر، أو من لاتَ يليتُ، وألَتَ في معنى النقص. . .
وهو: اسم صنم (صخرة) كانت تعبده ثقيف، وتُعْطَفُ عليه العُزّى، نصبه لهم عمرو بن لُحيّ، كان موقعه غرب مسجد ابن عباس ﷺ، عن قرب منه. أطلس الحديث النبوي ص (٣٢٢) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٤).

(٤) العُزَّى: بمعنى العزيزة، وموضعها قرب النّخلة الشّاميَّة، بواد يقال له: (حراض) بإزاء الغمير على يمين المصعد إلى العراق من مكة المكرّمة فوق ذات عرق.
وهو: صنم كان لثقيف، وقيل: سمرة كانت لغطفان يعبدونها، وكانوا بنوا عليها بيتا، وأقاموا لها سدنة، هدمها خالد بن الوليد ﷺ وأخرق السّمرة بعد فتح مكة المكرّمة. أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٨) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ١١٦).

الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق[١]» [٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فكل من حلف بغير الله فهذه كفّارته. . .

وكفارة الشرك التوحيد، وهو كلمة: لا إله إلّا الله. ومن قال: تعال أقامرك. فقد تكلّم بهُجرٍ، وفُحشٍ، يتضمن أكل المال وإخراجه بالباطل، وكفّارة هذه الكلمة بضدّ القمار، وهو إخراج المال في أحقّ مواضعه، وهو الصدقة»[٣].

٢- **حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي** رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدشير[٤] كأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث شبّه النبي ﷺ اللاعب به كالصابغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، فهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما[٦].

---

(١) قيل معناه: يتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطرا في القمار. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا (١٠/ ٥٣٢) برقم (٦١٠٧).

(٣) الوابل الصيب ورافع الكلم الطّيب ص (٣٨٧).

(٤) النّرد شير: هو النرد، وهو: معروف، شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي، فالنرد اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/١٨)؛ لسان العرب (١٤/١٠٣)؛ المصباح المنير ص (٣٠٩)؛ النهاية لابن الأثير (٥/٣٩). وضعه: أردشير بن بابك، ولهذا يقال: النرد شير. القاموس المحيط ص (٢٩١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنّرد شير (١٥-١٦/١٨) برقم (٥٨٥٦).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/١٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

٣- **حديث أبي موسى الأشعري** ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله»[(١)].

ووجه كونه معصية لله ولرسوله؛ هو: أنه يصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جلياً قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من مشروعية خرص ثمار النخيل والعنب، من حيث الأدلة كما تقدمت.

ولأنه لا غرر في الخرص، وليس من المزابنة[(٣)] المنهي عنها، إذ لا معارضة فيه، وإنما وجهه الاحتياط لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التّصرف بالخرص، ويعرف المصدّق حقّ المساكين فيطالب به عند الجذاذ.

قال الخطابي ﷺ: «قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم القمار والميسر متقدّم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر، وعمر ﷺ في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنّرد (٥/ ٢٣٠) برقم (٤٩٣٨)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنّرد (٢/ ١٢٣٨) برقم (٣٧٦٢) كلاهما بهذا اللفظ. قال الشيخ الألباني -ﷺ: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١١) برقم (٣٠٣٠-٣٧٦٢) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٨/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣).

(٣) المزابنة، هي: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٤).

فأما قولهم: إنّه ظن وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النّص مع كونه معرّضاً للخطأ»[1].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) معالم السنن (٢/ ٣٨) وانظر أيضاً قريباً من هذا الكلام في فتح الباري (٣/ ٤٠٣).

المطلب الثّاني:

الفروق الفقهية في مصارف الزكاة

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين عامل الزَّكَاة له أن يأخذ جزءا من الزَّكَاة مع الفقر والغنى، وَبَيْنَ الحاكم ليس له الأخذ مع الغنى؛ فهو كولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى لم يأخذ.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة، إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة. وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفعها إليه بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه، وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النّسب، وكانوا محتاجين.

٥٨- المسألة الأولى

الفرق بين عامل الزَّكَاة[١] له أن يأخذ جزءا من الزَّكَاة مع الفقر والغنى، وَبَيْنَ الحاكم ليس له الأخذ مع الغنى؛ فهو كولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى لم يأخذ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن عامل الزكاة له أن يأخذ جزءاً من الزكاة مع الفقر والغنى[٢] وقد حكي الإجماع على ذلك[٣].

بخلاف الحاكم[٤]، فإنّ له أن يأخذ من بيت المال مع الحاجة،

---

(١) العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها.المغني (٩/ ٣١٢)وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٨/ ١٥١)؛ الإنصاف (٣/ ٢٢٣)؛ المجموع (٦/ ١٦٨)؛ فتح الباري (٣/ ٤٢٨).

(٢) ويأخذ من الزكاة على قدر عمله بلا خلاف بين أهل العلم، انظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٧).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الزكاة تحل للعامل عليها وإن كان غنياً، قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عليها وإن كان غنيّاً» الاستذكار (٣/ ٧٩) وانظر أيضاً في نقل الإجماع على ذلك: التمهيد (٤/ ١٠٥، ١٠١)؛ المجموع (٦/ ١٦٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٤١، ٢٢٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨٥-٧٨٦).
وقد حكي في المسألة خلاف؛ فقد ذهب ابن القاسم من المالكية، إلى عدم جواز دفع الزكاة للعامل الغني. وهو وجه في مذهب الحنابلة. انظر: الاستذكار (٣/ ٨٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٢٦، ٢٤١) ولعل العلماء -رحمهم الله تعالى- الذين حكوا الإجماع اعتبروا الخلاف فيها شاذاً، فلم يلتفتوا إليه، والله أعلم.

(٤) يطلق الحاكم ويراد به الإمام العام، ويراد به أيضاً القاضي، وسياق كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنّه أراد به القاضي. وأفاد بعض العلماء أنهما في معنى واحد. انظر: تكملة المجموع (٢٢/ ٣١٨).

وهذا لا خلاف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة[١]. وليس له أن يأخذ مع الغنى[٢]. وبه قال بعض الحنفية[٣]، والحنابلة في وجه، وهو المذهب[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نَصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه لأنواع الأموال التي يأخذها القضاة - نقلاً عن ابن عقيل رحمه الله فذكر منها: الرزق من بيت المال، وذكر الخلاف في ذلك هل يجوز له الأخذ مطلقاً بدون كراهة، أو مع الحاجة فقط؟

ومال إلى أنّه كولي اليتيم يأخذ الرزق إن احتاج، ويتركه إن استغنى، وفي هذا السياق أورد الفرق المذكور، وفيما يلي نصُّ كلامه ذلك، حيث قال:

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٠)؛ عمدة القاري (٢٤/ ٢٤٢)؛ القضاء في عهد عمر رضي الله عنه (١/ ٢٥٠) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨)؛ المهذب مع المجموع (٢٢/ ٣١٧). وكره ذلك قوم؛ منهم مسروق، ولم يحرموه، انظر: فتح الباري، وعمدة القاري الموضعين السابقين.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٦٥-١٦٦)؛ المغني (١٤/ ٩).
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن للقاضي أخذ الرزق من بيت المال وإن كان غنياً. وذهب بعض العلماء إلى كراهة أخذ الأجر على القضاء. وقال بعضهم: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعيّن لم يجز إلّا مع الحاجة. انظر: المغني (١٤/ ٩-١٠)؛ الإنصاف (١١/ ١٦٥-١٦٦)؛ المهذب مع المجموع (٢٢/ ٣١٧)؛ القضاء في عهد عمر رضي الله عنه (١/ ٢٥٠فما بعده).

«وأمّا الرزق من بيت المال؛ فإن كان غنيّاً لا حاجة له إليه احتمل أن يكره، لئلّا يضيّق على أهل المصالح. ويحتمل أن يباح؛ لأنّه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

قلتُ[(١)]: أصل هذه المسائل: عامل الزكاة، وقيّم اليتيم، فإن الله أباح لعامل الزكاة جزءاً منها، فهو يأخذه مع الفقر والغنى .

وأما ناظر اليتيم؛فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر[(٢)]، وهو إما اقتراض، أو إباحة على الخلاف فيه[(٣)].

والحاكم فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه، وحصول المصلحة العامة به، ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى[(٤)] كما يأخذه عامل الزكاة.

---

(١) القائل هو الإمام ابن القيم رحمه الله معقبا على كلام ابن عقيل المذكور.

(٢) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنزل الله ذلك في والي اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه». فتح الباري (١٣/ ١٦١) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٩).

(٣) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين: أحدهما: أنه إباحة، فلا يردّ ما أخذه إذا أيسر؛ لأنّه أكل بأجرة عمله، وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وبه قال: عطاء، وعكرمة، والنخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري. والثّاني: أنه اقتراض، فيردّ ما أخذه إذا أيسر؛ لأنّ مال اليتيم على الحظر، وإنّما أبيح للحاجة، فيردّ بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وروي هذا القول عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية. ذكر هذا التفصيل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢٩-٤٣٠) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧).

(٤) وبه قال أكثر أهل العلم، كما تقدم في بداية المسألة.

ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظّ لهم، ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك[١].

وهذا أفقه، وهو مذهب الخليفتين الرّاشدين؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ: «إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»[٢].

والفرق بينه وبين عامل الزكاة: أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام، لجباية[٣] أموال المستحقين لها، وجمعها، فما يأخذ يأخذه بعمله، كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله.

وأما الحاكم؛ فإنّه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرّب تبارك وتعالى، وأحكامِهِ، وتبليغها إليهم، فهو مبلّغ عن الله تعالى عزّ وجلّ، بفتياه.

ويتميز عن المفتي[٤]: بالإلزام بولايته وقدرته. والمبلّغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه، لا يستحقّ عليهم شيئاً، فإن كان محتاجاً فله من الفيء[٥] ما يسدّ حاجته.

---

(١) وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة في وجه، وهو المذهب، كما تقدّم أيضاً في بداية المسألة.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً في (٨١٣).

(٣) الجباية: الجمع، يقال: جبيتُ المالَ، والخراجَ، أجبيه جباية: جمعته. وجبوته أجبوه جباوة مثله. المصباح المنير ص (٥٢).

(٤) المفتي: اسم فاعل من الإفتاء، وهو: بيان حكم المسألة. التعريفات للجرجاني ص (٣٢) وعليه فالمفتي، هو الذي يبيّن للناس أحكام المسائل الفقهية. وانظر أيضاً في الفرق بين المفتي والقاضي: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٥) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، وأصل الفيء: =

وهذا لون، وعامل الزكاة لون، فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله

ورسوله، شاهدٌ فيما ثبت عنده، ملزم لمن توجّه عليه الحقّ، فيشترط له شروط المفتي[١]،

والشاهد[٢]، ويتميز بالقدرة على التّنفيذ، فهو في منصب خلافة من قال: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٣]» [٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز الأخذ لعامل الزكاة جزءا منها مع الفقر والغنى:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالكتاب، والسنة:

= الرّجوع، وسمّي هذا المال فيئا؛ لأنّه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال، انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦١-٣٦٢).

وقال الجرجاني رحمه الله: «الفيء: ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إمّا بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخصّ منه» التعريفات ص (١٧٠) وانظر أيضا: المغني (٩/ ٢٣٨).

(١) مما ذكروا من شروط المفتي: أن يكون عالما بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومُحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيه، ثم يكون بعد ذلك عالما بالحديث، وبالناسخ والمنسوخ منه، وكذلك يكون بصيرا باللغة، وبالرأي، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨-٥٠).

(٢) انظر شروط الشاهد في: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص (١٧٣-١٨٥).

(٣) سورة هود، الآية رقم (٥١).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥-١١٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٩-١٠٨١).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[(١)]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على جواز دفع الزكاة للعاملين عليها، فلو لم يجز دفعها له مع غناه لم يكن للنّص عليه معنىً؛ لأنّه إن كان فقيراً يدخل في سهم الفقراء والمساكين[(٢)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تُصُدِّق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارم»[(٣)].

قال أبو عمر ابن عبد البر ﷺ: «وأجمع العلماء على أن الصّدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال، لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه»[(٤)].

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) انظر الاستدلال في: المغني (٩/ ٣١٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصّدقة وهو غني (٢/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم (١٦٣٥، ١٦٣٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصّدقة (١/ ٥٩٠) برقم (١٨٤١) واللفظ له.
قال النووي ﷺ: «هذا الحديث حسن أو صحيح» المجموع (٦/ ١٩١) وصححه الشيخ الألباني ﷺ. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٠٩) برقم (١٤٩١-١٨٤١)؛ إرواء الغليل (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) الاستذكار (٣/ ٨٨) وانظر أيضاً: معالم السنن (٢/ ٥٥).

ب- دليل أن الحاكم كولي اليتيم؛ إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك:

استدل ابن القيم رحمه الله[١] وغيره من العلماء لذلك بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «إنّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه رضي الله عنه أجاز لنفسه أن يأكل من بيت مال المسلمين مقابل عمله وتفرّغه لمصالحهم، وجعل نفسه في ذلك كولي مال اليتيم، يأكل مع الحاجة[٣]. وإذا ثبت ذلك في الولاية، لكان في القضاء مثله؛ لأنهما في معنىً واحد[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز لعامل الزكاة الأخذ منها مع الفقر والغنى، وليس للحاكم أن يأخذ إلّا مع الحاجة، لأثر عمر رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يقضيه إذا أيسر (٦/ ٧) برقم (١١٠٠١) قريبا من هذا. قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ١٦١): «وسنده صحيح» وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن كثير رحمه الله. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٠).

(٣) انظر: القضاء في عهد عمر رضي الله عنه (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٢٢/ ٣١٨).

٥٩- المسألة الثَّانية

الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة، إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة. وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفعها إليه بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز لصاحب الزكاة أن يقضي بزكاته دين المدين، إذا كان المستحق له غيره. وبه قال الحنفية[(١)]، وهو مقتضى مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)].

بخلاف ما إذا كان المستحق للدّين هو صاحب الزكاة نفسه، فإنه لا يجوز له أن يسقط دينه عنه، ويحسبه من الزكاة. وبه قال

---

(١) واشترطوا أن يكون ذلك بإذن المدين، وأن يكون فقيرا، انظر: المبسوط (٢/ ١٩٩).

(٢) لم أقف لهم على نص في هذه المسألة، وإنما قالوا: يجوز أن يقضي من الزكاة دين الميت لأنه من الغارمين، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٦) ومقتضى هذا جواز قضاء دين المدين الحي أيضا، والله أعلم.

(٣) واشترطوا أن يكون ذلك بإذن من عليه الدين، فإن كان بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف. والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين. انظر: المجموع (٦/ ١٩٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧) والرواية الثَّانية: أنه لا يجوز له أن يقضي دينه من زكاته بل يدفع إليه الزكاة، ويؤدّيها هو عن نفسه. وكلتا الروايتين منصوصتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المراجع المذكورة نفسها.

الأئمة الثلاثة[١].

وبخلاف أن يدفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، فإنه لا يصحّ الدّفع، ولا يسقط الزكاة[٢] **وعليه الاتفاق**[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه وإنكاره على الحيل الباطلة والمحرّمة، والتي قد أطال في ذكر أمثلتها والرّدّ عليها في «إعلام الموقعين»[٤].

ومن ذلك إبطال حيلة حسبان الدّين من الزّكاة، وفي سياق كلامه عن ذلك أورد الفرق المذكور، **حيث قال:**

«ومن الحيل الباطلة المحرّمة: أن يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة؟

فالحيلة: أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكاً للوفاء، فيطالبه حينئذٍ بالوفاء، فإذا أوفاه برئ، وسقطت الزكاة عن الدّافع.

---

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٥-١٧٦). وانظر أيضا: المجموع (٦/ ١٩٦-١٩٧)؛ المغني (٤/ ١٠٦)؛ الإقناع (١/ ٤٦٤). وذهب الإمام مالك، وبعض الحنابلة، والحسن البصري، وعطاء، إلى أنه يجزئه ذلك، لأنه لو دفعها إليه ثم أخذها منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. انظر: رحمة الأمة، والمجموع في المواضع السابقة، والإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك: النووي ﷺ في المجموع (٦/ ١٩٧) قال: «أما إذا دفع الزكاة إليه[أي إلى المدين] بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصحّ الدّفع، ولا يسقط الزكاة بالاتفاق».

(٤) انظر (١/ ١٥٤-٣٩٢).

وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملّكه إيّاه بنية أن يستوفيه من دينه، فكلّ هذا لا يسقط عنه الزكاة[١]، ولا يعدّ مخرجاً لها شرعا، ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة...

فإن قيل: فأنتم تجوزون له أن يقضي بها دين المدين إذا كان المستحق له غيره، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره؟ ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا، ومن حمله في الآخرة؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب، واللباس، فقد انتفع هو بخلاصه من رقّ الدين، وانتفع ربّ المال بتوصيله إلى أخذ حقّه، وصار هذا كما لو أقرضه مالاً ليعمل فيه، ويوفيه دينه من كسبه؟؟

قيل: هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله: **إحداهما**: أنه لا يجوز له أن يقضي دينه من زكاته، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه.

والثّانية: يجوز له أن يقضي دينه من الزكاة[٢]....

وعلى هذا فالفرق ظاهر؛ لأنّ الدّافع لم ينتفع هاهنا بما دفع إلى الغريم، ولم يرجع إليه. بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه، فإنه قد أحيا ماله بماله...

---

(١) انظر أيضا: المجموع (٦/١٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر الروايتين في المغني (٩/ ٣٢٥). والفرق المذكور إنما يتأتى على هذه الرواية الثّانية، وإليها ميل الإمام ابن القيّم رحمه الله كما يبدو من سياق كلامه.

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلةً، لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه، فإنّه لا يحلّ له مطالبة المعسر، وقد أسقط الله عنه المطالبة[١]، فإذا توصّل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج منه شيء، فإنه لو أراد الآخذُ التّصرُّفَ في المأخوذِ وسدّ خَلَّتِه[٢] منه لما أمكنه، فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزّكاة .

فأما لو أعطاه عطاءً قطع طمعه من عوده إليه، وملّكه ظاهرا، وباطناً، ثمّ دفع إليه الآخذ دينه من الزّكاة فهذا جائز، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه» أهـ[٣].

وخلاصة الفرق، هو: أن صاحب الزكاة إذا قضى بزكاته دين الغريم، فإنه لم ينتفع بما دفع إلى الغريم، ولم يرجع إليه شيء من زكاته. بخلاف ما إذا دفعها إلى الغريم ليستوفيها منه في دينه عليه، فإنه أحيا ماله بماله، فافترقا.

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة جواز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة:

---

(١) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

(٢) الخَلَّةُ - بفتح الخاء -: الفقر والحاجة. انظر: المصباح المنير ص (٩٦)؛ مختار الصحاح ص (٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٦-٢٧٨).وانظر في تأييد كلامه: المجموع (٦/ ١٩٦-١٩٧)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1]» [2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: «وللغارمين» مما يدل على انّه لا يشترط تمليك الغارم، وأنه يجوز دفع الزكاة في وفاء الدين عنه[3].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه، فقضى بها دينه[4].

ب- أدلة عدم جواز إسقاط دين المدين، وحسبانه من الزكاة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5].

---

(١) الغارم: هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفُرقان: ٦٥]، وسمّي كلّ واحد منهما غريماً: لملازمته صاحبه. المجموع (٦/ ١٩١)؛ المصباح المنير ص (٢٣١)؛ تفسير الطبري (٦/ ٣٩٥). والمراد به في الآية هو المدين، وهو الذي ركبه الديون، ولا وفاء عنده، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على وجوب إنظار المعسر حتّى يسهّل الله له الوفاء[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الزكاة في ذمّته، فلا يبرأ إلّا بإقباضها[٢].

الثَّاني: أن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] وإسقاط الدين عن المعسر، وحسبانه من الزكاة ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء[٤].

الثَّالث: أنه يقصد من ذلك وقاية المال، لا مواساة الفقير[٥]، فلم يجز لذلك.

ج- أدلة عدم جواز دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الاتفاق المتقدم - بالسُّنَّةُ:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٨)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١). وانظر أيضاً تفسير ابن كثير (١/ ٢١٣-٢١٤) فقد أورد جملة من الأحاديث النبوية في فضل وثواب من أنظر معسراً.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣، ١١٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١)؛ المغني (٤/ ١٠٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الموضع السابق.

من حديث عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرسٍ في سبيل الله[١]، فأضاعه الذي كان عنده[٢]، فأردت أن أشتريه - وظننت أنّه سيبيعه برُخص - فسألتُ النّبيّ ﷺ فقال: «لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ الشّارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، فقال: «لا تشترِ، ولا تعد في صدقتك» فجعله بشرائها منه بثمنها عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه؟!![٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة أدلته، فيجوز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة، سواء أعطاه للمدين ليقضي بها دينه، أو أعطاه لصاحب الدين[٥].

---

(١) معناه: تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٦٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤١٣).

(٢) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما. فتح الباري (٣/ ٤١٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٦٤).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ (٣/ ٤١٣) برقم (١٤٩٠) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه (١١-١٢/ ٦٤-٦٦) برقم (٤١٣٩-٤١٤٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦).

(٥) قد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه، أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟
فأجاب رحمه الله تعالى - بتفصيل حسن في ذلك، حيث قال: «هذا يختلف؛ فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمّته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأنّ هذا أستر له =

بخلاف إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفع الزكاة إليه بشرط أن يستوفيه منه في دينه عليه، فهذا لا يجوز إذا فعله على وجه الحيلة، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما.

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز ﷺ على وفق هذا الفرق، فقال بعدم جواز إسقاط الدين عن المعسر وحسبانه من الزكاة، ولكنه يجوز أن يعطى من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، فإذا ردّ تلك الزكاة أو بعضها على صاحب الزكاة من الدين الذي عليه فلا بأس، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينهما، ولا شرط، وإنما فعل هو من نفسه، هذا ملخص ما قاله[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه. أما إذا كان المدين رجلاً مبذّراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين أو بعضه حسبما يتيسر». فتاوى أركان الإسلام ص (٤٣٧-٤٣٨).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٢٨٠-٢٨١).

٦٠- المسألة الثَّالثة

الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه[١]، وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه. وهو مذهب الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٣]. بخلاف أن يسقطها عنه رأساً، فإنه لا يجوز[٤]. وبه قال الحنابلة[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

---

(١) لعلّ للمسألة صورا عديدة، ومنها: أن يكون الرجل وجب عليه الزكاة في ماله، وبقيت في ذمته حتّى أصبح فقيرا مستحقا للزكاة؟. والزكاة تثبت في الذمة بعد التمكن من الأداء، فلو عجز عنها بعد ذلك لم تسقط، انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٨) ط الجديدة. ومنها: أن يكون عليه دين، وله ماشية - من الإبل أو البقر، أو الغنم - تجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية، ولا مال له غير هذه الماشية، فإنه تجب عليه الزكاة فيها، وهو أيضا مستحق للزكاة؛ لأنه غريم، ومدين، والله أعلم.

(٢) قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٤/ ٣١٥) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩)؛ الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠) وذهب الإمام أحمد في الرواية الثَّانية إلى: أنه لا يحلّ له أخذ صدقته.انظر: المراجع المذكورة نفسها.

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠). ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب، والله أعلم.

«ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد[١].

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟**قيل**: لا، نصّ عليه[٢]. والفرق بينهما واضح»[٣].

وتوضيح الفرق، هو: أن صاحب الزكاة إنّما هو مأمور بإيتاء الزكاة وإعطائها، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤] فإذا دفعها إلى الإمام أو الساعي، فقد تحقق فيها الإيتاء والإعطاء، وخرجت عن ملكه بذلك، فإذا ردّها عليه الإمام أو الساعي فقد عادت إليه بسبب آخر، فجاز كما لو عادت إليه بميراث.

بخلاف إسقاط الإمام أو الساعي لها عنه، فإنه لا يجوز؛ لعدم تحقق الإخراج المستحق عليه، والله أعلم[٥].

الأدلة:

أ- دليل جواز دفع الإمام زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن قبض الإمام أزال ملك المخرِج، وعادت إليه بسبب آخر، فجاز كما

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣، ١١٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٦، ٤١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١).

لو عادت إليه بميراث[١].

ب- دليل عدم الجواز للإمام أن يسقط زكاة الفقير عنه:

استُدِلَّ، لهذا القول، بأنه إبراء، والإبراء من الدين لا يسقط الزكاة ولا الخمس، بل يجب فيها القبض[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته من المعقول، وعلى هذا يجوز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه، ولا يجوز له أن يسقطها عنه، لما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠). وزاد في القواعد لابن رجب ص (١١٩): «ولا نقول إنه قبضها عن زكاة ماله، لأنه برئ من زكاة ماله بقبض الساعي، وإنما يأخذ من جملة الصدقات المباحة له».

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢٠).

٦٦- المسألة الرّابعة

الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النّسب[١]، وكانوا محتاجين

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر[٢] وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه[٣].

---

(١) عمود النسب: أن يكونوا آباءاً وإن علوا، أو يكونوا أولاداً و إن سفلوا، انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠).

(٢) وإذ لم يجز للأقارب منهم، فلا يجوز لغير الأقارب من باب أولى.

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنه لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة» الإجماع له ص (١٤، ١٥) ونقل عنه هذا الإجماع كل من: النووي في المجموع (٦/ ٢٢١) والموفق ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٥)؛ وشمس الدين أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١٣٧).
وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ :«واتفقوا على أنّه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٢٢٠، ٢٢٤) وانظر أيضا في نقل الإجماع المذكور: التمهيد (١٤/ ٢٦٣)؛ الاستذكار (٣/ ٩٦)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩١٤)؛ المغني (٤/ ١٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٨٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٧٨-٧٧٩) كل هؤلاء قد حكوا الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الكفار، من أهل الذمة أو غيرهم.
إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف، حيث ذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز إعطاء الزكاة إلى أهل الذمة الفقراء، إما مطلقا، وإما إذا لم يوجد مسلم فقير، قال الدمشقي في رحمة الأمة ص (١٨٧): «واتفقوا على أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجازه الزهري، وابن شبرمة إلى أهل الذمة».
وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٢١): «ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين، والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار». ونقل أبو بكر الجصاص في =

بخلاف النفقة؛ فإنها تجب عليهم إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين[(١)].

وبه قال الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ترجيحه وجوبَ النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين، **حيث قال:**

«**فإن قيل**: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدّين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[(٦)]

= مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٠) عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: «إذا لم تجد مسلماً أعط الذمي». وجواز إعطاء الزكاة إلى الذمي روي أيضا عن: عكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، وزفر، ومحمد بن إبراهيم المهدوي. انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨١)؛ الفروع (٢/ ٦٣٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١-٤٠٢)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩)؛ المبسوط (٢/ ١٩٩). ولعل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إنما لم يجزم بثبوت الإجماع في هذه المسألة، لأجل وجود هذا الخلاف، والله أعلم.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١-٧٩٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٦٨)؛ الفروق للكرابيسي (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٦٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٧).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٧٦) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) والرواية الثّانية: أنه لا تجب نفقتهم، انظر: المغني (١١/ ٣٧٥-٣٧٦) ولم أقف على المذهب من الروايتين.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم٢٣٣).

واختلاف الدِّين يمنع الميراث؟

قيل: أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين[(١)].
وأما عمود النسب، ففيهم روايتان: **إحداهما**: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثَّانية: تجب؛ لتأكد قرابتهم بالعصبة...

والذي يقوم عليه الدّليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدّينان؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[(٢)]، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[(٣)]. وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمّ الله تبارك وتعالى قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[(٥)]...

---

(١) انظر أيضا: المغني (١١/ ٣٧٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨) وتكملة الآية في هذه السورة: ﴿إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥) والآية بكاملها في هذه السورة: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٥) سورة الرعد، الآية رقم (٢٥) وهي في سورة البقرة، الآية رقم (٢٧) بدون الواو (الذين...).

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا، وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه، وللواصل دينه...

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات، والكفارات إليه؟

قيل: إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يجز مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماع[(١)]، احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل.

والفرق بين الزكاة والنفقة: أن الزّكاة حقّ الله تعالى، فرضها على الأغنياء، تصرف في جهات معينة[(٢)]، وهي عبادة يشترط لها النية[(٣)]، ولا تؤدّى بفعل الغير، ولا تسقط بمضيّ الزّمان، ولا تجوز على رقيقه[(٤)]، وبهائمه.

والنفقة بخلاف ذلك[(٥)]، فقياس أحد البابين على الآخر قياس

---

(١) تقدم الكلام على الإجماع في بداية المسألة.

(٢) وهي الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة. وشذّ عطاء، فقال: لا تجب النية، ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون. انظر: المجموع (٦/ ١٥٧)؛ المغني (٤/ ٨٨).

(٤) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة إلى العبد، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٤)؛ المغني (٤/ ١٠٦-١٠٧). وأجاز الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي -رحمهما الله- إعطاءها إلى عبد غيره إذا كان سيّده فقيراً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٨٨-١٨٩).

(٥) وهو: أن النفقة صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله تعالى للقرابة حقّاً وإن كانت كافرة، فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا. أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٣).

فاسدٌ.

ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرق ولا إجماع، فالحق التسوية[١]، وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق»أ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة عدم جواز إعطاء الزكاة إلى أهل الكفر:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث ابن عباس ﷺ **في بعث معاذ** ﷺ **إلى اليمن، وفيه:** «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم...»[٣].

---

(١) أي في إعطاء كل واحد من النفقة والزكاة إلى الأقارب من أهل الكفر.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١-٧٩٤). ويفهم من كلامه المذكور أنه ﷺ يرى عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الكفار، وذلك لثلاثة أمور، وهي:
الأول: أنه علق ذلك بثبوت الإجماع، وقد حكاه في المسألة أكثر العلماء، كما تقدم بيانه قريباً.
الثّاني: أنه قد جزم بفساد قياس الزكاة على النفقة في صرفهما للكفار، مما يدل على اختلاف حكمهما عنده .الثّالث: أنه قد علّق القول بعدم الجواز بوجود الفرق بين الزكاة، والنفقة. والفرق موجود بينهما، كما ذكره هو نفسه، والله أعلم.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/ ٣٠٧) برقم (١٣٩٥) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٩٦، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١-٢/ ١٤٧-١٤٩) برقم (١٢١-١٢٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الضمير في قوله: «فقرائهم» يراد به فقراء المسلمين، دون غيرهم، بدلالة قوله: «أغنيائهم» أي أغنياء المسلمين، والزكاة لا تجب إلّا على الغني المسلم[(١)].

وقال النووي رحمه الله: «وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر»[(٢)].

ب- أدلة وجوب الإنفاق على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر المحتاجين:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالأدلة العامة الواردة في وجوب صلة الرحم، من الكتاب، والسنة[(٣)]، ويضاف إلى ذلك دليلان من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[(٥)].

---

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤١٨)؛ المغني (٤/ ١٠٧)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٢٢١) والحديث قد استدل به على المسألة الشيرازي رحمه الله في المهذب، وابن قدامة رحمه الله في المغني، والشيخ ابن باز رحمه الله انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٣١٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١-٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذّمة (٢/ ٧٩٣-٧٩٤) ما عدا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فإنه لم يذكره، كما نبهّت عليه في موضعه.

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).

(٥) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أوصى بالإحسان بالوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمّه في غاية الضّرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى[(١)].

٢- **قوله تعالى**: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[(٢)].

٣- **قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الله تعالى قد ذمّ قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالاً![(٤)]

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»[(٥)].

- وفي لفظ لصحيح مسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(٦)].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٣) سورة الرعد، الآية رقم (٢٥).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٥) متفق عليه بهذا اللفظ: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (١٠/ ٤٢٨) برقم (٥٩٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٥-١٦/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم (٦٤٦٧).
(٦) صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٦٤٦٨) وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الرواية.

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلّقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: كما تقدم في الآيتين السابقتين.

٣- **حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديق** رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمّي[(٢)] وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلت: إنّ أمّي قدمتْ وهي راغبة[(٣)]، أفأصل أمّي؟ قال: «نعم، صلي أمَّكِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (١٥-١٦/ ٣٢٩) برقم (٦٤٦٦) وهو في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (١٠/ ٤٣٠-٤٣١) برقم (٥٩٨٧-٥٩٨٩) بألفاظ أخرى. وكذلك أورده الإمام ابن القيم رحمه الله بغير هذا اللفظ، ولم أقف عليه في الصحيحين، فلذا نقلت لفظ صحيح مسلم.

(٢) اسم أمّها: قيلة، وقيل: قتيلة - بالقاف وتاء مثناة من فوق - وهي: قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون على موتها مشركة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩٠).

(٣) راغبة: قيل معناها: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل: راغبة في شيء تأخذه وهي على شركها. وقيل: طامعة تسألني شيئاً. وقيل غير ذلك، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩٠)؛ فتح الباري (٥/ ٢٧٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٥)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٧).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٥/ ٢٧٥) برقم (٢٦٢٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصّدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٧-٨/ ٢٣٢١-٢٣٢٢). ولم يورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الحديث في معرض ذكره لأدلة هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» مع أنه نصّ في الموضوع.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة. ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً، كما ذكره بعض أهل العلم(١).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّها نفقة تجب مع اتفاق الدّين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة، والمملوك(٢).

والثّاني: أنّه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتّفق دينهما(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق المذكور، وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت.

وبناء عليه، فإنه لا يجوز إعطاء الزكاة لذمي أو لغيره من الكفرة، إلّا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، فإنه محل خلاف بين أهل العلم(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

(٢) المغني (١١/ ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- هل تعطى المؤلفة قلوبهم على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فروي عن جماعة من التابعين أنهم لا يعطون بعده؛ لأنّ الله قد أعزّ الإسلام وأهله، ومكّن لهم في البلاد، وأذلّ لهم رقاب العباد.
وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنّه ﷺ قد أعطاهم بعد فتح مكة، وكسرِ هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم. تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ١٠٨) و (٩/ ٣١٦)؛ ؛ المجموع (٦/ ١٧٩-١٨١)؛ الاستذكار =

بخلاف النفقة على الأقارب منهم وخاصة إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين، فإنها تجب حينئذ، لما تقدّم من الأدلة.

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بعدم جواز إعطاء الزكاة لأحد من الكفرة، إلّا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، فيعطون منها .

حيث قال رحمه الله: «الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا لغيره من الكفرة، وهو الصواب، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، معلومة؛ لأنّ الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم، ورعاية لسدّ حاجتهم، فيجب أنّ توزّع بين فقرائهم، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، إلّا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم، فيعطى ترغيباً له في الإسلام، أو لكفّ شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلّف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلماً، أو لإسلام نظيره، أو لغير ذلك من الأسباب التي نصّ عليها العلماء. . .» أهـ[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٣/ ٩٤-٩٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٤٤-٤٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٧٨).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصِّيام

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان، ونية الصيام.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في وصال الصيام، ومفسداته، وقضائه، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان، ونية الصيام

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين الصَّوْم الفرض لا يصح إلّا بنية من اللَّيْل، وَبَيْنَ الصَّوْم النفل يصح بنية من النَّهَار.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين تحديد طرفي أيام رمضان، فلا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محدودة.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين تحريم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان.

٦٢- المسألة الأولى

الفرق بين تحديد طرفي أيام رمضان، فلا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محدودة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ أيّام رمضان محدّدة بحدّ لا تتقدّم عنه ولا تتأخر .وعليه اتفاق العلماء[١].

بخلاف أيام القضاء، فإنّها مطلقة غير محدّدة، فيجوز أن يقضى في أيّ أيام كانت[٢]. وهذا أيضا لا خلاف فيه في الجملة[٣].

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على فرضية صيام شهر رمضان، وهو محدد بما بين الهلالين: أول هلال رمضان، وأول هلال شوال؛ قال ابن حزم ﷺ: «واتفقوا على أن صيام نهار شهر رمضان - على الصحيح، المقيم، العاقل، البالغ الذي يعلم أنّه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضا، ولا حاملاً، ولا مرضعاً، ولا رجلا أصبح جنباً، أو لم ينوه من الليل - فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان، إلى أن يُتيقّن ظهوره من أول شوال. . .» مراتب الإجماع له ص (٧٠) وانظر أيضاً: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر باتفاق العلماء، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، انظر: الاستذكار (٣/ ٢٥١)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧١)؛ الفروع لابن مفلح (٣/ ٩١).
ولم يخالف في ذلك إلّا داود الظاهري، فقال: يجب عليه القضاء من أول يوم بعد العيد. انظر: الفروع الموضع السابق، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٥). وذهب كثير من الشافعية إلى أن من أفطر بلا عذر وجب عليه القضاء على الفور، ولا يجوز له التأخر، وصححه النووي وغيره من الشافعية. =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«قد فرّق الشارع بين أيام رمضان، وبين أيام القضاء، فجعل أيام رمضان محدودة الطّرفين لا يجوز تقدّمها ولا تأخرها.

وأطلق أيام قضائه، فقال سبحانه: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

فأطلق العدّة ولم يوقّتها، وهذا يدلّ على أنّها تجزئ في أيّ أيّام كانت، ولم يجئ نصّ عن الله، ولا عن رسوله، ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها.

وليس في الباب إلّا حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من

= انظر: المجموع (٦/ ٤١٢).
واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان؟ فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم عن كلّ يوم مسكينا. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي. تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٥٤١-٥٤٢)؛ البيان للعمراني (٥٤١-٥٤٢)؛ فتح الباري (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٧-٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٣).

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٣-١٨٤).

رمضان فلا أقضيه إلّا في شعبان، من الشغل برسول الله ﷺ[(١)]»[(٢)].

ومعلوم أنّ هذا ليس صريحاً في التوقيت بما بين الرمضانين، كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين. فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع، وجمع بين ما فرّق الله بينهما؛ فإنّه جعل أيّام رمضان محدودة بحدّ لا تتقدّم عنه ولا تتأخر، وأطلق أيام القضاء وأكّد إطلاقها بقوله: ﴿أُخَرَ﴾.

وأفتى من أفتى من الصحابة ﷺ[(٣)] بالإطعام لمن أخّرها إلى رمضان آخر، جبراً لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء، بل هي قضاء وإن فعلت بعد رمضان آخر، فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد، بخلاف أيام رمضان» أهـ[(٤)].

---

(١) قوله: «من الشغل برسول الله ﷺ» هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، وقد بيّن ذلك الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، قال: «وقال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ» وفي لفظ عند الإمام مسلم -ﷺ: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ» انظر: الصحيحين في مواضع التخريج. وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم رحمه الله أيضاً في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨-٢٧٩). ومعنى هذه الجملة: أي المانع لها من القضاء هو الشغل برسول الله ﷺ انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٥).

(٢) متفق عليه، وتقدّم تخريجه في ص (٥٤٠).

(٣) ومنهم ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ.وبه قال أيضاً: مجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق. تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤٠٩-٤١٠، ٤١٢)؛ البيان للعمراني (٣/ ٥٤٢). وقد أخرج آثار ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ البيهقي، وقال: «وأسانيد هذه الآثار صحيحة» انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٨).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

الأَدِلَّةُ :

دليل الفرق المذكور، هو ما تقدم من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث فرّقت الآية بين أيام رمضان، وبين أيام القضاء؛ فقيّدت أيام رمضان بالمعدودات، والمراد بها أيام شهر رمضان[2].

وأطلقت أيام القضاء، ولم يؤقتها، مما يدلّ على أنّها تجزئ في أيّ أيّام كانت.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة ودليلها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، وعلى هذا فأيام رمضان محددة الطرفين لا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٣-١٨٤).
والمراد بـ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أيام شهر رمضان المبارك. انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٣٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢). وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه مع وجود السفر يلزمه القضاء، سواء صامه في سفره أو أفطر. وهذا قول داود الظّاهري. والثّاني: أن في الكلام محذوفاً، وتقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر. ولو صام في مرضه أو سفره لم يعِده؛ لكون الفطر بهما رخصة لا حتما. وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء. تفسير الماوردي (١/ ٢٣٨).
(٢) انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٣٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢).

بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محددة بحد لا يجوز التأخر عنها، فيجوز في أيّ أيام كانت، حتى لو كانت بعد رمضان الآتي .

إلّا أن من أخر القضاء لعذر شرعي كالمرض ونحوه، فإنه يجب عليه القضاء فقط دون الإطعام، ومن أخّره لغير عذر، فإنه يجب عليه القضاء، وإطعام عن كلّ يوم مسكينا[1]، كما صح الإفتاء بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا المسلك الوسط هو الذي سلكه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وأفتى به[2]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وهو: نصف صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره كيلو ونصف تقريبا من قوت البلد. انظر: المرجع التالي.

(٢) انظر: مجموع فتاوى مقالات متنوعة له (١٥/ ٣٤١، ٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٥-٣٤٧، ٣٤٨-٣٤٩).

٦٣-المسألة الثّانية

الفرق بين تحريم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم صوم أول يوم من شوال - الذي هو يوم عيد الفطر - **وعليه إجماع العلماء**[(١)] .بخلاف صوم آخر يوم من رمضان فإنه فرض[(٢)] **وعليه أيضاً إجماع العلماء**[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم[(٤)] صوم أول يوم من

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم صوم يومي العيدين؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :«أجمع العلماء على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرّم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة» المغني (٤/ ٢٢٤). وانظر الإجماع المذكور أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٥١)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٧)؛ الإنصاف (٣/ ٣٥١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٤-٤٥٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٧، ٢٥٨)؛ فتح الباري (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على فرضية صيام شهر رمضان؛ انظر: المغني (٤/ ٣٢٤، ٣٢٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٢٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٠)؛ المجموع (٦/ ٢٥٢). وآخر يوم من رمضان هو جزء منه، فيجب صومه تتميما للشهر.

(٤) أي الشرع.

شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان، مع تساوي اليومين؟»[١].

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالنقض، مبيّنا وجه الفرق بين اليومين المذكورين، وموضحا أن ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات، حيث قال:

«وأما قوله: «وحرّم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان، مع تساويهما؟»».

فالمقدّمة الأولى صحيحة، والثّانية كاذبة؛ فليس اليومان متساويين، وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها، فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله تعالى على عباده.

وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجواد الكريم يحبّ من ضيفه أن يقبل قِرَاهُ[٢]، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره. ويكره للضيف أن يصوم إلّا بإذن صاحب المنزل.

فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان؛ فإنه إتمام لما أمر الله تعالى به وخاتمة العمل. وتحريم صوم أول يوم من شوال؛ فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربّهم - تبارك وتعالى - وهم في شكران نعمته عليهم، فأيّ شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم؟!!» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٢) قراه: أي ضيافته. انظر: لسان العرب (١١/ ١٤٩).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم صوم أول يوم من شوال (وهو يوم عيد الفطر):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر(١)، قال: شهدّت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على النهي من صوم يومي العيدين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتحريمه(٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»(٤).

---

(١) أبو عبيد مولى ابن أزهر، هو: سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، ثقة من الثَّانية، وقيل: له إدراك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨٠-٢٨١) برقم (١٩٩٠) وفي موضع آخر) برقم (٥٥٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧-٨/ ٢٥٧) برقم (٢٦٦٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٢٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٢٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٧).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (١٩٩١)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٢٦٦٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: كسابقه .

ب- أدلة وجوب صوم آخر يوم من رمضان:

قد تضافرت أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع على فرضية صوم شهر رمضان بكامله، وآخر يوم من رمضان هو يوم من هذا الشهر، فيجب صومه لذلك:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على فرضية صيام شهر رمضان على المسلمين، وآخر يوم من رمضان هو يوم من هذا الشهر الذي فرض الله صيامه على عباده، فيجب صومه إتماما لهذا الشهر، كبقية أيامه.

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان، قال ابن قدامة ﷺ: «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٤) برقم (٨) وفي موضع آخر برقم (٤٥١٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١-٢/ ١٣٠) برقم (١١٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٢٤، ٣٢٩) وقد تقدم توثيق الإجماع -أيضا- في بداية المسألة.

وشهر رمضان هو ما بين الهلالين، وبدون شكّ أن اليوم الأخير من شهر رمضان هو جزء منه، فيجب صيامه لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، فيجب صوم آخر يوم من رمضان، ويحرم صوم أول يوم من شوال، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

٤٦- المطلب الثّاني

الفرق بين الصّوم الفرض لا يصح إلاّ بنية من اللّيل، وبَينَ الصّوم النفل يصح بنية من النّهار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الصوم الفرض[(١)] لا يصحّ إلّا بنيّة من الليل[(٢)]. وبه قال المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

بخلاف الصوم النّفل فإنه يصحّ بنيّة من النهار[(٦)]. وبه قال

---

(١) المراد بالصوم الفرض هنا: صوم رمضان في أدائه، أو قضائه، والنذر، والكفارة، وغيرها من الصوم الواجب. انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)؛ المجموع (٦/ ٣٠٢)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).

(٢) النية: القصد، وهو: اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردّد. فمتى خطر بقلبه في الليل أنّ غداً من رمضان، وأنه صائم فيه فقد نوى. انظر: المغني (٤/ ٣٣٧)؛ المجموع (٦/ ٣٠٢، ٣٠٩).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٢٤٥، ٢٤٨)؛ الإشراف (١/ ٤٢٣)؛ المعونة (١/ ٤٥٦)؛ التفريع (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٢)؛ رحمة الأمة ص (١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٩٣)؛ الإقناع (١/ ٤٩٣).
وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعيّن بنية من النهار قبل الزوال. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥). وقال زفر منهم: إنّ صوم رمضان لا يفتقر إلى نيّة. ويروى ذلك عن عطاء، ومجاهد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩)؛ رحمة الأمة ص (١٩٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٩).
وتفتقر كل ليلة إلى نيّة مجدّدة عند الثلاثة، وقال الإمام مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنّه يصومه جميعه. انظر: المراجع المذكورة سابقاً.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧) وانظر في جواز إنشاء نية صيام التطوع من النهار أيضاً: زاد المعاد (٢/ ٧٩).
وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٤/ ١٦٧).

جمهور العلماء[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروي ذلك عن: أبي الدّرداء، وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة ﷺ. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في قوله:

«والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنّفل، فلا يصحّ الفرض إلّا بنيّة من الليل، والنّفل يصحّ بنيّة من النّهار؛ لأنّه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض.

كما يجوز أن يصلّى النفل قاعداً[٦]، وراكباً دابّته إلى القبلة

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٧٦).

(٢) قالوا: يصح صومه بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصحّ بعد الزوال، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(٣) الأصح عندهم أنه يصحّ صومه بنية من النهار قبل الزوال. وفي القول الآخر: يجوز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده. انظر: المجموع (٦/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٤) المذهب أنه يصح صومه بنية من النهار قبل الزوال وبعده. وفي رواية: لا يجزئه بعد الزوال. انظر: المغني (٤/ ٣٤٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٩٧)؛ الإقناع (١/ ٤٩٥). وذهب المالكية إلى أنّه لا يجوز إلّا بنية من الليل، وبه قال داود، واختاره المزني من الشافعية. انظر: الإشراف (١/ ٤٢٣)؛ التفريع (١/ ٣٠٣)؛ المعونة (١/ ٤٥٧)؛ المغني (٤/ ٣٤٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٤٠)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٧-١٦٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠-١١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٣).

(٦) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (٥-/ ٢٥٣-٢٥٨).

وغيرها[١]، وفي ذلك تكثير النّفل وتيسير الدّخول فيه.

والرّجل لمّا كان مخيّراً بين الدخول فيه وعدمه، ويخيّر بين الخروج منه وإتمامه، خُيِّر بين التّبييت، والنية من النّهار، فهذا محض القياس، وموجب السنة، ولله الحمد» أهـ[٢].

وقال أيضاً: «وأخبر أنّه لا صيام لمن لم يبيته من الليل[٣]. وهذا في صوم الفرض .

أمّا النفل فصحّ عنه أنّه كان ينشئه بنية من النهار[٤]، فسوّيتم

---

(١) يدل عليه حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجّهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلّا الفرائض، ويوتر على راحلته» صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ٥٦٧) برقم (١٠٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).
وقد ذكر ابن قدامة ﷺ أيضاً الفرق بينهما من وجهين، حيث قال: «والفرق بين التطوع والفرض من وجهين: أحدهما: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العاشوراء: «فليصم بقية يومه» فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله، والفرض يجب في جميع النهار، ولا يكون صائما بغير النية .
والثّاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له، بخلاف الفرض» المغني (٤/ ٣٣٥). وأورد الفرق المذكور أيضا: الشيخ السعدي ﷺ في القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٦) وصحّحه.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة ص (٨٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه أيضا قريبا في الأدلة ص (٨٥٥).

بينهما في إجزائهما بنية من النهار[١]، وقد فرّق الشارع بينهما» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة وجوب النية من اللّيل لصيام الفرض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١-حديث حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجْمِعِ[٣] الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[٤].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).

(٣) يُجْمع: من الإجماع، وهو: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعتُه، وعزمتُ عليه، بمعنى. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٦) وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٤).

(٤) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣-٨٢٤) برقم (٢٤٥٤)؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨) برقم (٧٣٠) واللفظ لهما. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١/ ٥٤٢) برقم (١٧٠٠). قال الشيخ الألباني رحمه الله :«صحيح»صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨٤) برقم (١٣٧٩-١٧٠٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٢٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ١٦٩)؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣).

قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه. وأمَّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح»[١].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه قال: «من لم يبيِّتِ الصِّيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[٢].

وهذا الحديث أيضاً عام في اشتراط تبييت النية للصوم، لكنّه خصّ منه النفل بدليل، وبقي الصوم الفرض بأنواعه على العموم[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه صوم فرض فافتقر إلى النّية من الليل، كالقضاء[٤].

ب- أدلة صحّة صوم النفل بنية من النهار:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ **فحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبيّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنّي إذاً

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٠٨) وانظر أيضاً في تأييد كلامه: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٥/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية (٤/ ٣٤١) برقم (٧٩١٢). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وأقره عليه البيهقي في السنن، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦٩) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٤/ ٢٩-٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٣٤).

صائم»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثُ على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار[٢].

وأما الآثار؛ فقد أخرجها الإمام البخاري تعليقا، حيث قال: «قالت أم الدرداء[٣]: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة ﷺ»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الصلاة يخفّف نفلها عن فرضها، بدليل أنّه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.

والصلاة يتّفق وقت النية لنفلها وفرضها، لأنّ اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم؛ فإنه يعِنُّ[٥] له الصوم من النهار، فعفي عنه كما جوّزنا التّنفل قاعدا، وعلى الراحلة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال. . . (٧-٨/ ٢٧٥-٢٧٧) برقم (٢٧٠٧، ٢٧٠٨).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٧٦)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٣) أم الدرداء، زوج أبي الدرداء، اسمها: هُجيمة، وقيل: جُهينة، الأوصابية الدّمشقيّة، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خَيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقةٌ، فقيهةٌ، ماتت سنة (١٨١أخرج له الجماعة. التقريب ص (٧٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٤/ ١٦٧).

(٥) يَعِنُّ له، أي: يظهر له. أو يعرض له. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٣٧).

لهذه العلة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول، فيجب تبييت النية لصيام الفرض، بخلاف صوم النفل فإنه يصح بنيّة من النهار، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

وعلى مقتضى هذا الفرق أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلّا بعد طلوع الفجر، فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوما من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئا من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[٢]... وهو قول عامة الفقهاء .

والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف. أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد الفجر؛ لأنّه صحّ عن النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك» أهـ[٣]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤١).
(٢) تقدم تخريجه قريباً في الأدلة ص (٨٥٥).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٥١-٢٥٢).

المبحث الثّاني

الفروق الفقهية في وصال الصيام، ومفسداته، وقضائه، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفرق بين وصال النبي ﷺ، وبين نهيه أصحابه عن الوصال.
- **المطلب الثّاني:** الفروق الفقهية في مفسدات الصيام.
- **المطلب الثّالث:** الفروق الفقهية في قضاء الصيام.
- **المطلب الرّابع:** الفرق بين صوم عاشوراء يكفر سنة، وبين صوم يوم عرفة يكفّر سنتين.

٦٥-المطلب الأول

الفرق بين وصال[١]، وبين نهيه أصحابه عن الوصال.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ النبي ﷺ كان يواصل الصيام أحيانا. بخلاف أصحابه؛ فإنه كان ينهاهم عن الوصال[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع:

---

(١) الوصال: هو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٢)؛ المجموع (٦/ ٤٠٠). وقيل في تعريفه: هو الترك في ليالي الصيام لما يُفْطِرُ بالنهار بالقصد. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣١) و (٤/ ٨٦)؛ مدارج السالكين (٣/ ٨٦-٨٨)؛ مفتاح دار السعادة (١/ ٥٣-٥٤).
وقد اختلف العلماء في حكم الوصال لغير النبي ﷺ على ثلاثة أقوال، ذكرها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ : **أحدها**: أنه جائز إن قدر عليه. وهو مروي عن عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من السلف.
الثَّاني: أنه لا يجوز، وبه قال جمهور العلماء، منهم الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والثوري - رحمهم الله - قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وقد حكاه عنهم-: إنهم لم يجيزوه لأحد.
الثَّالث: يجوز الوصال من سحر إلى سحر، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :وهو أعدل الأقوال. انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٣-٣٦) وانظر أيضا الخلاف المذكور في: الاستذكار (٣/ ٢١٨)؛ المجموع (٦/ ٣٩٩-٤٠٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٢٤٠-٢٤١)؛ البيان (٣/ ٥٣٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)؛ معالم السنن (٢/ ٩٢)؛ المحلى (٤/ ٤٤٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)؛ القوانين الفقهية ص (٨٨).

- **قال في أحدها**: «وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال، ويقول: «لست كهيئتكم، إني أظلّ[1] يُطعمني ربّي ويسقيني»[2].

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلّا لم يكن مواصلا، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائما؛ فإنه قال: «أظلّ يُطعمني ربّي ويسقيني».

وأيضا: فإنه فرّق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: «لستُ كهيئتكم».

وإنما فهم هذا من الحديث من قلّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوّة وإنعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفّق» أهـ[3].

---

(١) أظلّ: قال النووي رحمه الله: «قال أهل اللغة: يقال: ظلّ يفعل كذا، إذا عمله في النهار دون الليل. وبات يفعل كذا، إذا عمله في الليل» واستدل بهذه اللفظة على أنه ليس المراد بالإطعام في هذا الحديث الإطعام الحقيقي؛ لأن (ظلّ) لا يكون إلّا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار، انظر: شرحه على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّو (١٣/ ٢٣٨) برقم (٧٢٤١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن لوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٥) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». وأما لفظ: «لست كهيئتكم» فإن ما بعده: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وسيأتي تخريجه قريبا في ص (٨٦٨).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٨٦) وهو في الطب النبوي في ص (١٨٩-١٩٠).

- وقال في موضع آخر موضّحا الفرق المذكور:

«وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات... وكان يخصّ رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور؛ حتّى إنه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفّر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنّك تواصل، فيقول: «لست كهئيتكم، إني أبيت - وفي رواية: إني أظلّ - عند ربّي يُطعمني ويسقيني»[(١)].

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين[(٢)]:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسّيّ للفم[(٣)]، قالوا: وهذه حقيقة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٤) من حديث عائشة ﵂ بلفظ: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني».وقد تقدم تخريج لفظ: «إني أظلّ...» قريبا.

(٢) بل على ثلاثة أقوال، كما أوردها الحافظ ابن حجر ﵀ وغيره، وخلاصتها: القولان المذكوران. والثّالث: وهو ما نسبه الحافظ ابن حجر ﵀ إلى الجمهور، وهو: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوّة الآكل والشارب. أو المعنى: إن الله يخلق فيه من الشبع والرّي ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسّ بجوع ولا عطش، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٥) وهذه الأقوال الثلاثة أوردها أيضا: العمراني في البيان (٣/ ٥٣٦-٥٣٧) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤٠١-٤٠٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٣)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١).

(٣) قالوا: هو على الحقيقة، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى - الجنة- كرامة له في ليالي صيامه. وهذا القول ذكره النووي، والحافظ ابن حجر =

اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثَّاني[1]: أن المراد به ما يُغَذّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذّة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنَعُّمه بحبّه، والشَّوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس، والرّوح، والقلب، بما هو أعظم غذاء وأجوده، وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتّى يغني عن غذاء الأجسام مدّة من الزمان...

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرّوح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيّما المسرورَ الفرحانَ الظّافرَ بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرّضى عنه، وألطافُ محبوبه وهداياه وتُحفه تصل إليه كلَّ وقت، ومحبوبه حَفِيٌّ به، معتنٍ بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبّة التّامة له.

أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحبّ!؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظمُ، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحسانا إذا امتلأ قلبُ المحبِّ بحبّه، وملكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه

= -رحمهما الله - بلفظ: وقيل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٣)؛ فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

(١) هذا القول عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٢٤٥) إلى ابن القيم رحمه الله فقال - بعد أن ذكر هذا التعليل-: «وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد...».
وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا: العمراني في البيان (٣/ ٥٣٦-٥٣٧) بقوله: «وقيل: معناه: أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحبّ البالغ قد يمنع من الطعام والشراب».

وجوارحه، وتمكّن حبُّه منه أعظمَ تمكّن، وهذا حاله مع حبيبه.

أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟! ولهذا قال: «إني أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني»[(١)].

ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم، لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا.

وأيضا: فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلا، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنّك تواصل: «لستُ أواصلُ» ولم يقل: «لستُ كهيئتكم» بل أقرّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بيّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل؟ فقال: «إنّي لست مثلكم، إنّي أُطعَمُ وأُسقَى»[(٢)].

وسياق البخاري لهذا الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إنّي لستُ مثلكم، إنّي أُطعَمُ وأُسقى»[(٣)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين[(٤)]: إنك تواصل يا

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٨-٨/ ٢١٢) برقم (٢٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٠).

رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأيّكم مثلي[١]، إنّي أبيت يُطعمني ربّي ويسقيني»[٢].

وأيضا: فإنّ النبي ﷺ لمّا نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال، لزدتُّكم» كالمنكّل[٣] لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال»[٤].

وفي لفظ آخر: «لو مُدَّ لنا الشّهرُ لواصلنا وصالا يدعُ المتعمِّقون تعمّقهم[٥]، إنّي لستُ مثلكم - أو قال: إنّكم لستم مثلي - فإني أظلّ يطعمني ربّي ويسقيني»[٦].

فأخبر أنه يُطْعَمُ ويُسقَى، مع كونه مواصلا، وقد فعل فعلهم

---

(١) مثلي: أي على صفتي. أو منزلتي من ربّي، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤/ ٢٤٢) برقم (١٩٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٣) برقم (٢٥٦١) وتتمة الحديث عندهما: «فلمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

(٣) المنكّل: من التنكيل، وهو المعاقبة، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٣).

(٤) هو تتمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا، وقد ذكرتها في الحاشية رقم (٢).

(٥) التّعمّق: المبالغة في تكليف ما لم يكلّف به، وعمق الوادي: قعره، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٩).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللّو (١٣/ ٢٣٨) برقم (٧٢٤١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٥) برقم (٢٥٦٦) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

منكّلا بهم، معَجِّزا لهم، فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلا، ولا تعجيزا، بل ولا وصالا، وهذا بحمد الله واضح» أهـ[١].

وقد أكّد هذا الفرق أيضا في موضع آخر في سياق حديثه عن منزلة «الذوق»[٢] من منازل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وبيّن أنه لا يختصّ بحاسة الفم، بل إنما يعبر عن إدراك حقيقة الإيمان، والإحسان بالذوق تارة، وبالطعام والشراب تارة، وبوجود حلاوة الإيمان تارة، وفي أثناء ذلك أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«ومنها: منزلة (الذوق):

والذوق مباشرة الحاسة الظاهرة والباطنة للملائم والمنافر.

ولا يختصّ ذلك بحاسة الفم في لغة القرآن، بل ولا في لغة العرب.

قال الله تعالى: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[٣]...وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٤]....

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠-٣٣).

(٢) عرّف الجرجاني الذوق بقوله: «الذوق: هي قوّة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب. والذوق في معرفة الله: عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحقّ بتجليه في قلوب أوليائه، يفرّقون به بين الحقّ والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره» التعريفات له ص (١٠٧).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٥٠) وسورة الحج، الآية رقم (٢٢).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (١١٢).

وقد عبّر النبي ﷺ عن إدراك حقيقة الإيمان، والإحسان، وحصوله للقلب ومباشرته له: بالذوق تارة، وبالطعام والشراب تارة، وبوجود الحلاوة تارة؛ كما قال: «ذاق طعم الإيمان»(١).

- وقال: «ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما. ومن كان يحبّ المرء لا يحبّه إلّا لله.ومن كان يكره أن يرجع في الكفر - بعد إذ أنقذه الله منه - كما يكره أن يلقى في النار»(٢).

ولمّا نهاهم عن الوصال، قالوا: «إنّك تواصل؟ قال: إنّي لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى»(٣). وفي لفظ: «إني أظلّ عند ربّي يُطعمني ويسقيني»(٤).

- وفي لفظ: «إنّ لي مُطعِماً يُطعمني، وساقيا يسقيني»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبار (١-٢/ ١٩٣) برقم (١٥٠)من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمّد ﷺ رسولا».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/ ٧٧) برقم (١٦) وفي باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار، من الإيمان (١/ ٩١) برقم (٢١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان (١-٢/ ٢٠٤) برقم (١٦٣-١٦٤) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدّم تخريجه قريبا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ص (٨٦٥).

(٤) تقدّم تخريجه قريبا، من حديث أنس رضي الله عنه في ص (٨٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) =

وقد غلط حجاب من ظنّ أنّ هذا طعامٌ وشرابٌ حِسِّي للفم!

ولو كان كما ظنّه هذا الظان: لما كان صائما، فضلا عن أن يكون مواصلا .

ولما صحّ جوابه بقوله: «إنّي لستُ كهيئتكم» **فأجاب بالفرق بينه وبينهم.**

ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسّا، لكان الجواب أن يقول: وأنا لست أواصل أيضا. فلمّا أقرّهم على قولهم: «إنّك تواصل» عُلِمَ أنّه ﷺ كان يمسك عن الطعام والشّراب، ويكتفي بذلك الطعام والشّراب العالي الرّوحاني، الذي يغني عن الطعام والشراب المشترك الحسّي» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن النبي ﷺ فرّق بينه وبينهم في الوصال؛ بأنه يقدر منه ما لا يقدرون عليه، لما يحصل له -من معرفة الله، ومحبته، ولذة مناجاته، وتوابع ذلك- من غذاء الروح والقلب ما يستغنى به عن غذاء الجسم المحسوس.

بخلاف غيره؛ فإنهم ليسوا مثله في منزلته من الله تعالى، فيخشى أن يضعفوا، وتسقط قواهم، فيعجزوا عن الصيام، والصلاة، وسائر الطاعات، أو يملّوها إذا نالتهم المشقة، أو يسأموا منها، أو يتضرروا في أبدانهم، أو بعض حواسهم، أو غير ذلك من أنواع

= برقم (١٩٦٣) وفي موضع آخر برقم (١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساقٍ يسقين».

(١) مدارج السالكين (٣/ ٨٦-٨٧) وقد تكلّم على هذه المسألة أيضا في: مفتاح دار السعادة (١/ ٥٣-٥٤) وأورد فيه قريبا من هذا الكلام.

الضرر، فنهوا عنه لذلك[١]، والله اعلم .

الأَدِلَّةُ :

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بما تقدّم من الأحاديث، ويمكن إجمالها في الآتي:

١- **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»[٢].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله! تواصل؟ قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتّكم» كالمنكلّ لهم حين أبوا أن ينتهوا»[٣].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه - أيضا - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ! قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٠٢)؛ معالم السنن (٢/ ٩٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٥).

(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٨٦٥-٨٦٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال =

٤- **حديث أنس بن مالك** ﷺ قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمّقون تعمّقهم، إني لست مثلكم، إنّي أظلّ يطعمني ربي ويسقيني»[(١)].

٥- **حديث عائشة** ﷺ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربّي ويسقين»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على الفرق بين النبي ﷺ وبين غيره في الوصال، وأنهم ليسوا مثله في ذلك؛ فإن الله تعالى يطعمه ويسقيه بما يغنيه عن الطعام والشراب .

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= في الصم (٧-٨/ ٢١٣) برقم (٢٥٦٢).
(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٢) وهو متفق عليه.
(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٣).

المَطلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في مفسدات الصيام

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين إفساد الصَّوْم بالحَيْض، دون الجنابة.

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين إفساد الصَّوْم بدم الحجامة، دون دم الجرح.

❖ المسألة الثَّالثة: الفرق بين إفساد الصَّوْم بالاستمناء، والاستيقاء عمدا، دون الاحتلام، والقيء الذارع.

❖ المسألة الرَّابعة: الفرق بين وجوب المضي في الصَّوْم الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة.

٦٦- المسألة الأولى

الفرق بين إفساد الصّوم بالحَيض، دون الجنابة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الحيض ينافي الصوم، ويفسده، وعليه إجماع العلماء[(١)]. بخلاف الجنابة[(٢)] فإنها لا تنافي الصوم، ولا تفسده[(٣)]. وبه قال عامة أهل العلم[(٤)]، وجماهير الصحابة والتابعين[(٥)] وحكي إجماعاً[(٦)].

---

(١) قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحيض يفسد الصوم، قال النووي رحمه الله: «ولو حاضت في بعض النهار أو ارتدّ بطل صومهما بلا خلاف، وعليهما القضاء» المجموع (٦/ ٣٨٥) وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) و (٢٥/ ٢٢٠، ٢٦٧)؛ المغني (٤/ ٣٩٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦-٣٣١).

(٢) المراد بالجنابة هنا: الاحتلام في نهار رمضان بغير اختياره، فهذه الجنابة لا تفسد الصوم بإجماع العلماء، كما سيأتي. أو استدامة جنابة الليل بالجماع أو الاحتلام إلى النهار. فهذا النوع من الجنابة قد حكي الإجماع على أنها لا تفسد الصوم، وحكي فيها خلاف سيأتي ذكره في موضعه.
بخلاف أن يتعمّد الجماع أو الاستمناء في نهار رمضان فيجنب من ذلك، فهذا ينافي الصوم، ويفسده بلا خلاف. انظر: المغني (٤/ ٣٧٢، ٣٦٣)؛ المجموع (٦/ ٣٦١، ٣٤٧-٣٤٨)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٩١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٧).

(٦) أمّا صوم المحتلم في نهار رمضان بغير اختياره، فهو صحيح بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨) المجموع (٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ٣٥٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)؛ الاستذكار =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«وجَعَلَ[1] الحيض منافياً للصوم، دون الجنابة؛ لطول زمانه،

= (٣/ ١٧٦)؛ التمهيد (١٧/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥، ١٤٨)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧)؛ القوانين الفقهية ص (٩٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢٤).

وأما من أصبح صائما وهو جنب، فقد حكى بعض العلماء أيضاً الإجماع على أن صومه صحيح، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٣٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤).

إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف قديما، وأحسن من بيّن ذلك الخلاف -حسب علمي- هو الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «أما حكم المسألة: فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله. وكان عليه أبو هريرة رضي الله عنه والصحيح أنّه رجع عنه، كما صرّح به هنا في رواية مسلم. وقيل: لم يرجع، وليس بشيء. وحكي عن طاووس، وعروة، والنخعي: إن علم بجنابته لم يصحّ، وإلّا يصحّ. وحكي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي: أنّه يجزيه في صوم التطوع، دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه. ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحّته، كما قدّمناه. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجّة على كلّ مخالف، والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢-٢٢٣) وانظر أيضاً الخلاف المذكور في: المجموع (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٠)؛ المغني (٤/ ٣٩١-٣٩٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢)؛ القوانين الفقهية ص (٩١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤-٤١٥)؛ الاستذكار (٣/ ١٧٤)-١٧٥).

(١) أي الشَّرعُ.

وكثرة خروج الدّم، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته، بخلاف الجنابة» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ :

أ-أدلة إفساد الصوم بالحيض:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «. . .أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها. . .»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنّ منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس[٣].

ب- أدلة عدم إفساد الصوم بالجنابة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢) وأشار إلى هذا الفرق أيضا: الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٢٩) من صحيح البخاري.

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٥).

لَكُمُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن المراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومعلوم أنّه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، لزم منه أن يصبح جنباً، ويصحّ صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[2].

أو يقال: إن الآية اقتضت إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه؛ فإنّ إباحة التّسبب للشيء، إباحة لذلك الشيء[3].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما أنّهما قالتا: «إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله[4]، ثم يغتسل، ويصوم...»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢١).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٩٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٢، ٣٢٧-٣٢٨)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤-٤١٥)؛ الاستذكار (١٧٥-١٧٦).

(٤) وإنما أرادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع: المبالغة في الرّد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ١٧١).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم =

٢-حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً[(١)] جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لستَ مثلنا، يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال: «والله! إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الحديثين: دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان يجامع في ليالي رمضان، ويؤخّر الغسل إلى طلوع الفجر، بياناً للجواز[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس

= يصبح جنباً (٤/ ١٧٠) برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٩٣٠، ١٩٣١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧-٨/ ٢٢١-٢٢٤) برقم (٢٥٨٤) وقد أخرجه عن كلّ واحدة استقلالاً بأرقام (٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٩).
جنب، ويقول: لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ، ثم إنّه رجع عن هذا القول لمّا بلغه حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنها وقد صرّح برجوعه عن هذا القول في صحيح مسلم) برقم (٢٥٨٤) وهو الذي رجحه كثير من العلماء، انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٨)؛ المغني (٤/ ٣٩٢).

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧-٨/ ٢٢٤) برقم (٢٥٨٨). وبهذا الحديث استدل بعض العلماء على أن حكم صحة صوم من أصبح جنباً ليس خاصاً بالنبي ﷺ كما زعمه بعض الناس. انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧١).

في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنّهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتمّ صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب الأولى.

وإنما يمنع الصائم من تعمّد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم، لكن لو تطيّب وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فالحيض ينافي الصوم، بخلاف الجنابة فإنها لا تنافيه، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٥).

٦٧- المسألة الثانية

الفرق بين إفساد الصّوم بدم الحِجامة[١]، دون دم الجرح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ دم الحجامة يفسد الصوم[٢]. وبه قال جماعة من الشافعيّة[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) الحِجامة، هي: امتصاص الدّم من الجسم بالمِحجم، والمحجم: آلة الحَجْم. والحجّام: المصَّاص. انظر: القاموس المحيط ص (٩٨٤)؛ المصباح المنير ص (٦٨)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٧).
وقد اختلف العلماء في الفصد- وهو: إخراج مقدار من الدم من الوريد بقصد العلاج - هل يلحق بالحجامة في الحكم أم لا؟ ورجّح شيخ الإسلام رحمه الله أنه يلحق به فيفطر به الصائم كالحجامة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٢) كلام الإمام ابن القيم رحمه الله هنا مجمل، حيث لم يبيّن هل يفسد صوم الحاجم، أو المحجوم، أوكليهما؟ ومذهب الحنابلة أنه يفسد صوم الحاجم والمحجوم كليهما كما ورد في الحديث، ويجب عليهما القضاء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦).

(٣) كابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهما. انظر: المجموع (٦/ ٣٨٩)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٥٠)؛ الإنصاف (٣/ ٣٠٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦). وفي رواية عن الإمام أحمد: إن علما النهي أفطرا، وإلّا فلا. انظر: الإنصاف الموضع السابق.
وذهب الأئمة الثلاثة، والظاهرية إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً؛ فالحنفية قالوا: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه. وقال المالكية: الحجامة في الصوم مكروهة، ومن احتجم فلا شيء عليه. وقال الشافعية: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها. وهو قول جمهور أهل العلم -كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله - وقال الماوردي: وهو قول أكثر الصحابة، =

وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ والحسن البصري، ومسروق[(١)]، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق -رحمهم الله -[(٢)].

وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يحتجمون ليلا في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك ﷺ[(٣)].

= والفقهاء. انظر: الهداية (٣/ ٤٢)؛ المبسوط (٣/ ٥٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢)؛ الموطأ (١/ ٣٢٤)؛ المعونة (١/ ٤٧٣)؛ القوانين الفقهية ص (٩١)؛ المجموع (٦/ ٣٨٩)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المحلى (٤/ ٣٣٥-٣٣٧).
وبه قال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة -ﷺ. وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي،، والثوري، وداود، وغيرهم. المجموع (٦/ ٣٨٩-٣٩٠) وزاد الحازمي في الاعتبار ص (١٠٨-١٠٩): سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة ﷺ. والقاسم بن محمد، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية.

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوَادعي، أبو عائشة ﷺ الكوفي، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مخضرمٌ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٢٨).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ المغني (٤/ ٣٥٠)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧). وعند الجميع يجب عليه القضاء فقط. إلّا عطاء فإنه قال: إن احتجم ساهياً أو جاهلا فعليه القضاء، وإن احتجم متعمداً فعليه القضاء والكفارة. انظر: الاستذكار (٣/ ٢١٠) وانظر أيضاً: المجموع، وفتح الباري في الموضعين السابقين. ومعالم السنن (٢/ ٩٥).

(٣) المغني (٤/ ٣٥٠) وانظر أيضاً: معالم السنن (٢/ ٩٥)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠١).

بخلاف دم الجرح، فإنه لا يفسد الصوم[١]. ولم أعرف فيه خلافاً[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض إنكاره على من زعم أن الفطر بالحجامة على خلاف القياس، حيث قال:

«أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: «إنه على خلاف القياس»، ذلك بناء على أنَّ القياس الفطر بما دخل، لا بما خرج[٣].

وليس كما ظنّوه؛ بل الفطر بها محض القياس؛ وهذا إنما يتبيّن بذكر قاعدة، وهي:

أنَّ الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه، وأقومها

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢)، وتهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧) وأشار إلى هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨). وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله - انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٥/ ٢٧١-٢٧٢، ٢٧٣)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٧١، ٤٧٨).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٣٣٥) ذكر حكم المسألة ولم ينقل فيه خلافا. وقال في موضع آخر (٤/ ٣٤٨): «ولا نعلم في القلس، والدّم -الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق- خلافا في أن الصوم لا يبطل بهما».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦). وقد أخرج الإمام البخاري-تعليقاً-عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة، أنهما قالا: «الصوم مما دخل وليس مما خرج» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) وكذلك حكاه عنهما البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٥)، وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠٧) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٧).

بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتّى نهى عن الوصال[١]، وأمر بتعجيل الفطر[٢]، وتأخير السحور[٣]، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود[٤].

فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام، والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء، والاستمناء، . . .

وفرّق[٥] بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامةَ من جنس

---

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إنّي لست كهيئتكم، إنّي أطعم، وأسقى» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال. . . (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٢) برقم (٢٥٥٨) واللفظ له.

(٢) وذلك في حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٤/ ٢٣٤) برقم (١٩٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٧-٨/ ٢٠٨) برقم (٢٥٤٩).

(٣) ورد في حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية» صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٥٤٧).

(٤) وذلك في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوما وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. . .» ولفظ مسلم: «. . . وهو أعدل الصيام» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٤/ ٢٥٩) برقم (١٩٧٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر. . . (٧-٨/ ٢٨١-٢٨٣) برقم (٢٧٢١، ٢٧٢٢).

(٥) أي الشرع.

القيء[١]، والاستمناء[٢]، والحيض[٣].

وخروجَ الدّم من الجرح، والرُّعافَ، من جنس الاستحاضة[٤]، والاحتلام، وذرع القيء[٥]، فتناسبت الشريعة، وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، وظهر أنّها على وفق القياس الصحيح، والميزان العادل، ولله الحمد» أهـ[٦].

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة إفساد الصوم بدم الحجامة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

---

(١) مقصود الإمام ابن القيم رحمه الله بالقيء هنا هو الاستيقاء، بدليل أنّه جعل قسيمه لاحقاً «القيء الذارع» فدل على أن المراد هنا الاستيقاء. وسيأتي أن الاستيقاء عمدا يفطر الصائم بالإجماع، انظر ص (٨٩٤) الحاشية (٥).

(٢) سيأتي قريباً أن الاستمناء يفطر الصائم بالإجماع، إذا أنزل. انظر: ص (٨٩٤).

(٣) تقدّم أن الحيض ينافي الصوم ويفسده بالإجماع، انظر: ص (٨٧٥).

(٤) الاستحاضة لا تنافي الصوم بالإجماع؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر...» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

(٥) سيأتي قريباً أن الاحتلام، وذرع القيء لا يفسدان الصوم، انظر: ص (٨٩٥).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١-٣٧٢) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧-٣٦٨) وسياق الكلام المذكور هو لشيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٧-٥٢٨) و (٢٥/ ٢٥٠-٢٥٨).

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ثوبان[(١)]، وشداد بن أوس[(٢)]، ورافع بن خديج[(٣)]، وأبي هريرة وغيرهم[(٤)]، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٥)].

---

(١) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صَحِبَه ولازَمَه، ونزل بعده الشَّام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٣٤).

(٢) شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٤).

(٣) رافع بن خَديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أحد، ثمّ الخندق، مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين، وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٠٤).

(٤) قد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ من عدة طرق، بعضها صحيحة، وأكثرها معللة؛ قال الشيخ الألباني-رحمه الله-: «صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في «نصب الراية» ثماني عشر شخصاً، إلّا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، فأقتصر على ما صح منها، وأحيل في الباقي على «نصب الراية» فقد شفى وأروى» ثم ذكر منها خمس طرق، وصححها. إرواء الغليل (٤/ ٦٥-٧٣) وانظر طرقه في: نصب الراية (٣/ ٤٢-٤٨)؛ التلخيص (٢/ ٣٦٨-٣٧١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٠-٤٤٧)؛ الاستذكار (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ المجموع (٦/ ٣٩٠-٣٩١)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) قال: «ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٧٧٠-٧٧٣بأرقام ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) من حديث ثوبان، وشداد بن أوس ﷺ. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة =

- وفي لفظ من حديث شداد بن أوس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل[١] بالبقيع[٢] وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض[٤].

ب-أدلة عدم إفساد الصوم بدم الجرح:

يستدل لهذا القول، بأن الأصل بقاء الصوم، ولا يمكن أن

= للصائم (٣/ ١٤٤) برقم (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج ﷺ وقال: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح». وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧ بأرقام١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١) من حديث أبي هريرة، وثوبان، وشدّاد بن أوس -ﷺ. قال الشيخ الألباني ﷺ عن كل واحدٍ من الثلاثة: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨١) برقم (١٣٦١-١٣٦٥) كما صحّح ﷺ خمسة طرق من هذا الحديث في إرواء الغليل (٤/ ٦٥-٧٣)وانظر أيضاً: نصب الراية (٣/ ٤٢-٤٨)؛ التلخيص (٢/ ٣٦٨-٣٧١)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٥).

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) البقيع: مقبرة أهل المدينة المنورة، تقع بجوار المسجد النبوي الشريف، جنوب شرقيه. وأصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أُرومُ الشَّجر من ضروب شتّى، وبه سمّي بقيع الغرقد، والغرقد: كبار العَوسج.انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٧٧) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٥٢)؛ معجم البلدان (١/ ٤٧٣).

(٣) سنن أبي داود نفسه) برقم (٢٣٦٩) وسنن ابن ماجة نفسه) برقم (١٦٨١). وقد صححه الإمام أحمد، وابن المديني، وإسحاق، وغيرهم. انظر: نصب الراية (٣/ ٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١).

نفسده إلّا بدليل شرعي، ولا دليل هنا على أن الصائم يفطر بدم الجرح[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الحجامة لا تفطر الصائم، كما هو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، وغيرهم[٢]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، وثبت أنه رخّص في الحجامة للصائم.

والغالب أنّ الرخصة لا تكون إلّا بعد النهي[٣]، مما يدل على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهذا من أقوى وأحسن ما قاله العلماء في هذا الحديث[٤]، أو أنّه محمول على كراهة الحجامة

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٧٨). وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «خروج الدم لا يفسد الصوم لأنّه ليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٧٤).وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٥١).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «والذي أحفظ عن الصحابة، والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة» فتح الباري (٤/ ٢٠٩) وانظر أيضاً: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (١٠٨-١٠٩) وهو مذهب الأئمة الثلاثة-غير الإمام أحمد- كما تقدم في بداية المسألة.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٢١٠)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠٦-١٠٩).

(٤) قد قال بنسخه غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام الشافعي، وابن حزم، والحازمي، والنووي، وابن عبد البر، والماوردي، والبيهقي، والخطابي، والشيخ الألباني، وغيرهم. وللعلماء أيضا إجابات أخرى كثيرة عن هذا الحديث، إلّا أن أكثرها فيها بعد، انظر:السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ المجموع (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)؛ فتح الباري =

دون تحريمها، جمعاً بين الأدلة.

ومما استدلَّ به العلماء على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وعدم فطر الصائم بالحجامة، أدلة متنوعة؛ منها:

١- **حديث ابن عباس** ﷺ: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»(١).

- **وفي لفظٍ**: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»(٢).

= (٤/ ٢٠٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٩٥)؛ الاستذكار (٣/ ٢٠٧-٢٠٩)؛ المغني (٤/ ٣٥١-٣٥٢)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠٨-١٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٥٨-٣٦٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٧٣»؛ تعليق الشيخ الألباني على المشكاة (١/ ٦٢٦ الحاشية رقم (١).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناسخ لحديث ابن عباس ﷺ في احتجام النبي ﷺ صائما!. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٥) ومال إلى ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله - في زاد المعاد (٤/ ٥٧) وتهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٢).

والحق أنه ليس ثمّة قرينة قاطعة يستفاد منها أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المتأخر الذي يلزم المصير إليه والقول به، ولذلك فإن دعوى النسخ هذه فيها نظر. بخلاف العكس، فإن هناك قرائن صريحة تدلّ على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كما سيأتي بيان ذلك-قريبا- في المتن ص (٨٩٠-٨٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) برقم (١٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري نفسه، برقم (١٩٣٩) وفي كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟ (١٠/ ١٥٧) برقم (٥٦٩٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والحديث صحيح لا مرية فيه[١].

قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»منسوخ؛ لأنّه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي»[٢].

وقد نقل البيهقي رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «وسماع

---

(١) وإنما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الكلام، دفعاً لما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: ليس في هذا الحديث: «وهو صائم» وإنما الصواب: «وهو محرم».
نقل عنه هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وانتصر له، في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢-٢٥٣). كما نقله أيضا الإمام ابن القيم رحمه الله وارتضاه، ولذلك فقد صرّح في موضعين من زاد المعاد (٢/ ٥٨، ٦٠) أنه لم يصح عن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟؟.
إلّا أن التحقيق؛ أن الطرق التي ساقها الإمام أحمد رحمه اللهلحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، والتي قال فيها: ليس فيها: «وهو صائم» ليس فيها هذا الطريق التي في صحيح البخاري، كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال - بعد أن ذكر طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور-: «...وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه: «صائم» إنما هو: «وهو محرم» ثم ساقه من طرق، عن ابن عباس، لكن ليس فيه طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه» فتح الباري (٤/ ٢٠٩-٢١٠) وهو كما قاله الحافظ ابن حجر -رحمه الله.
كما أن الإمام ابن القيم رحمه الله في موضع آخر من الزاد نفسه أقرّ بثبوته، حيث استدل به على جواز احتجام الصائم، حيث قال: «وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة...وجواز احتجام الصائم؛ فإن في صحيح البخاري: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى...» زاد المعاد (٤/ ٥٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٠).

ابن عباس ﷺعن النبي ﷺ عام الفتح[١]، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس ﷺ حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ﷺ ناسخ، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ»[٢].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «رخّص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[٣].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ :«قال ابن حزم: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح. فوجب الأخذ به؛ لأنّ الرّخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوماً»انتهى[٤].

---

(١) عام الفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٦) وكذلك صرح بنسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث ابن عباس ﷺ المذكور: أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٠٧) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٢) وقال: «كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات». ونقل الحافظ ابن حجر ﷺ عن ابن حزم أنه قال: إسناده صحيح. فتح الباري (٤/ ٢١٠) وانظر أيضا: المحلى (٤/ ٣٣٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢١٠) وانظر أيضا كلام ابن حزم في: المحلى (٤/ ٣٣٦-٣٣٧) نقله الحافظ بتصرف.

٣- **حديث أنس بن مالك** ﷺ قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب ﷺ احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان» ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»(١).

قال الشيخ الألباني ﷺ: «حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدّمة: «أفطر الحاجم والمحجوم» . . .»(٢).

ومن أحسن ما استدلوا به على كراهة الحجامة دون تحريمها:

١- **حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى**، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه(٣) . . .»(٤).

٢- **وحديث ثابت البناني**(٥)، قال: «سئل أنس بن مالك ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٤٣٩) برقم (٨٢٧). قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة» وأقرّه عليه البيهقي في السنن الكبرى، والحازمي في الاعتبار ص (١٠٩)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٧٣) وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «رواته كلهم من رجال البخاري» فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٢) إرواء الغليل (٤/ ٧٣) وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٧).

(٣) قوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى» انظر: فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٧٧٤) برقم (٢٣٧٤) واللفظ له. والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٤٣٩) برقم (٨٢٦٦). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر» فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٥) ثابت بن أسلم البُنَانِي، أبو محمد البصري، ثقة، عابد، مات سنة بضع =

أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف» وزاد شبابة[١]: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ »[٢].

وبالجملة فإن الذي تطمئن إليه النفس من خلال النظر في الأحاديث الواردة في الحجامة، وأقوال العلماء فيها هو أن الحجامة لا تفطر الصائم، إلّا أنها مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ به إلى حدّ أن يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها .

واستنادا لما تقدم، يكون الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله ليس قويا في نظري القاصر، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٢).

(١) شبابة بن سوّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة أربع -أو خمس، أو ست - ومائتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٦) برقم (١٩٤٠).

٦٨-المسألة الثَّالثة

الفرق بين إفساد الصَّوم بالاستمناء[١]، والاستيقاء[٢] عمداً، دون الاحتلام، والقيء الذَّارع[٣].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الاستمناء، والاستيقاء عمداً[٤] يفسدان الصوم، وعليهما إجماع العلماء[٥]. بخلاف

---

(١) الاستمناء هو: استخراج المني باليد، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. وهي لا تجوز لا في حال الصوم، ولا في غيره. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٢٦٧).
لكن المراد هنا أعم من ذلك، وهو استخراج المني في نهار رمضان بأي وسيلة كان، سواء باليد، أو بمباشرة فيما دون الفرج، أو نحو ذلك، فإنه يفسد الصوم إذا أنزل.

(٢) الاستيقاء، هو: استخراج ما في الجوف تعمّدا، انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٣٠)؛ لسان العرب (١١/ ٣٦٧).

(٣) القيء الذّارع: هو الذي غلبه وسبقه إلى فيه من غير اختياره، يقال: ذَرَعَه القيء، أي سبقه وغلبه في الخروج، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٥٨)؛ المصباح المنير ص (١١٠)؛ مختار الصحاح ص (٢٢١).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والرواية الثَّانية: لا يفطر إلّا بملء الفم. والثَّالثة: نصف الفم» ورجّح هو الرواية الأولى. المغني (٤/ ٣٦٩).

(٥) أما الاستمناء فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يفسد الصوم إذا أنزل، انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٨)؛ المغني (٤/ ٣٦١)؛ المجموع (٦/ ٣٥٠).
وخالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فذهب إلى أن الاستمناء لا يفسد الصوم! انظر: المحلى (٤/ ٣٣٥).
وأما الاستيقاء عمداً، فقد حكى أيضا غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يفسد الصوم؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء =

الاحتلام، والقيء الذّارع، فإنهما لا يفسدان الصوم[١] وعليهما أيضاً إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في قوله:

«. . . فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان

= عامدا» الإجماع له ص (١٥) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: المجموع (٦/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المغني (٤/ ٣٦٨)؛ معالم السنن (٢/ ٩٦-٩٧)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢١).
إلّا أنّ المسألة حكي فيها خلاف؛ فقد حكي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أن القيء لا يفطر مطلقاً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وهي إحدى الروايتين عن مالك. فتح الباري (٤/ ٢٠٦) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٣٤٥)؛ رحمة الأمة ص (١٩٥)؛ المغني (٤/ ٣٦٨). وذهب بعض المالكية إلى أن من استقاء عامدا، يستحب له القضاء، ولا يجب. انظر: المعونة (١/ ٤٧٣)؛ التفريع (١/ ٣٠٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر نقل الإجماع على أن الاحتلام لا يفسد الصوم في: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨)؛ المجموع (٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ٣٥٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)؛ الاستذكار (٣/ ١٧٦)؛ التمهيد (١٧/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥، ١٤٨)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧)؛ القوانين الفقهية ص (٩٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢٤).
وانظر نقل الإجماع على أن القيء الذّارع لا يفسد الصوم في: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٩)؛ الإجماع لابن المنذر ص (١٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٥)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ معالم السنن (٢/ ٩٦-٩٧). وقد خالف الحسن البصري في رواية عنه، فقال: يفطر بالقيء الذارع، انظر: الإجماع لابن المنذر، ورحمة الأمة في الموضعين السابقين.

ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء.

وفرّق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك، وبين ما لا يمكن، فلم يفطّر بالاحتلام، ولا بالقيء الذّارع...» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أن الاستيقاء، والاستمناء يفسدان الصوم؛ لأنّهما يمكن الاحتراز منهما. بخلاف الاحتلام والقيء الذّارع، فإنهما لا يمكن الاحتراز منهما، فلا يفسدان الصوم لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إبطال الصوم بالاستمناء:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - **بالمَعْقُولُ**، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة[2].

الثَّاني: أن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار[3].

الثَّالث: أنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[4].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).
(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٣٤٧-٣٤٨) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٦٣).
(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦١).

ب- أدلة عدم إبطال الصوم بالاحتلام:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري، كفعل الناسي والنائم ونحوهما، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ؛ لأن النوم أخو الموت[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الاحتلام يكون بغير اختيار الإنسان، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء، وهو نائم[(٣)].

ج- أدلة إبطال الصوم بالاستيقاء عمداً، وعدم إبطاله بالقيء الذارع:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٤/ ١٨٤) برقم (١٩٣٣) وفي موضع آخر) برقم (٦٦٦٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٧-٨/ ٢٧٧) برقم (٢٧٠٩).
وقد ورد في الباب حديث صريح، بلفظ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» لكنه ضعيف، نظر: التلخيص (٢/ ٣٧١)؛المجموع (٦/ ٣٥٠)؛ مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٥١-٥٣).

(٢) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨١٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٦٣)؛ المجموع (٦/ ٣٥٠)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٤٨٠).

المتقدم - **بالسُّنَّةُ**:

من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء[(١)]، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ»[(٢)]. وهو نص في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتاوى كبار العلماء.

قال الشيخ ابن باز ﷺ: «الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم، إذا كان متعمّدا ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ

---

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٥٨) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٣٤٠).
قال الخطابي ﷺ: «ويدخل في معنى «من ذرعه القيء»كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك» معالم السنن (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٣/ ٩٨) برقم (٧٢٠) واللفظ له، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب...».وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١/ ٥٣٦) برقم (١٦٧٦). وقال النووي ﷺ بعد أن أورد أقوال العلماء في هذا الحديث: «فالحاصل: أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن، وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفّاظ» المجموع (٦/ ٣٣٨-٣٤٠). وقال الشيخ الألباني -ﷺ: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨٠) برقم (١٣٥٩-١٦٧٦)؛ إرواء الغليل (٤/ ٥١) وانظر أيضاً: التلخيص (٢/ ٣٦٣).

الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم، ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية»[(١)].

- وقال أيضا: «الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني»[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إذا قاء الإنسان متعمّداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر»[(٣)]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٧) وانظر أيضا فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمثل هذا في: فتاوى أركان الإسلام ص (٤٦٩، ٤٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٧٧) وانظر أيضاً: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٨٠).

(٣) فتاوى أركان الإسلام ص (٤٧٥). وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «كثيرا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم...» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٦).

٦٩- المسألة الرابعة

الفرق بين وجوب المضيّ في الصّوم الفاسد، دون الصّلاة الفاسدة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الصائم إذا أفطر عمداً[(١)]، لم يُسقط عنه فِطْرُه ما وجب عليه من إتمام الإمساك[(٢)]، بل يجب عليه المضيّ فيه، وقضاؤه. **وعليه اتفاق العلماء**[(٣)] .بخلاف الصلاة إذا

---

(١) وكذلك كل من أفطر والصوم لازم له؛ كالمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٤/ ٣٨٧) وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤).
وأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطنا: كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار...ففيهم روايتان: إحداهما: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول الإمام أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح العنبري. والثّانية: لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي. المغني (٤/ ٣٨٧-٣٨٨) وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٧) البيان للعمراني (٣/ ٤٧٢).

(٢) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. والإمساك تشبيها بالصائمين هو من خواص رمضان، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر، أو قضاء، أو كفارة، وهذا كله متفق عليه. انظر: المجموع (٦/ ٣٥٩).

(٣) حكى الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم، قال أبو عبد الله الدمشقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن من تعمّد الأكل والشرب، وكان صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار» رحمة الأمة في اختلاف الأئمة له ص (١٩٩، ١٩٦) وانظر أيضا نقل الإجماع المذكور في: المغني (٤/ ٣٨٧)؛ المجموع (٦/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥)؛ عدة البروق ص (١٧٠).

أفسدها، فإنه يجب عليه إعادتها، دون المضي فيها[١]. وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٣]:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض إنكاره على من زعم أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، ونظَّر لها بالمضي في الصوم الفاسد، حيث قال:

«وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس[٤]...

ونظير هذا الصائم إذا أفطر عمداً، لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يقال له: قد بطل صومك، فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجب عليه المضيّ فيه، وقضاؤه؛ لأن الصائم له حدّ محدود، وهو غروب الشمس.

فإن قيل: فهلّا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقلتم: يمضي فيها، ثم يعيدها؟

قيل: من ها هنا ظنّ من ظنّ أن المضيّ في الحج الفاسد على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٤) و (٢/ ٢٤٦)؛ عدة البروق ص (١٧٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩) ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٣) يلاحظ: أن الإمام ابن القيم ﷺ قد جمع مسألتين في فرق واحد، وهما: وجوب المضي في الحج الفاسد، ووجوب المضي في الصوم الفاسد، وقد جعلت كل واحدة في موضعها، فهذه في مسائل الصيام، والأخرى في مسائل الحج،) برقم (٧٨) .

(٤) انظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨-٥٦٩).

خلاف القياس[١]؟

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود، وهو غروب الشمس، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه[٢]، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانياً في وقته، بخلاف الصلاة؛ فإنه يمكنه فعلها ثانياً في وقتها.

وسر الفرق: أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره. ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلّا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه» أهـ[٣].

---

(١) سيأتي الفرق بين وجوب المضي في الحج الفاسد مع قضائه، دون المضي في الصلاة الفاسدة، برقم (٨٧).

(٢) وهو عرفة، ومزدلفة، ومنى، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٩٩-٤٠٠) والكلام المذكور أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٨-٥٦٩).
وقد أورد الونشريسي رحمه الله الفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه. بخلاف مفسدات الصوم في ذلك. فأراد الشارع في وجوب المضي على الصوم الفاسد الزجر من ذلك، فغلظ ذلك بوجوب التمادي، والقضاء.
الثَّاني: أن الصوم لا يجب إلّا مرة في السنة، فلا مشقة في وجوب المضي على فاسده، بخلاف الصلاة، فإنها تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشق ذلك. انظر: عدة البروق له ص (١٧٠) وانظر أيضاً: الفروق الفقهية بين =

الأَدِلَّةُ :

أ-أدلة وجوب المضي في الصوم الفاسد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على وجوب إتمام الصيام إلى الليل، فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من الإتمام، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده؛ لأن الصيام له حد محدود، وهو غروب الشمس، فلا يمكنه إحلال الصيام قبل وصوله إليه[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن مفسدات الصوم مما تميل إليها النفس، فأراد الشارع في وجوب المضي على الصوم الفاسد الزّجر من ذلك، فغلظ ذلك بوجوب التمادي فيها، والقضاء[(٣)].

ب- أدلة عدم وجوب المضي في الصلاة الفاسدة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط،

= المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٤٩٨).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٨).

(٣) عدة البروق ص (١٧٠) وانظر أيضا: المهذب مع المجموع (٤/٣٥٨)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٥٩).

وليس ذلك مما تميل النفوس إليه[١]، فلم يغلظ عليه بإيجاب التمادي فيها.

الثَّاني: أن الصلاة تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشقّ ذلك[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وعدم خلاف العلماء فيه، وعلى ذلك فإنه يجب المضي في الصوم الفاسد، دون الصلاة الفاسدة، لما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: عدة البروق ص (١٧٠) .
(٢) انظر: المرجع السابق.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

الفروق الفقهية في قضاء الصيام

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى : الفرق بين إيجاب قضاء الصَّوْم على الحائض، دون الصَّلاة .

❖ المسالة الثّانية : الفرق بين من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة، وَبَيْنَ من أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

❖ المسألة الثّالثة : الفرق بين وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض، أو مرض، أو سفر، وبين عدم وجوبه على من أفطره متعمدا من غير عذر.

٧٠- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب قضاء الصّوم على الحائض، دون الصّلاة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنه يجب على الحائض قضاء الصوم .وعليه إجماع العلماء[١] .بخلاف الصلاة، فإنها لا تجب عليها قضاؤها[٢] وعليه أيضاً إجماع العلماء[٣].

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب قضاء الصوم على الحائض، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ الأوسط له أيضاً (٢/ ٢٠٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٦)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥٠)؛ المغني (٤/ ٣٩٧)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٣١-٣٣٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر نقل الإجماع على ذلك في: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٨)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (٢/ ٣٨٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٢، ٣٨٤)؛ الإنصاف (١/ ٣٤٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٤٣-٣٥٠).

وحكي في المسألة خلاف لا يعتد به، فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله وغيره عن الخوارج أنّهم يوجبون قضاء الصلاة على الحائض. وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان يأمر الحائض بقضاء الصلاة، فأنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها لمّا سمعت قوله، ولعله رجع عنه. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف المذكور: «لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره» فتح الباري (١/ ٥٠٢) وانظر أيضاً: الاستذكار (١/ ٣٨٢، ٣٨٤) وقد ذكر أيضا غير واحد من أهل العلم أن الخوارج لا يعتد بخلافهم، انظر: السيل الجرار =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[١] قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، مع أنّ الصلاة أولى بالمحافظة عليها؟»[٢].

فكرّ رحمه الله عليه بالنقض، مبيّنا وجه الفرق بينهما، وأنّ ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، فقال:

«وأمّا إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة؛ فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإنّ الحيض لمّا كان منافياً للعبادة، لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكرّرها كلّ يومٍ.

بخلاف الصوم، فإنّه لا يتكرّر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق» أهـ[٣].

= (١/١٤٨)؛ نيل الأوطار (١/٣٣٣، ٣٢٨)؛ الروضة الندية (١/٦٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٣٤٩-٣٥٠).

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/٤١٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٢٥).

وقد أورد الفرق المذكور أيضاً: النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم =

وخلاصة الفرق، هو: أن الصلاة كثيرة متكرّرة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرّة واحدة، وربّما كان الحيض يوما أو يومين، فلا يشق قضاؤه عليها[١].

الأَدِلَّةُ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث عائشة ﵂: فعن معاذة[٢]، قالت: «سألت عائشة ﵂ فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريَّةٌ[٣] أنتِ[٤]؟ قلتُ: لستُ بحروريّةٍ،

= (٣-٤/ ٥٢٠)، والحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري (١/ ٥٠٢) و (٤/ ٢٢٦)؛ وابن نجيم ﵀ في البحر الرائق (١/ ١٩٤)، والشيخ ابن باز ﵀ في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨٢، ١٨٤).

(١) انظر: شرح النووي، وفتح الباري في الموضعين السابقين.

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصريّة، ثقة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٣).

(٣) **الحرورية** - بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى -: نسبة إلى حَرُوراء، وهي قرية بقرب الكوفة، بها نزل الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﵁، وبها كان أول اجتماع لهم، فنسبوا إليها، انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٤٦) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٥٠)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦٦).

(٤) معنى قول عائشة ﵂: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطّريقة. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٥٠) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦٦)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢).

ولكنّي أسأل[١]، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمرُ[٢] بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

والحديث نص صريح في المسألة، وأجمع المسلمون على القول بما يقتضيه[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، فيجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما .

وأما ما نُقل من خلاف الخوارج[٥] في قضاء الصلاة على الحائض[٦]، فإنّه لا يعتد به، كما صرّح بذلك غير واحد من أهل

---

(١) أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتّعنّت. فتح الباري (١/ ٥٠٢).

(٢) فنؤمر: معناه: كان النبيﷺ يأمرنا بذلك. وهو صاحب الأمر عند الإطلاق. المجموع (٦/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٩٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٥٠١) برقم (٧٦١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣-٤/ ٢٥١) برقم (٧٦١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٩-٢٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٥) **الخوارج**: هم فرقة من أهل القبلة، خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، وأصبحوا فرقا متعدّدة، وأشهرهم ستة، وهي: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والأباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم.
ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان، وعلي ﷺ ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص (١٠٦-١٢٠) وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي ص (١٦٦)؛ شرح العقائد للتفتازاني ص (١٠٨)؛ الخوارج للدكتور ناصر العقل ص (٢٨).

(٦) تقدم ذكر خلافهم في بداية المسألة.

العلم؛ قال الشوكاني رحمه الله: «قوله: «وعليها قضاء الصيام لا الصلاة» أقولُ: هذا معلوم بالأدلة الصحيحة، وعليه كان العمل في عصر النبوة، وما بعده، وأجمع عليه سلف هذه الأمة، وخلفها، سابقها ولا حقها، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف.

وأما الخوارج الذين هم كلاب أهل النار[1] فليسوا هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة المسلمين أجمعين. ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع»[2] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) قد ورد في ذلك حديثان، أحدهما: حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب أهل النار» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٥) برقم (١٩١٥٣)؛ وابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١-٦٢) برقم (١٧٣، ١٧٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤-٣٥) برقم (١٤٣).
والثَّاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين، فصاروا كفارا. قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أيضا ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١-٦٢) برقم (١٧٣، ١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٨) برقم (٨٠٣٦-٨٠٣٧). وحسنّه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤-٣٥) برقم (١٤٦). وانظر هذا الحديث أيضا: في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

(٢) السيل الجرار (١/ ١٤٨) وانظر: نيل الأوطار (١/ ٣٣٣، ٣٢٨). وانظر أيضاً: الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

٧١-المسألة الثَّانية

الفرق بين من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة، وَبَيْنَ من أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر، لم يتمكّن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله. أي أنه لا ينفعه قضاء يوم آخر مكانه، ولا يقبل منه[(١)]. وبه قال الإمام أحمد في رواية[(٢)].

---

(١) وذلك ليس تخفيفا عنه، بل لأن القضاء لا ينفعه، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ونحن لم نسقط القضاء عن العامد المفرّط تخفيفا عنه، بل لأنه غير نافع له، ولا مقبول منه، ولا مأمور به، فلا سبيل إلى تحصيل مصلحة ما تركه، فأين التخفيف؟!» مدارج السالكين (١/ ٣٨٧).
وقد اختار الإمام ابن القيّم رحمه الله إلحاق تارك الصوم بتارك الصلاة عمدا في قتله، حيث قال: «وهل يلحق تارك الصوم، والحج، والزكاة، بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: إحداها: يقتل بترك ذلك كله، كما يقتل بترك الصلاة، وهذا أصح الأقوال. الرواية الثَّانية: لا يقتل بترك غير الصلاة. الرواية الثَّالثة: يقتل بترك الزكاة، والصيام، ولا يقتل بترك الحج. والصواب: القول بقتله» الصلاة وحكم تاركها ص (٢٢-٢٥).

(٢) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عنها: «هذه الرواية المعروفة» الصلاة وحكم تاركها ص (٨٢).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه القضاء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩، ١٠٣) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٩)؛ القوانين الفقهية ص (٩٣).
وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على وجوب القضاء عليه!، فقال: «وأجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا، وهو مؤمن =

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامدا، هل يقضيه؟ فقال الأكثرون: يقضيه. وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج»[(١)].

بخلاف من أفطر يوما من أيام القضاء، فإنه يقيم اليوم الذي بعده مقامه[(٢)]. وبه قال المالكية في قول[(٣)].

= بفرضه، وإنما تركه أشرا وبطرا، تعمّد ذلك ثم تاب عنه، أن عليه قضاءه» الاستذكار (١/ ١١٥) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٦). كما حكى الإجماع على ذلك غيره أيضا، انظر: رحمة الأمة ص (١٩٩)؛ مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤)؛ المجموع (٣/ ٧٦).
إلّا أن الإمام ابن القيّم رحمه الله لم يُسَلِّمْ دعوى هذا الإجماع، وناقش الإمامَ ابنَ عبد البر رحمه الله في ذلك، وخَلُصَ إلى عدم وجود الإجماع في المسألة، وأنها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وبيّن أن الأولى في مثل هذا أن يقال: لا أعلم فيه مخالفا، فإنه أسلم من نقل الإجماع؛ للفرق بين عدم العلم بالخلاف، وبين العلم بعدم الخلاف، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٨٠-٨١).
ثم إن القضاء يحصل عن كل يوم من شهر رمضان بيوم واحد بدله، في قول عامة الفقهاء. وقال إبراهيم ووكيع: يصوم ثلاثة آلاف يوم!!، وعجب الإمام أحمد عن قولهما. وقال سعيد بن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرا. وحكي عن ربيعة أنه قال: يصوم مكان كل يوم اثنا عشر يوما، انظر: المغني (٤/ ٣٦٦) وانظر أيضا الخلاف المذكور في: الاستذكار (٣/ ١٩٦-١٩٨)؛ المجموع (٦/ ٣٦٠)؛ رحمة الأمة ص (١٩٩).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩) وقال في موضع آخر -بعد أن حكى الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدا-: «كذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا» مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٠). وعلى هذا فإنه يأتي هنا نفس الخلاف الذي تقدّم في الفرق رقم (٣٢) فيمن ترك الصلاة متعمدا.

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

(٣) والقول الثّاني: أنه يجب عليه صوم يومين؛ قال في القوانين الفقهية ص (٩٣): «من أفطر في القضاء متعمدا، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة[١] أو الصيام عمدا من غير عذر، حيث قال:

«يوضّح هذا: أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر، لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة. ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

وسر الفرق: أن المعذور لم يتعيّن في حقّه أيام القضاء، بل هو مخيّر فيها، وأي يوم صامه قام مقام الآخر. وأمّا غير المعذور: فأيام الوجوب متعيّنة في حقه، لا يقوم غيرها مقامها» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن من أفطر يوما من أيام رمضان عامدا بغير عذر فإنه لا ينفعه قضاؤه في يوم آخر، ولا يقبل منه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوما من رمضان لغير عذر، لم يقضه عنه صيام الدّهر»[٣].

= قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان» وانظر أيضا: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧). ولم أقف على هذه المسألة عند غيرهم.

(١) وقد تقدمت مسألة قضاء ترك الصلاة عمدا في الفرق رقم (٣٢).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان =

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فإذا كان صيام الدّهر لا يقضي عن إفطار يوم واحد أفطر لغير عذر، فكيف يقال: يقضيه عنه يوم مثله!!»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّ الحج إذا قدّم أو أخر عن وقته فإنه لا يقبل،

= (٤/ ١٩٠) قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٠): «وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة!» وسيأتي التعليق عليه.
وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا (٢/ ٧٨٩) برقم (٢٣٩٦) وسكت عنه. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمّدا (٣/ ١٠١) برقم (٧٢٣) وقال: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطَوّس اسمه: يزيد بن المطوّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١/ ٥٣٥) برقم (١٦٧٢). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمّدا من غير رخصة (٣/ ٢٣٨) برقم (١٩٨٧) قال ابن خزيمة رحمه الله: «إن صحّ الخبر؟».
وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عليه، فقال: «إسناده ضعيف لما ذكره المصنف من الجهالة، ووَهِمَ الحافظ، فقال في الفتح: وصححه ابن خزيمة!».
ونقل ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٣٦٧) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس يصحّ هذا الحديث».
وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وهذا يحتمل أن يكون -لو صح- على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتجّ به» الاستذكار (٣/ ١٩٩). وقال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد غريب. لكن لم يضعفه أبو داود» المجموع (٦/ ٣٦٠).

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦، ٨٨).

فكذلك الصيام؛ إذ لا فرق بينهما؛ فأي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلّى العصر نصف الليل، وبين من حجّ في المحرّم ووقف فيه؟ فكيف تصحّ صلاة هذا وصيامه، دون حجّ هذا؟ وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاصٍ آثم؟[١].

الثَّاني: أنّ حقوق الله تعالى الموقّتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها، فكما لا تقبل قبل دخول أوقاتها، لا تقبل بعد خروج أوقاتها، فلو قال: أنا أصوم شوال عن رمضان، كان كما لو قال: أنا أصوم شعبان الذي قبله عنه؟[٢].

الثَّالث: أن الصحيح من العبادات: ما اعتبره الشارع، ورضيه، وقَبِلَه، وهذا لا يعلم إلّا بإخباره عن صحّتها، أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتف عن هذه العبادة، فكيف يحكم لها بالصحة؟![٣].

ب- دليل أن من أفطر يوما من أيام القضاء، أقام اليوم الذي بعده مقامه:

علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بما تقدّم ذكره، وهو: أن المعذور لم يتعيّن في حقّه أيام القضاء، بل هو مخيّر فيها، وأي يوم صامه قام مقام الآخر[٤].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٢-٣٨٣) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٥). وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

حيث أطلق الله أيام القضاء، ولم يقيّدها بأيام لا تجزئ في غيرها، فدلّ ذلك على أنها تجزئ في أي أيام كانت[2]. فإذا لم يتعين أيام القضاء، فكذلك أيام قضاء القضاء.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

٧٢-المسألة الثالثة

الفرق بين وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيضٍ أو مرضٍ، أو سفرٍ، وبين عدم وجوبه على من أفطره متعمدا من غير عذر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من أفطر رمضان لعذر من حيض، أو مرض[(١)]، أو سفر، فإنه يجب عليه قضاؤه .**وعليه إجماع العلماء**[(٢)].

بخلاف من أفطره متعمّدا من غير عذر، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه[(٣)]. وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق السابق.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق سرده لأدلة القول بعدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا من غير

---

(١) المرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ بُرئه. انظر: المغني (٤/ ٤٠٣) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٢٦١-٢٦٢)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر نقل الإجماع على وجوب الفطر للحائض، ووجوب القضاء عليها، في: رحمة الأمة ص (١٩١)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).
وانظر نقل الإجماع على جواز الفطر للمريض والمسافر، ووجوب القضاء عليهما إن أفطرا، في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٤٨-٢٤٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١، ٢٤/ ١١٣، ٢٥/ ٢١٠) وانظر أيضا في إباحة الفطر للمريض والمسافر، مع القضاء عليهما: رحمة الأمة ص (١٩١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٦).

عذر[١] حيث قال:

«قالوا: وقد شرع الله سبحانه قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض، أو سفر، أو مرض.

ولم يشرعه قطّ لمن أفطره متعمّدا من غير عذر، لا بنصٍّ، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا تقتضيه قواعده، وإنما غاية ما معكم: قياسه على المعذور[٢]، مع اطّراد قواعد الشرع على التفريق بينهما؛ بل قد أخبر الشارع: أن صيام الدّهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر[٣]، فضلا عن يوم مثله!!...

قالوا: وإن قلنا: إنما يجب القضاء بأمر جديد[٤]، فلا أمر معكم بالقضاء في محل النزاع. وقياسه على مواقع الإجماع[٥] ممتنع كما بيناه.

وإن قلنا يجب بالأمر الأول، فهذا فيما إذا كان القضاء نافعا، ومصلحته كمصلحة الأداء، كقضاء المريض، والمسافر، والحائض للصوم، وقضاء المغمى عليه، والنائم، والناسي.

---

(١) وهو ترجيح الإمام ابن القيّم رحمه الله كما يبدو ظاهرا من سياق كلامه، وتقدّمت هذه المسألة في الفرق رقم (٣٢).

(٢) قالوا في وجه القياس: إن الله أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، انظر: المهذب مع المجموع (٦/ ٣٥٨).

(٣) يشير رحمه الله بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدّم في ص (٩١٤).

(٤) هذه مسألة أصولية مختلف فيها بين الأصوليين، وهي: هل يجب القضاء بأمر جديد أو لا؟ انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠-٥١)؛ المستصفى (٢/ ١٠-١١).

(٥) يقصد بذلك وجوب القضاء على المعذور كالحائض، والمريض، والمسافر.

أما إذا كان القضاء غير مبرئ للذّمة، ولا هو معذور بتأخير الواجب عن وقته، فهذا لم يتناوله الأمر الأول، ولا أمر ثان، وإنما هو القياس الذي عُلم افتراق الأصل والفرع فيه في وصف ظاهر التأثير، مانع للإلحاق» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن قياس من أفطر رمضان متعمّدا من غير عذر، على من أفطر لعذرٍ من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حيضٍ، في وجوب القضاء: قياس مع الفارق؛ لأنه قياس المفَرِّط العاصي المستحقّ للعقوبة، على من عذره الله، ولم يُنْسَب إلى تفريط ولا معصية، وهو من اعتبار الشيء بضِدِّه، وقياسه على مخالفه في الحقيقة، والشَّرع؛ فإن من أفطر رمضان لأجل المرض، أو السفر، أو الحيض، فإنه مأذون له في الفطر، وقد عَذَره الله تعالى ولم ينسب إلى تفريط ولا معصية.

بخلاف من أفطره متعمّدا بغير عذر؛ فإنه مفرِّط، مضيِّعٌ، عاصٍ لله تعالى، مستحق للعقوبة، فأي قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل؟!![2].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذرٍ من حيضٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم-

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٥).

بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[(١)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآيتان على وجوب الصوم وثبوته في الذمة، وأنه لا تبرأ الذمة إلّا بفعله، وأنّ من كان له عذر من مرض أو سفر فله أن يفطر، ويقضي بدله أياما أخر[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: فعن معاذة، قالت: «سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريّةٍ، ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على وجوب قضاء صيام رمضان لمن أفطره لعذر الحيض.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٣-١٨٤).

(٢) سورة البقرة، الآية، رقم (١٨٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٣٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٩، ٢٩٢)؛ المجموع (٦/ ٢٦٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٦).

(٤) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٩٠٩-٩١٠).

ب- أدلة أن من أفطر رمضان متعمدا لغير عذر أنه لا ينفعه القضاء:

قد تقدّمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: ص (٩١٤-٩١٦).

٧٣- المطلب الرّابع

الفرق بين صوم عاشوراء[١] يكفّر سنة، وبين صوم يوم عرفة يكفّر سنتين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ صوم عاشوراء[٢] يكفر سنة، بخلاف صوم يوم عرفة؛ فإنه يكفّر سنتين[٣]. ولم أعلم في ذلك خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من وجهين، في قوله:

«**فائدة: إن قيل**: لِمَ كان عاشوراء يكفّر سنةً، ويوم عرفة يكفّر سنتين؟

قيل: فيه وجهان: **أحدهما**: أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام. بخلاف عاشوراء.

---

(١) مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه اليوم التاسع من المحرم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان، هل كان فرضا، أم لا؟ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٤٥). والسنة في صيامه: أن يصام معه يوم قبله وهو اليوم التاسع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٦٦٧) ط المحققة.

الثَّاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا. بخلاف عاشوراء[١]، فضوعف ببركات المصطفى ﷺ، والله أعلم» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

دليل هذا التفريق بين صوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة في التكفير، هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده[٣]، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله»[٤].

- **وفي لفظ**: عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفّر السنة الماضية، والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السنة الماضية»[٥].

والحديث نصّ صريح في التفريق بين صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء في التكفير، فصوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم

---

(١) فإنّ صومه ليس من خصائص هذه الأمة، بل كان أهل الجاهلية من كفار قريش وغيرهم، واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكّدا، ثم بقي صومه أخفّ من ذلك التأكد، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥١).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣٧٦) والطبعة المحققة (٤/ ١٦٦٧) وهي آخر فائدة فيه.

(٣) معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٧-٨/ ٢٩٢) برقم (٢٧٣٨).

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٧٣٩).

عاشوراء يكفر سنة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق ودليله، يتضح جليا صحته وقوته، لقوة دليله، والله أعلم.

الفَصْلُ الثَّالثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الحج

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الحج، وأنواعه، ومفسداته.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في محظورات الإحرام، وفي الطواف.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الحج، وأنواعه، ومفسداته

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الحج.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في أنواع الحج.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين المضي في الحَجّ الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الحج

وفيه مسألتان :

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين إيجاب الحج على الحر، دون العبد.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين الحج لا يفعل إلّا مرّة في السنة، وبين العمرة يجوز فعلها في السنة أكثر من مرة.

٧٤-المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب الحج على الحر، دون العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أن الشّرع فرّق بين الحر والعبد في وجوب الحج[١]. ومعنى ذلك أنَّ الحج يجب على الحر، وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف العبد فإنه لا يجب عليه الحج. وعليه أيضاً إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا :

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«وفرّق[٤] بينهما في العبادات المالية كالحج، والزكاة، والتكفير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦) .

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحج على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٠٧)؛ المغني (٥/ ٦)؛ المجموع (٧/ ٤٠، ٢٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٩٢).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال النووي رحمه الله :«أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا» المجموع (٧/ ٤٠)، وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: انظر: الأم (٢/ ١٥٢)؛ المغني (٥/ ٤٤)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٣).
والحرية شرط لوجوب الحج وإجزائه، وليست شرطا للصحة، فلو حجّ العبد صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام باتفاق العلماء. انظر: المراجع المذكورة، والمهذب مع المجموع (٧/ ٤٠).

(٤) أي الشّرع.

بالمال؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أنَّ الحج يجب على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة[٢].

بخلاف العبد، فإنه لا يجب عليه الحج؛ لفقدان شرط الاستطاعة فيه؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، وبذهابه للحج تضيع هذه الحقوق، فليس هو مستطيعا[٣].

الأدلة:

أ- دليل وجوب الحج على الحر:

يستدل لذلك - مع عموم الأدلة الواردة في وجوب الحج - بالإجماع على أن الحج يجب على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا»[٤].

ب- أدلة عدم وجوب الحج على العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٦)؛ الشرح الكبير (٨/ ١١).
(٣) انظر: المجموع (٧/ ٤٠).
(٤) المغني (٥/ ٦) وانظر أيضاً: الشرح الكبير (٨/ ١٠ - ١١).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ومنها الزاد والراحلة[(٢)]، والعبد لا مال له، والذي يكون بيده من المال إنما هو ملك لسيده، فيكون ممن لا يستطيع إليه سبيلا، فلا يجب عليه الحج؛ لخروجه من استطاعة الحج[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «...وأيما عبد حجَّ، ثمّ أُعتق، فعليه حجّة أخرى»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على عدم وجوب الحج على العبد في حال رقّه؛ إذ لو كان واجبا عليه لأجزأه عن حجة الإسلام، ولم يؤمر بحجة أخرى بعد عتقه.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الحج عبادة تطول مدّتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيّده المتعلقة

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٧ - ٢٨)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٩٢)؛ نصب الراية (٣/ ٧٨ - ٧٩).

(٣) انظر الاستدلال في: الأم (٢/ ١٥٣) وانظر أيضاً: المجموع (٧/ ٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، وكان حر بالغا عاقلا (٤/ ٥٣٣برقم٨٦١٣) قال الشيخ الألباني ﷺ: «صحيح» إرواء الغليل (٤/ ١٥٦).

به، فلم يجب عليه كالجهاد[١].

الثَّاني: أن العبد لا تجب عليه الجمعة مع قرب مسافتها مراعاةً لحق السيد، فعدم وجوب الحج عليه من باب أولى[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، فيجب الحج على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، بخلاف العبد فإنه لا يجب عليه الحج، لكونه غير مستطيع، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) المغني (٥/ ٦) وانظر أيضاً: الشرح الكبير (٨/ ١١)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٢)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٤٠)؛ المعونة (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٣٣).

٧٥- المسألة الثَّانية

الفرق بين الحج لا يفعل إلاّ مرّة في السّنَةِ، وبين العمرة يجوز فعلها في السّنَةِ أكثر من مرة[1].

---

(١) فعل العمرة أكثر من مرة في سنة واحدة، يدخل تحتها ثلاث مسائل مرتبة:
أحدها: جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.
الثَّانية: الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها لغير المكي.
الثَّالثة: كثرة الاعتمار للمكي من التنعيم أو غيره من الحل. والتي تعنينا في هذا الفرق هي المسألة الأولى فقط، وهي: جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، دون المسألتين الباقيتين. ولتمام الفائدة، فقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول في هذه المسائل الثلاث، فأجاد وأفاد، وخلاصة ما وصل إليه تحقيقه فيها، كالتالي:
أما المسألة الأولى، فرجح فيها جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة في العام، كما هو مذهب جمهور العلماء، وردّ على قياس المالكية العمرة على الحج في ذلك.
وأما المسألة الثَّانية، وهي الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها لغير المكي، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كلّ يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، قال: هذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهته. وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً.
وأما المسألة الثَّالثة، وهي كثرة الاعتمار للمكي من التنعيم، أو غيره من الحل، فقد رجّح أن من كان بمكة - سواء كان مستوطنا، أو مجاورا، أو قادما - فالطواف بالبيت أفضل له من العمرة، وهذا ما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها. وهذا يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الحجّ لا يُفعل في السَّنَةِ إلّا مرة واحدة، ولم أعلم في ذلك خلافا[١].

بخلاف العمرة، فإنها يجوز فعلها أكثر من مرّة في سنة واحدة[٢].

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف[٣]؛ منهم الحنفية[٤]،

= بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء. انظر التفصيل مع ذكر الأدلة والمناقشات في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٤ - ٤٥، ٢٤٨ - ٣٠١) وانظر أيضا: زاد المعاد (٢/ ٨٩ - ٩٥)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/ ٣٦٣).

(١) انظر: الأم (٢/ ١٩٥)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ١٢٨)؛ المجموع (٧/ ١٣٢، ١٤١)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠) نصوا على هذا الحكم، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٥). ولم يبين الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ صراحة أكثر ما يجوز فعلها من العمر في سنة واحدة، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «والذين رخّصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ من أن يحلق أو يقصّر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠) وانظر كلام الإمام أحمد أيضاً في: المغني (٥/ ١٧). وسياق كلام الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) هكذا قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٧/ ١٤٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٢)؛ فتح الباري (٧/ ٧٠٩)؛ زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٠)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢). وقد استثنى الحنفية خمسة أيام تكره العمرة فيها عندهم، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، انظر: المرجعين المذكورين.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلّا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة، =

وبعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة ﵄ وعطاء، وطاووس، وعكرمة - رحمهم الله -[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم ﵀ في معرض تحقيقه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة، ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السَّنَةِ إلّا مرة واحدة، وفي هذا السياق أورد الفرق

= ويوم النحر، وأيام التشريق. ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ أن يحلق أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، ليمكن حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهية الاعتمار عنده في دون عشرة أيام» فتح الباري (٣/ ٧٠٠) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ١٧)؛ الأم (٢/ ١٩٣)؛ المجموع (٧/ ١٣٨)؛ الإشراف (١/ ٤٦٧).

(١) ومنهم مطرف، وابن المواز، انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٧)؛ فتح الباري (٣/ ٧٠٩)؛ زاد المعاد (٢/ ٩٣) .

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٥)؛ البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٠٨).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٨٧).
وذهب أكثر المالكية إلى أنه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة؛ قال الإمام مالك ﵀ : «لا أحبّ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا» الموطأ (١/ ٤٤٤) وانظر أيضاً: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٤)؛ الإشراف (١/ ٤٦٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٧) وبه قال النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، انظر: البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٦)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ الأم (٢/ ١٩٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨) وسيأتي ذكر آثار بعض الصحابة في ذلك في الأدلة ص (٩٤٦).

المذكور، حيث قال:

«ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلّا مرّة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرّتين...

فإن قيل: فبأي شيء يستحبّون العمرة في السنة مراراً، إذا لم يُثْبِتُوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة[١]. وخالفه مطرّف من أصحابه، وابن الموّاز[٢]...

وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نصّ، وهذا قول الجمهور ... وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور[٣] ليس له جزاء إلّا الجنّة»[٤].

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٤٤٤).

(٢) ابن الموّاز، هو: محمد بن إبراهيم بن زياد، الإمام أبو عبد الله الموّاز - بالواو المشدّدة والزاي - الاسكندراني، المالكي، صاحب التصانيف المشهورة في الفقه وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بتفريعه وفروعه، توفي سنة (٢٨١هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١/ ١٤٥)؛ البداية والنهاية (١١/ ٧١).

(٣) الحج المبرور: أي المقبول. وقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: هو الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. فتح الباري (٣/ ٤٤٦) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٦/ ٣٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في ص (٩٤٣).

دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلّا مرّة[١]، لسوّى بينهما، ولم يفرّق»أهـ[٢].

ووجه الفرق، هو: أن العمرة ليس لها وقت تفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلّا مرة[٣].

أو يقال: إن الحج لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، فتصور تكرارها كالصلاة[٤].

وسياق كلام الإمام ابن القيّم ﷺ يدل على أنه يريد بهذا الفرقِ الرّدَّ على قول المالكية، حيث قاسوا العمرة على الحج في عدم تكرارها أكثر من مرة في السنة[٥]، وبيَّن أنه قياس مع الفارق[٦].

---

(١) كما ذهب إليه المالكية، حيث قاسوا العمرة على الحج في عدم تكرارها في السنة أكثر من مرة، انظر: الإشراف (١/ ٤٦٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٢ - ٩٥). وأورد الفرق المذكور أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩) والإمام الشافعي ﷺ في الأم (٢/ ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، الموضع السابق.

(٤) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).

(٥) قاسوا العمرة على الحج من وجهين: **الأول**: أن العمرة عبادة تشمل على الطواف، والسعي، فلا تفعل في السنة إلّا مرة كالحج.انظر: الإشراف (١/ ٤٦٧)؛ المجموع (٧/ ١٤٠).
الثّاني: أن العمرة هي الحج الأصغر، كما ورد ذلك في الحديث، والحج لا يشرع في العام إلّا مرة واحدة، فكذلك العمرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٦) وقد سبقه إلى هذا الرد الإمام الشافعي، والنووي، وشيخه شيخ الإسلام =

الأَدِلَّةُ:

أ-أدلة عدم جواز فعل الحج إلّا مرّة واحدة في السنة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العلماء لهم قولان في تقدير الآية:

أحدهما: أن تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات[2]، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

والثّاني: أنَّ تقديرها: الحج حج أشهر معلومات، أي لا حج

= ابن تيمية - رحمهم الله - حيث ذكر الجميع قياس المالكية، وردوا عليه بأنه قياس مع الفارق، انظر: الأم (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).
ومعنى الرفث في الآية: الجماع. أو التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن. والفسوق: هو المعاصي كلها. وأما الجدال، فالمراد به: النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتّى يغضبه. انظر: المجموع (٧/ ١٢٩)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٥).

(٢) والمراد بالأشهر المعلومات، هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة عند الحنفية، والحنابلة. وعند المالكية: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلها. وعند الشافعية: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٥٠٧)؛ الهداية (٣/ ٢٢٧)؛ المجموع (٧/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ التفريع (١/ ٣٥٤)؛ الإشراف (١/ ٤٦١ - ٤٦٢) ورجّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك قول المالكية، انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٠٩).

إلّا في هذه الأشهر، فلا يجوز في غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجّهم في غيرها[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة؛ لأنه ما دام في أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحج إلّا في أيام التشريق[٢]، ولا يصح الإحرام بالحج فيها، ولو صح الإحرام فيها، لم يمكنه حجة أخرى لتعذر الوقوف[٣].

ب- أدلة جواز العمرة في السنة أكثر من مرة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٤] وغيره من العلماء لذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٩ - ١٣٠) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٢) أيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرّق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس: أي تطلع. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٤).

(٣) أي الوقوف بعرفة، انظر: المجموع (٧/ ١٣٢).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٣ - ٩٥) وذكر هذه الأدلة أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

الجنّة»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على استحباب الاستكثار من الاعتمار؛ حيث لم يفرق النبي ﷺ بين كون العمرتين في سنة، أو سنتين؛ خلافا لمن قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرّة في الشهر من غيرهم[(٢)].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتّى حاضت، فنسكت المناسك كلّها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر[(٣)]: «يسعكِ طوافكِ لحجّكِ وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن[(٤)] إلى التنعيم[(٥)]، فاعتمرت بعد

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٦٩٨ برقم١٧٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩ - ١٠/ ١٢٢ برقم٣٢٧٦) كلاهما بهذا اللفظ .

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٩٩) وانظر الاستدلال بهذا الحديث على المسألة أيضاً في: البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١١٢)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٦/ ١٥٢) .

(٣) يوم النفر الأول: هو اليوم الثّاني من أيام التشريق. والنفر الآخر: اليوم الثّالث. النهاية لابن الأثير (٥/ ٩٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق، شقيق عائشة رضي الله عنها تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٣٧).

(٥) التنعيم: موضع بمكة المكرَّمة في الحلِّ، وهو بين مكّة المكرمة وسَرِف على بُعد (٧,٥كم) من مكة المكرمة. وفيه مسجد باسم مسجد عائشة رضي الله عنها منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٩٤) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٤٩). =

الحج»[(١)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد[(٢)].

ولا يقال: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها؟ لأنّ العمرة لا يصحّ رفضها، وقد قال لها النبي ﷺ :«يسعك طوافك لحجّك وعمرتك»[(٣)]. وفي لفظٍ:«حللتِ منهما جميعا»[(٤)]»أهـ [(٥)].

= قيل: سمى بذلك، باسم شجر معروف في البادية، وقيل: سمي بذلك؛ لأنّ جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر من شماله، يقال له: ناعم، والوادي: نَعْمان. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٧٣).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/ ٧٠٩برقم١٧٨٤) مختصراً. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٩٠برقم٢٩٢٥) .

(٢) بل في شهر واحد، كما صرّح به هو نفسه في موضع آخر من زاد المعاد (٢/ ٩٣) .

(٣) هذه رواية صحيح مسلم كما تقدّم .

(٤) هذا أيضاً لفظ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٢٩٢٩) .

(٥) زاد المعاد (٢/ ٩٤). ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ما ورد في الأحاديث من الألفاظ التي تدل على رفضها للعمرة، وتركها لها، فأجاب عنها بما يجمع به بين الأحاديث. وانظر أيضاً في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨، ٢٩٨، ٣٠٠)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٣ - ٣٧٤، ٣٩١)؛ البيان للعمراني (٤/ ٦٣). وانظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٦٢)؛ التلخيص (٢/ ٤٣٤).

أما الآثار، فهي:

١- أثر عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت[١]: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال[٢]: سبحان الله أمّ المؤمنين؟!»[٣].

٢- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «في كل شهر عمرة»[٤].

٣- أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير[٥] عمرتين في كلّ عام»[٦].

٤- أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان بمكة، وكان إذا حمّم رأسه[٧]،

---

(١) القائل هو: صدقة بن يسار، أحد رواة السند.

(٢) هذا القائل، هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٢/ ١٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢برقم٨٧٢٧) وأورده النووي في المجموع (٧/ ١٤٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٨٧٢٨) وأورده ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧)؛ والعمراني في البيان (٤/ ٦٤).

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٣).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٨٧٢٩) وذكره العمراني، والنووي في المرجعين المذكورين.

(٧) حمّم رأسُه: أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. والمعنى: أنه كان لا يؤخّر العمرة إلى المحرّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) بينما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله =

خرج فاعتمر»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الحج عبادة تتعيّن في السنة بوقت، فوجب أن تكون من جنسه ما يُفعل على التوالي، والتكرار، كالصوم[٢].

الثَّاني: أن العمرة عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة، كالصلاة[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز الاعتمار أكثر من مرة في سنة واحدة، بخلاف الحج فإنه لا يجوز -بل لا يتصور- فعله أكثر من مرة في السنة، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= أنها عمرة المحرم، حيث قال: «وهذه - والله أعلم - هي عمرة المحرم؛ فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون...» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق، برقم (٨٧٣٠) وأورده ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في أنواع الحج

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين القارن، والمتمتع السائق الهدي.

❖ المسألة الثّانية: الفروق بين دم الشكران، وبين دم الجبران.

٧٦-المسألة الأولى

الفروق بين القارن، والمتمتع السائق الهدي.

أورد الإمام ابن القيم رحمه الله الفرق بين القارن، والمتمع الذي ساق الهدي[١] من وجهين[٢]:

أحدهما: من حيث الإحرام، فإن القارن هو الذي يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء في ابتداء الإحرام، بأن يحرم بالحج مع العمرة، أو في أثنائه، بأن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج.

وعلى هاتين الصورتين لإحرام القارن، اتفاق الأئمة[٣].

---

(١) الهدي: يقال: بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو: اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٥) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٥٤).

(٢) لما كان القارن، والمتمتع الذي ساق الهدي يجتمعان في أمور، ويفترقان في أمور، أراد ابن القيم رحمه الله أن يبين أوجه الفرق بينهما. أما الأمور التي يجتمعان فيها، فهي اثنان: أحدهما: أن كلّ واحد منهما لا يتحلل من إحرامه إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدي محله، والمانع للمتمتع السائق من الحل هو سوق الهدي، والمانع للقارن هو القران، لا الهدي. والثّاني: أن كل واحد منهما يجب عليه دم، وهو شاة. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧١)؛ زاد المعاد (٢/ ١٣١).

(٣) هكذا نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٥) وكذلك نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، انظر: المغني (٥/ ٣٦٩)؛ المجموع (٧/ ١٥٧)؛ شرح النووي على صحيح =

بخلاف المتمتع الذي ساق الهدي، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة(١).

وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافاً(٢).

والثَّاني: أن القارن ليس عليه إلّا سعي واحد، فإن أتى به أولا، وإلّا سعى عقب طواف الإفاضة.

وهذا قول جمهور العلماء(٣)؛ منهم المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في المشهور من المذهب(٦). وقال به: ابن عمر، وجابر

= مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٤). وانظر أيضاً في صفة إحرام القارن: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، الهداية (٣/ ٢٠٤).

(١) أي قضاء الطواف، والسعي، وقبل أن يتحلل منها؛ لأنه لا يجوز له التحلل إلى يوم النحر؛ لأجل سوق الهدي.

(٢) انظر: الهداية (٣/ ٢٠٥، ٢١٤ - ٢١٧)؛ فتح الباري (٣/ ٤٩٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧١)؛ الإنصاف (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦). قالوا: ولا يحل من إحرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية، وذلك من أجل سوق الهدي. بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدي، فإنه يتحلل من عمرته تماما، ثم يحرم بالحج يوم التروية.

(٣) عزاه إليهم: الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٢٠٦) وقبله شيخه شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨)، والنووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٣) وعزاه في المجموع (٨/ ٨٤، ٢٤١) إلى أكثر العلماء.

(٤) انظر: المدونة (١/ ٤١٩)؛ الإشراف (١/ ٤٨٠)؛ بداية المجتهد (١/ ٤٧٢).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٧١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٠٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٤٧).
وذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أن على القارن طوافين، وسعيين. انظر: المبسوط (٤/ ١٦)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٤١١)؛ الهداية (٣/ ٢٠٤)؛ اللباب للمنبجي (١/ ٤٣٣)؛ المغني (٥/ ٣٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦ - ٣٦). =

ابن عبد الله، وعائشة ﵂، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر -رحمهم الله[١].

بخلاف المتمتع، فإن عليه سعي ثانٍ عند الجمهور[٢].

وهو كما قال، فإنه قول أكثر العلماء[٣]؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

= قال ابن قدامة ﵀ : «ويروى ذلك عن الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وقد روي عن علي ولم يصح عنه» المغني (٥/ ٣٧٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ٣٧٨)؛ سن الترمذي (٣/ ٢٨٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٦) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٤٧)؛ سنن الترمذي (٣/ ٢٨٣)؛ البيان (٤/ ٣٧١)؛ المجموع (٨/ ٨٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣١) والفرقان نفسهما ذكرهما شيخ الإسلام ﵀ في موضعين من مجموع الفتاوى (٦٢/ ٣٥ - ٣٦، ٦٤).
هذا وإن الإمام ابن القيّم ﵀ قد اختار في القارن أنه يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، حيث قال: «فإذا قرن كفاه طواف واحد، وسعي واحد بالسنة الصحيحة، وهو قول الجمهور» زاد المعاد (٢/ ٢٠٦) إلّا أنه ﵀ لم يفصح لنا عن اختياره في المتمتع، هل عليه سعي واحد، أو سعيان؟ وإنما حكى الخلاف فيه، بأن عليه سعي ثان عند الجمهور، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن. انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣١). بينما اختار شيخه شيخ الإسلام ﵀ أنه ليس على المتمتع إلّا سعي واحد، فإذا اكتفى بالسعي الأول للعمرة أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨) والله أعلم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٤).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٢١٤، ٢١٧ - ٢١٨، ٢٢٥).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٢).

(٦) انظر: البيان (٤/ ٧١).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٤). =

الأَدِلَّةُ:

أولا: دليل جواز إحرام القارن بالحج مع العمرة، أو إحرامه بالعمرة أولاً، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

يستدل للصورتين المذكورتين لإحرام القارن، بالسُّنَّةِ:

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع[1]، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» فقدمتُ مكّة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي شعركِ، وامتشطي، وأهلّي بالحج...»[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دل قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» على إحرام القارن بالحج مع العمرة في ابتداء الطواف.

ودل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «وأهلّي بالحج...» على إدخال

= وذهب الإمام أحمد في رواية: إلى أنه ليس عليه إلّا سعي واحد، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله وقال: هي أصح الروايتين عن أحمد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦، ١٣٨)، والإنصاف الموضع السابق.

(١) حجة الوداع: سميت بذلك لأنّ النبي ﷺ ودّع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ (٣/ ٤٨٥) برقم ١٥٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٧٤ - ٣٧٥ برقم ٢٩٠٢).

الحج على العمرة؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة»[(١)].

ثانياً: دليل أن المتمتع يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة:

يستدل لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، معنا النساء، والولدان، فلمّا قدمنا مكّة، طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحلّ؟ قال: «الحل كلّه» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية[(٢)]، أهللنا بالحجّ»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دل الحديث على إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، بعد قضاء العمرة[(٤)].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٤٤، ٢٠٢) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٧).

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٨٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٩٤ - ٣٩٥برقم٢٩٣٢).

(٤) هذا في المتمتع الذي لم يسق الهدي، وكذلك المتمتع الذي ساق الهدي، إلّا أنه لا يحل بعد العمرة، لأجل سوق الهدي.

ثالثا: أدلة أنّ على القارن سعي واحد لحجه، وعمرته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي، فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ منهما» فقدمتُ مكّة وأنا حائض، فلما قضينا حجّنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثمّ حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى[(١)]، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحداً»[(٢)].

قال النووي رحمه الله: «وهذا دليل على أنّ القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج»[(٣)].

---

(١) مِنَى: أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر، ويقيم فيه إلى الثّاني، أو الثّالث عشر، وبه الجمرات الثلاث، ومسجد خيف، وهو اليوم من أحياء مكة؛ حيث اتصل العمران به. المعالم الأثير في السنة والسيرة ص (٢٧٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن (٣/ ٥٧٧برقم ١٦٣٨) وفي موضع آخر، برقم (١٥٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٧٣ - ٣٧٥ برقم٢٩٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٨) وانظر أيضا: المجموع (٨/ ٨٤).

٢- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ قال: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلّا طوافا واحداً»(١).

قال النووي رحمه الله: «يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارنا، لم يسعوا بين الصفا والمروة إلّا مرّة واحدة. . .وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلّا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد. . .»(٢).

٣- **حديث عائشة** ﷺ أن النبي ﷺ قال لها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجكِ وعمرتك»(٣).

- **وفي لفظٍ**: «أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعكِ طوافك لحجّك وعمرتك. . .»(٤).

- **وفي لفظ**: أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً»(٥).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا يدل على ثلاثة أمور: أحدها: أنها كانت قارنة. والثّاني: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٧ - ٣٩٦/٨برقم ٢٩٣٤) وفي موضع آخر برقم (٣٠٧٤).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٣٩٦/٨) و (٩ - ٢٨/١٠).
(٣) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٩٢٦).
(٤) صحيح مسلم الموضع السابق، برقم (٢٩٢٥).
(٥) صحيح مسلم الموضع السابق، برقم (٢٩٢٩).

واحد...»[(١)].

٤- حديث جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحداً»[(٢)].

٥- حديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته»[(٣)].

وأما الأثر، فهو أثر ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة، كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحلّ منهما جميعاً»[(٤)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن القارن ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد،

---

(١) والثَّالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها. زاد المعاد (٢/ ١٣٩) ومثله تماما قاله النووي رحمه الله إلّا أنه جعل الثَّالث: : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. شرح النووي على صحيح مسلم«٧ - ٨/ ٣٩٣ - ٣٩٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحداً (٣/ ٢٨٣ برقم ٩٤٧) قال الترمذي رحمه الله : «حديث جابر حديث حسن» وقال ابن القيم رحمه الله : «وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو خالف الثقات» زاد المعاد (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب (بدون) (٢/ ٢٦٢برقم١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣). قال ابن عبد الهادي: «إسناده صحيح» انظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٨) وكذلك أشار ابن القيم رحمه الله إلى صحته، انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران (٧ - ٨/ ٤٤٠برقم٢٩٨١).

فكفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد[١].

والثَّاني: أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين[٢].

رابعاً: أدلة أن المتمتع عليه سعيان، سعي لعمرته، وسعي لحجه:

يستدل لذلك من السنة، بحديثين، وهما:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «...فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثمّ حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى...»[٣].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكّة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلّا من قلّد الهدي[٤]، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدي، فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشيّة التروية ، أن نهلّ

---

(١) المغني (٥/ ٣٤٨) وانظر أيضاً: الإشراف (١/ ٤٨١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠٨٩).

(٢) المغني الموضع السابق.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه قريباً في ص (٩٥٦).

(٤) تقليد الهدي: أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب، وعراها، أوعلاقة إداوة، وسواء كانت إبلا، أو بقرا أو غنما. المغني (٥/ ٤٥٤) وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (١٠٥).

بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تمّ حجنا، وعلينا الهدي...»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديثان صراحةً على أن المتمتع يسعى سعيين.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جليا صحة الفرقين، وقوتهما، لقوة أدلتهما، كما تقدمت، والله أعلم[(٢)].

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] (٣/ ٥٠٦برقم١٥٧٢).

(٢) وأما ما روي عن علي ﷺ في طوافين وسعيين للقارن، فضعيف باتفاق الحفّاظ، كما قاله النووي ﷺ انظر: المجموع (٨/ ٨٥).

٧٧-المسألة الثّانية

الفروق بين دم الشكران[١]، وبين دم الجبران[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الهدي في التمتع هو دم الشكران، لا دم الجبران[٣].

وما قال به الإمام ابن القيّم رحمه الله هو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

---

(١) دم الشكران: هو الذي وجب شكراً لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين، بسفر واحد. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤١٢).

(٢) دم الجبران، أو هدي الجبران، هو: الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥). وينبني على هذا أن التمتع أفضل من الإفراد، لا كما قال بعض العلماء: إنه هدي جبران، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور؛ قال الإمام ابن القيّم رحمه الله ردّا على هذا القول: «وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل، من وجوه...» فذكر الأوجه الثلاثة المذكورة في المتن.

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)؛ عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠)؛ المبدع شرح المقنع (٣/ ١٢٤)؛ الفروع (٣/ ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨ - ٥٩، ٨٧، ٩٣).
وذهب الشافعية: إلى أن الهدي في التمتع - وكذا في القران - هدي جبران، لسقوط الميقات، وبعض الأعمال. وأنه لا يحل الأكل من هذا الهدي. انظر: المجموع (٧/ ١٥٩) البيان للعمراني (٤/ ٨١، ٨٤، ٣٩٧) وانظر في عدم الأكل من هذا الهدي: روضة الطالبين (٣/ ١٩١)؛ فتح الباري (٣/ ٦٥٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله من ثلاثة أوجه، في قوله:

«وأما قولكم: «إنه[1] نسك مجبور بالهدي» فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية؛ فإنه ما تُقُرِّب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى «الترمذي»، وغيره، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ، والثَّجُّ»[2]. والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة دم الهدي[3]...

= ومذهب المالكية: أن دم التمتع - وكذلك القران - هدي واجب، لترك واجب من واجبات الحج. وهم يشتركون مع الشافعية في هذا القدر. إلّا أنهم يرون جواز الأكل منه. انظر: الخرشي (٢/ ٣٧٨)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٠١٤ - ١٠٥).

(١) أي التمتع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩برقم٨٢٧) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥برقم٢٩٢٤) ولفظه: «أي الأعمال أفضل؟...» والباقي مثله. قال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥٦برقم ٢٣٦٦ - ٢٩٢٤).

(٣) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٤) في معنى «عج» و (١/ ٢٠٧) في معنى: «ثجّ».

الوجه الثَّاني: أنه لو كان دم جبران، لما جاز الأكل منه؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه؛ فإنه أمر من كل بَدنةٍ بِبَضْعةٍ[(١)] فجُعلت في قدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[(٢)]. وإن كان الواجب عليه سُبْعُ بدنة، فإنه أكل من كل بدنة من المائة، والواجب فيها مشاع، لم يتعين بقسمةٍ.

وأيضا: فإنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكنَّ متمتعاتٍ، احتج به الإمام أحمد.

فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدى عن نسائه، ثم أرسل إليهن من الهدي الذي ذبحه عنهن[(٣)].

وأيضا فإن الله ﷻ قال فيما يذبح بمنى من الهدي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[(٤)] وهذا يتناول هدي التمتع، والقران

---

(١) البَضْعة: بفتح الباء لا غير، وهي: القطعة من اللحم. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٤١٩).

(٢) قد ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «...ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببَضعة، فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها...» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٩برقم٢٩٤١). ومعنى قوله: «ما غبر» أي ما بقي. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٤١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٣/ ٦٤٤برقم ١٧٠٩) وفي موضع آخر برقم (١٧٢٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٧برقم٢٩١٧) وفي موضع آخر برقم (٢٩١١) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «...فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه...».

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

قطعا، إن لم يختص به؛ فإن المشروع هناك ذبح هدي المتعة، والقران. ومن هاهنا -والله أعلم- أمر النبي ﷺ من كلّ بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه.

الوجه الثَّالث: أن سبب الجبران محظور في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة، كابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، أو أمر استحباب، عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران، لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نسك. . .»أهـ[1].

ويمكن تلخيص الفروق الثلاثة التي تحصّل من كلامه بين دم الشكران،ودم الجبران في الآتي:

١- أن دم الشكران - وهو دم التمتع والقران - عبادة مقصودة من تمام النسك، بخلاف دم الجبران.

٢- أن دم الشكران يشرع الأكل منه، بخلاف دم الجبران، فإنه لا يجوز الأكل منه.

٣- أن دم الجبران سببه محظور بالأصل، بخلاف دم الشكران، فإنه مأمور به .

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق،

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) وسياق الكلام هو لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلّا أنه ذكر الوجهين الأخيرين، ولم يذكر الوجه الأول، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨ - ٥٩، ٨٧، ٩٣).

وقوته، لقوة أدلته، خاصة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل منه، فلو كان ذلك هدي جبران، لما أكل منه! ولصحة بقية التعليلات التي تقدّمت، والله أعلم.

٧٨-المطلب الثّالث

الفرق بين المضي في الحجّ الفاسد، دون الصّلاة الفاسدة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنه يجب المضي في الحج الفاسد[(١)]، وقضاؤه من قابل .وعليه إجماع العلماء[(٢)]. بخلاف الصلاة إذا أفسدها، فإنه لا يجب المضيّ فيها، بل يجب عليه إعادتها[(٣)]. وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافا[(٤)].

---

(١) ومعنى المضي في الحج الفاسد: أن يتمّ ما كان يعمله لو لا الإفساد. انظر: المجموع (٧/ ٣٩٨).
والحج لا يفسد إلّا بالجماع في الفرج، قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلّا الجماعَ» انظر: المغني (٥/ ١٦٦) وانظر أيضا: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامدا، في الفرج فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة: أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعا أو واجبا، أو كانت متطاوعة أو مكرهة» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٠٦، ٣٠٨) وانظر أيضا حكاية الإجماع في: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٢٣)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢١٩)؛ المجموع (٧/ ٣٩٨).
وقد حكي في المسألة خلاف، فقال داود الظاهري: يخرج من الحج أو العمرة بالفساد. انظر: البيان، والمجموع في الموضعين السابقين؛ الإشراف (١/ ٤٨٨)؛ المغني (٥/ ٢٠٥).
وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم، يعني: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. انظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٤) و (٢/ ٢٤٦)؛ عدة البروق ص (١٧٠)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق إنكاره على من زعم أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، وأثبت أنه ليس مخالفا للقياس، **حيث قال:**

«وأما المضي في الحج الفاسد، فليس مخالفا للقياس؛ فإن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة[(١)]، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعاً بالدّخول، باتفاق الأئمة[(٢)]، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا[(٣)]؟.

= مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩) ولم يذكروا فيه خلافا. وقد تقدم بعض صور هذه المسألة في الفرق رقم (٣٣) و (٣٧).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) حكى الاتفاق علي ذلك أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨).

(٣) ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من دخل في صوم التطوع، أو صلاة التطوع لم يلزمه إتمامها، بل يستحب له، فإن خرج منها لم يلزمه القضاء. وذهب الحنفية إلى أن من شرع في صلاة أو صوم نفلا لم يجز له الخروج منها، فإن أفسده فعليه القضاء. وأما المالكية فقالوا مثل قول الحنفية، إلّا أنهم اعتبروا العذر في الصيام، فقالوا: إن أفطر لعذر (كالمرض، والحيض، والنسيان) فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء. انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٣)؛ المغني (٤/ ٤١٠ - ٤١١)؛ الإنصاف (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ الأم (١/ ٤٧٤) و (٢/ ١٤١)؛ المجموع (٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩٧٨)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة - بتحقيقي - (٢/ ٥٨٧)؛ المدونة (١/ ١٨٨، ٢٧٤)؛ الاستذكار (١٠/ ٢٠٢)؛ التفريع (١/ ٣٠٣).

فقد وجب عليه بالإحرام[١] أن يمضي فيه إلى حين يتحلل، ووجب عليه الإمساك عن الوطء، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك، فيكون ارتكابه ما حرّمه الله عليه سببا لإسقاط الواجب عليه!! . . .

فإن قيل: فهلّا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقلتم: يمضي فيها ثم يعيدها؟

قيل: من هاهنا ظن من ظنّ أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود، وهو غروب الشمس، وللحج مكان مخصوص[٢] لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانياً في وقته، بخلاف الصلاة؛ فإنه يمكنه فعلها ثانياً في وقتها.

وسِرُّ الفرق: أنّ وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره. ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام، والحج إذا فسدا إلّا في وقت آخر، نظير الوقت الذي أفسدهما فيه»أهـ[٣].

---

(١) في الأصل: «الإحرام» والتصويب من النسخة القديمة (٢/ ٤٩).

(٢) وهو عرفة، ومزدلفة، ومنى، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) وقد ذكر الفرق المذكور بعينه أيضا: =

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة وجوب المضي في الحج الفاسد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، وأثرين، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرّق بين الفاسد والصحيح(٢).

أما الأثران، فهما:

١- أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أن رجلاً(٣) أتاه يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقال: اذهب إلى ذلك فَسَلْهُ، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابنَ عمر، فقال: بطل حجّك.

فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحجّ، وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس ﷺ فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس ﷺ فسأله، فقال له كما قال

= شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٨ - ٥٦٩) وذلك في معرض رده - أيضاً - على من قال: إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) البيان للعمراني (٤/٢١٩) وانظر أيضاً: المجموع (٧/٣٩٩)؛ المغني (٥/ ٢٠٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٨٨).

(٣) لم أعرف اسمه.

ابن عمر ﷺ فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس ﷺ ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا»[(١)].

٢- **أثر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة** ﷺ: أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم في الحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي...»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه سبب يجب فيه قضاء الحج، فلم يخرج به من الإحرام، كالفوات[(٣)].

ب- أدلة عدم وجوب المضي في الصلاة الفاسدة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول، من وجهين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٤برقم٩٧٨٣) واللفظ له. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٣/ ١٦٤برقم ١٣٠٨٥). قال البيهقي ﷺ: «هذا إسناد صحيح» وأقره عليه النووي ﷺ في المجموع (٧/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه بهذا السياق: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٣برقم ٩٧٧٩). وأخرج ابن أبي شيبة أثر عمر، وعلي - ﷺ - كل واحد على حدة: المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٣/ ١٦٤)أثر عمر برقم (١٣٠٨١) وأثر علي ﷺ برقم (١٣٠٨٣) قال النووي ﷺ «منقطع» المجموع (٧/ ٣٩٧) وقد ذكر آثارا غير هذا، وصحح بعضها.

(٣) الإشراف (١/ ٤٨٨) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٢٠٦).

أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه[١]، فلم يغلظ عليه بإيجاب التمادي فيها.

الثَّاني: أن الصلاة تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشقّ ذلك[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: عدة البروق ص (١٧٠) .
(٢) انظر: المرجع السابق.

المَبْحَثُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في محظورات الإحرام، وفي الطواف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في محظورات الإحرام.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في الطواف.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

الفروق الفقهية في محظورات الإحرام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الرُّخْصَة في لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، وَبَيْنَ الرُّخْصَة في حلق الرأس إذا كان به أذى، مع وجوب الفدية.

المسألة الثّانية: الفرق بين من تطيّب أو لبس أو غطّى رأسه أو حلق أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

المسألة الثّالثة: الفرق بين عدم وجوب كشف وجه المرأة عند الإحرام، وبين وجوب كشف رأس المحرم.

٧٩-المسألة الأولى

الفرق بين الرُّخصَة في لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، وَبَينَ الرُّخصَة في حلق الرأس إذا كان به أذى، مع وجوب الفدية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المحرم إذا لم يجد نعلين، فإنه يجوز له أن يلبس خفين - دون قطعهما - ولا فدية عليه. وبه قال الحنابلة في المشهور[(١)]، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبه قال: عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القدّاح[(٢)].

بخلاف من كان به أذىً[(٣)] من رأسه، فإنه يجوز له أن يحلق

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٢٠)؛ الإنصاف (٣/ ٤٦٤).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه يجوز له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، فإن لبسهما من غير قطع، وجب عليه الفدية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٤١٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٣)؛ المجموع (٧/ ٢٧٥، ٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٥٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١٩)؛ المغني (٥/ ١٢٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٦٤).
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وعروة، والنخعي. انظر: شرح النووي، والمغني في الموضعين السابقين.

(٢) المغني (٥/ ١٢٠) وانظر أيضاً: المجموع (٧/ ٢٧٨)؛ البيان (٤/ ١٥٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥).
وسعيد بن سالم القدّاح: أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيها. أخرج له أبو داود، والنسائي. التقريب ص (٢٣٦).

(٣) مثل القمل، أو الحكة، أو غيرها مما يؤذيه في رأسه.

رأسه[١]، ويجب عليه الفدية[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق ذكره للأحكام

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ «ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو قصّه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافا» المغني (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤ - ١٩٨) وقد فصل الإمام ابن القيّم ﷺ القول في هذه المسألة، بذكر الأدلة، ومناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها. وما قاله الإمام ابن القيّم ﷺ هو بعينه قول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٧).
والفدية قد بينها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﷺ الآتي، وهي: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وكل ذلك على التخيير باتفاق العلماء، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ٣٥٨). وروي عن الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، قال النووي ﷺ : «وهذا ضعيف، منابذ للسنة، مردود» شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٢٠)؛ المغني (٥/ ٣٨٤).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ﷺ في الإجماع له ص (١٨) حيث قال: «وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم» ونقل عنه هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٨١).
واختلف العلماء - رحمهم الله - في القدر الذي يلزم به الفدية؟ فقال الإمام أبو حنيفة ﷺ : حلق ربع رأسه. وقال الإمام مالك ﷺ : حلق ما يحصل به إماطة الأذى عن الرأس. وقال الإمام الشافعي ﷺ : ثلاث شعرات. وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما وهي المذهب: ثلاث شعرات. والثّانية: أربع شعرات. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٢٢) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٨١، ٣٨٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٥٦)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٠٩)؛ المجموع (٧/ ٣٨٧)؛ الإشراف (١/ ٤٧٤).

المستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] حيث قال:

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أحكام عديدة...

الحكم الثَّالث: أنه ﷺ رخّص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فديةً، ورخّص في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[٢] في حلق رأسه مع الفدية[٣]، وكلاهما محظور بدون العذر؟

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعمّ، فهي رفاهية للحاجة.

وأما لبس الخفين عند عدم النعلين، فبدلٌ يقوم مقام المبدل، والمبدَل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله. وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفّه للحاجة، فجبر بالدّم»أهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز لبس الخفين - دون قطعهما - للمحرم عند عدم النعلين، بلا فدية:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، من ثلاثة أحاديث[٥]،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (٩٨٠).
(٢) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين.التقريب ص (٤٦١).
(٣) هو الحديث المذكور برقم (١) في الأدلة.
(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩).
(٥) كما أنه رحمه الله ذكر أدلة المخالفين في عدم قطع الخفين، مع مناقشتها، والجواب عنها، وأطال في ذلك في كتابه: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤ - ١٩٨).

وهي:

١-حديث ابن عمر ﷺ : أن رجلاً[١] قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم[٢]من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ:«لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس[٣]، ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين[٤]، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين...»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل هذا الحديث على أمرين:

أحدهما: عدم وجوب الفدية على من لبس الخفين عند عدم النعلين، إذ لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ؛ قال الحافظ ابن حجر

---

(١) قال الحافظ ﷺ : «لم أقف على اسمه في شيء من الطرق» فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٢) المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك بإجماع العلماء، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٠)؛ المغني (٥/ ١٢٠).

(٣) البرانس: جمع بُرنُس - بضم الباء والنون - وهو: كلّ ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعة كانت، أو جبة، أو ممطرا، والممطر - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء - : ما يلبس في المطر، يتوقى به. والدراعة: فمثل القميص، لكنها ضيقة الكمين. المجموع (٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢).

(٤) المراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه، أو الأجرة. فتح الباري (٣/ ٤٧١).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩ برقم ١٥٤٢) وفي موضع آخر برقم (١٨٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٣ - ١٥١ برقم ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥).

رحمه الله : «ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية: تجب. وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة»[(١)].

الأمر الثَّاني: اشتراط قطع الخفين أسفل من الكعبين، كما هو مذهب جمهور العلماء[(٢)]، إلّا أن الإمام ابن القيّم رحمه الله يرى أن ذلك كان بالمدينة، ثم نسخ بخطبة النبي ﷺ بعرفات، حيث ذكر هذا الحكم، ولم يذكر القطع، مستدلا على ذلك بالحديثين الآتيين.

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، للمحرم[(٣)(٤)].

٣- **حديث جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧١) وقد أشار إلى هذا الاستدلال الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضاً: انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤).

(٢) قد تقدم توثيق قولهم في بداية المسألة، وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥).

(٣) أي هذا الحكم للمحرم، لا للحلال. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤/ ٦٩برقم١٨٤١) وفي موضع آخر برقم (١٨٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٦برقم٢٧٨٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٧ برقم٢٧٨٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: قد بين الإمام ابن القيّم رحمه الله وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الأحاديث السابقة الثلاثة على عدم وجوب الفدية؛ بقوله: «فإن النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم[(١)] ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته[(٢)] ممتنع[(٣)]، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا، دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوّز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيّنه»أهـ[(٤)].

ويرى الإمام ابن القيّم رحمه الله أن هذين الحديثين ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في اشتراط قطع الخفين، وأن ذلك كان بالمدينة، وهذان الحديثان بعده بعرفات في أواخر الحج.

وكلامه في ذلك وجيه، حيث قال - بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، وذكر أن القول الثَّاني هو: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد. ثم قال: «وهذه الرواية أصح؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما ...» فذكر حديثه المتقدم، ثم قال: «فأطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم

---

(١) لم أقف على رواية عائشة رضي الله عنها.

(٢) المراد به وقت الحاجة إليه، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٧).

(٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إجماعا، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)؛ المحصول للرازي (٣/ ٣٧٩)؛ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٤/ ٧٥).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٧).

يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة، واليمن، والبوادي، من لا يحصهم إلّا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي «صحيح مسلم»عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»[(١)].

فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ، بيّن فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل،ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين،ولم يأمر بقطع،ولا فتق،وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدلّ هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع»أهـ[(٢)].

ثم إنه ﷺ أورد إيراداً بقوله: «**فإن قيل**: فحديث ابن عمر ﷺ مقيد[(٣)]،

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٩٨١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥) وانظر هذا الكلام بعينه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (٢١/ ١٩١ - ١٩٦).

(٣) المقيد، في الاصطلاح: هو اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل شيوعه وانتشاره. وقيل: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. وقيل: ما دل لا على شائع في جنسه. وكلها متقاربة، وأحسنها الأول، انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١٢٣) وانظر أيضا: الإحكام للآمدي (٣/ ٦)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٤).

وحديث ابن عباس ﷺ مطلق[(١)]، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد[(٢)]، وقد أمر في حديث ابن عمر ﷺ بالقطع؟».

فأجاب عنه، بجوابين:

---

(١) المطلَقُ: اسم مفعول، من الإطلاق، وهو الإرسال، والشيوع، انظر: المصباح المنير ص (١٩٥).
وفي الاصطلاح: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. وقيل: ما دل على فرد ما منتشر. وقيل: هو النكرة في سياق النفي. وقيل: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. وقيل غير ذلك، والأول هو الأولى، انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١١٦ - ١١٧) وانظر أيضا: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣).

(٢) أي إذا اتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد، كما لو قال: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة. وقال في موضع أخر: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة مؤمنة. وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على هذا، ولكنه قول جهور العلماء، وحكي فيه خلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٥) وانظر أيضا: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (٢٢٠ - ٢٣٠)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٦ - ٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧وما بعده)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥)؛ فتح الباري (٣/ ٤٧١)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٤١٩)؛ عون المعبود (٥/ ١٩٢).
لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل يشترط له شروط كثيرة، منها: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثاله هذه المسألة، انظر هذه الشروط في: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١٨٦ - ٢٠٢) وبهذا أيضا أجاب ابن القيم ﷺ عن هذا الاعتراض، وسيأتي في نهاية الفرق ص (٩٨٩).

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر ﷺ : «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع، ونقل ذلك عن ابن قدامة في المغني[(١)].

الثَّاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس، وجابر ﷺ بعده بعرفات في أواخر الحج، وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل؟»[(٢)]، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس ﷺ. هذا ملخص الجوابين[(٣)].

كما أيد الإمام ابن القيّم ﷺ قوله هذا أيضاً - بأنه موافق للقياس، حيث قال: «وهذا مقتضى القياس؛ فإن النبي ﷺ سوّى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ﷺ ولا في حديث

---

(١) انظر أيضاً: المغني (٥/ ١٢١) لكن هذا الجواب فيه نظر؛ فإن الحديث في الصحيحين، وهو صريح في أن هذا الكلام من النبي ﷺ، ولم يختلف في رفعه إلّا في رواية شاذة، كما أفاده الحافظ ابن حجر ﷺ انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) ثم نقل عن الدارقطني أنه حكى عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر - ﷺ - كان قبل، لأنه كان قبل الإحرام بالمدينة، وحديث ابن عباس - ﷺ - بعده بعرفات. وهو كما قال، انظر: سنن الدارقطني الموضع السابق، وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٤٧١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥ - ١٩٦) وله جواب آخر وجيه عن هذا الاعتراض ذكره في بدائع الفوائد، سأذكره في نهاية الفرق ص (٩٨٩).

ابن عباس ﷺ ولا في غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما..."أهـ[١].

ب- أدلة جواز حلق الرأس للمحرم عند الأذى، مع وجوب الفدية:

استدل العلماء - رحمهم الله -[٢] لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن تقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، فلبس أو تطيب، أو حلق، ففدية: أي فعليه فدية[٤].

وقد وردت الآية بوجوب الفدية مجملاً، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك في الحديث التالي.

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: «أتى عليّ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٦).

(٢) أما الإمام ابن القيّم ﷺ فقد أشار من ذلك إلى حديث كعب بن عجرة ﷺ فقط دون أن يذكر لفظه، حيث قال: «ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية» انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٤) البيان للعمراني (٤/ ٢١٢) وانظر الاستدلال بالآية أيضاً في: المجموع (٧/ ٢٧٤، ٣٥٨)؛ المغني (٥/ ٣٨١).

رسول الله ﷺ زمن الحديبية[١]، وأنا أوقد تحت بُرمة[٢] لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوامُّ[٣] رأسك؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أوأطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»[٤].

قال النووي رحمه الله بعد أن أشار إلى روايات هذا الحديث-: «هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعني، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل، أو مرض، أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

---

(١) الحديبية: منطقة تقع الآن على مسافة (٢٢كم)غرب مكة المكرمة على طريق جدّة (موقع الشميسي اليوم، ويعرف بالحديبية أيضا). فيها بئر، ومسجد الشجرة، وعندها كانت بيعة الرضوان في ذي القعدة سنة (٦). انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٤١)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٩٧)؛ وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٢٣٣).

(٢) البُرمة: القدر مطلقا، وجمعها: بِرام. وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية لابن الأثير (١/ ١٢١).

(٣) الهوام - بتشديد الميم - : جمع هامّة، وهي ما يدُبّ من الأحشاش، والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف. وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. فتح الباري (٤/ ١٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٠)؛ النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٧٥).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] (٤/ ١٦برقم١٨١٤) وفي مواضع أخرى، وبألفاظ متعددة متقاربة في المعنى، بأرقام (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ١٦١برقم٢٨٦٩ - ٢٨٦٧).

وبيَّن النبي ﷺ الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع[١]، لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية.

ثم إن الآية والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة»أهـ[٢]

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوته؛ لقوة أدلته، فيجوز لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، ويجوز حلق الرأس إذا كان به أذى مع وجوب الفدية، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

وأما جواز لبس الخفين دون القطع لمن لم يجد النعلين، فكلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في ذلك وجيه جدا، وليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأنه يشترط في ذلك أن لا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، وهذه

---

(١) آصع: جمع صاع، وهو: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الإمام الشافعي، وفقهاء الحجاز. وقيل: رطلان، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة، وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٦٠).
ومقداره بالجرامات: ٢٠٣٥,٢جراما عند الجمهور. و٣٢٦١,٥جراما عند الإمام أبي حنيفة ومن معه. والمدّ: ٥٠٩,١٤جراما عند الجمهور. و٨١٥,٣٩جراما عند الإمام أبي حنيفة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ٣٥٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٢٤) والتخيير بين الأنواع الثلاثة من الفدية متفق عليه بين العلماء. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٢٢).

الفائدة قد بيّنها الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضع آخر، حيث قال:

«فائدة: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما[1]: قوله ﷺ بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» ولم يشترط قطعاً.

وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله، ما يلبس المحرم؟: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبين».

فهذا مقيد، ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن، ومكة، والبوادي، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطا لبيّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدّم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أو قات الحاجة»أهـ[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «ومما يبيّن أن النبي ﷺ أرخص في

---

(١) والمثال الثّاني: قوله ﷺ لمن سألته عن دم الحيض: «حتيه ثم اغسليه» ولم يشترط عددا، مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطا لبينه لها، ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه».

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩١ - ١٩٢) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩ - ١٩٣، ١٩٥ - ١٩٦)؛ القواعد الأصولية لابن اللحام ص (٢٨٤)؛ المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (٢٠١) نقله عن ابن القيم رحمه الله .

الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما: أن في حديث ابن عمر ﷺ المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة.

وفي حديث ابن عباس، وجابر ﷺ المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وإنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات، لم تشرع قبل.

والثَّانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثَّالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل[(١)]، والله أعلم»أهـ[(٢)].

وعلى وفق قول الإمام ابن القيّم رحمه الله في عدم اشتراط قطع الخفين، قد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله وأفاد أن اشتراط القطع منسوخ[(٣)].

---

(١) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ووجه في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وبه كان يفتي أبو البركات رحمه الله وصحّحه شيخ الإسلام رحمه الله والجمهور على خلافه.انظر التفصيل في: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦) وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) ويترتب على ذلك: أن من لبس خفين مقطوعين عند وجود النعلين فعليه الفدية عند الجهور، ولا فدية عليه عند الحنفية، وشيخ الإسلام، ومن وافقهم.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨).

(٣) حيث قال في ذلك: «من لم يجد الإزار لبس السروال، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين بدون قطع، وحديث ابن عمر ﷺ في القطع منسوخ في أصح =

وعلى ذلك فلا يشترط قطع الخفين عند عدم النعلين، إلّا إذا قيل: إن الأولى قطعهما؛ عملاً بحديث ابن عمر ﷺ الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط، كما قاله ابن قدامة رحمه الله[1]، فله وجه من الصحة، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لمّا خطب الناس في عرفة، ذكر في خطبته: أن من لم يجد إزاراً لبس السروال، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يذكر القطع، فدل على النسخ» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٦/ ١٢٩).

(١) انظر: المغني (٥/ ١٢٢) وانظر أيضا: عون المعبود (٥/ ١٩٢).

٨٠-المسألة الثَّانية

الفرق بين من تطيب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره، ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره[(١)] في إحرامه ناسياً[(٢)]، فلا فدية عليه. وبه قال عطاء، والثوري، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، وداود الظاهري[(٣)].

---

(١) هذه الأمور المذكورة من محظورات الإحرام التي يمنع المحرم من تعاطيها في حال إحرامه، وهي كلها سبعة، وبقيتها: قتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع ومقدماته. وهي محظورات الإحرام بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر ﷺ في الإجماع له ص (١٧ - ١٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦)؛ المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) أما من فعل ذلك عامداً لزمته الفدية بالإجماع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦).
والفرق بين الناسي، والعامد، والمخطئ،هو: أن الناسي من يقصد قتل الصيد ناسيا إحرامه. وأما المخطئ، فهو: من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضا، فيقتل الصيد من غير قصد لقتله. والمتعمد: هو القاصد لقتل الصيد مع العلم بالإحرام. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ تفسير فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ فتح البيان (٣/ ٨٨ - ٨٩)؛ تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤) وحكم الناسي، والمخطئ سواء عند جمهور العلماء.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٩١)؛ المجموع (٧/ ٣٦٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٦، ٣١٨)؛ البيان (٤/ ١٩٨).

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة في المشهور[٢]، في المسائل الثلاث الأولى.

بخلاف من قتل الصيد ناسياً[٣] فعليه الفدية[٤]. وبه قال جمهور

---

(١) للشافعية تفصيل في هذا الباب، فمذهبهم بخصوص ما ذكر على النحو التالي: إذا تطيب المحرم، أو لبس، أو دهن رأسه، أو لحيته، جاهلا بتحريم ذلك، أو ناسياً الإحرام، فلا فدية عليه.
وأما إذا حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسياً لإحرامه، أو جاهلا تحريمه، فوجهان: الصحيح المنصوص: وجوب الفدية. والثّاني: مخرّج: أنه لا فدية. انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧ - ١٩٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦، ٣١٨).
وضابط هذه المسائل عندهم، هو: أنه إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد، والحلق، والقلم، فالمذهب: وجوب الفدية. وإن كان استمتاعاً محضا كالطيب واللباس، ودهن الرأس، واللحية،و القبلة، واللمس، وسائر المباشرات بالشهوة، ما عدا الجماع، فلا فدية. وإن كان جماعا فلا فدية في الأصح. ذكر هذا الضابط النووي في المجموع (٧/ ٣٦٥)نقلا عن إمام الحرمين،والبغوي، وآخرين.

(٢) وأما من حلق أو قلم الظفر، عامدا أو ناسيا، فعليه الفدية، في الصحيح من المذهب. وقيل: لا فدية على مكره، وناس، وجاهل، ونائم، ونحوهم. انظر: الإنصاف (٥٢٨)؛ المغني (٥/ ٣٩١).
وذهب الحنفية، والمالكية، والمزني من الشافعية، إلى أنه يجب عليه الفدية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣)؛ الإشراف (١/ ٤٧٢)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧)؛ المجموع (٧/ ٣٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٨)؛ فتح الباري (٣/ ٤٦٣) .

(٣) أما من قتله عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه، فعليه الفدية بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٨ - ١٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠١) وما قاله الإمام ابن القيّم ﷺ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨). =

العلماء[١]؛ منهم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥]، وحكي الاتفاق عليه؟!![٦].

= وفدية الصيد على التخيير بين المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوما. وإن كان مما لا مثل له: خيّر بين الإطعام والصيام. انظر: الإنصاف (٣/ ٥٠٩).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣)؛ تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥١٩)؛ والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧) كلاهما للشيخ السعدي.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨، ١٩٥، ٢٠١)؛ البحر الرائق (٣/ ١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣) .

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩٦)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٢)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٧، ٥٢٨)؛ الفروع (٣/ ٤٦٢).

(٦) نقل الاتفاق على هذا ابن هبيرة ﷺ حيث قال: «واتفقوا على أن قتل المحرم الصيد عامداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء. واتفقوا على أن صيد المحرم مضمون» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٠٦) وانظر أيضاً: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٥). وقال عمرو بن دينار ﷺ : «رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ» تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤).
لكن نقل الاتفاق هذا فيه نظر؛ حيث ثبت الخلاف في المسألة قديماً من زمن الصحابة ﷺ وإلى العصر الحاضر، فقد روي عدم لزوم الفدية في قتل الصيد ناسيا عن: ابن عباس ﷺ وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود الظاهري. وبه قال الطبري، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، والشافعية في وجه مخرج. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ تفسير الطبري (٨/ ٦٧٨ - ٦٧٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣)؛ الإنصاف (٣/ ٥٢٨)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضعين:

أحدهما: في معرض ردّه على من قال: إن المضي في صيام المفطر ناسياً على خلاف القياس، ورجّح قول من يقول: «إنه على وفق القياس» ونظّر لها بهذه المسألة، **حيث قال**:

«والذين قالوا: بل هو[1] على وفق القياس، حجّتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة: أن من فعل محظوراً ناسيا، فلا إثم عليه، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]. وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلتُ»[3].

وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه مُحَرَّماً، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس... وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، وقلم ظفره ناسياً، فلا فدية عليه.

بخلاف قتل الصيد؛ فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية

---

(١) أي المضي في صيام المفطر ناسيا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلّا ما يطاق (١ - ٢/ ٢٢٧برقم٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث طويل.

القتيل[١].

وأما اللباس، والطيب من باب الترفّه، وكذلك الحلق، والتقليم ليس من باب الإتلاف؛ فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف»أهـ[٢].

والثَّاني: في معرض بيانه الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، حيث قال:

«الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام: ....

القسم الثَّالث: ما فيه معنى ضمان المتلَف، كجزاء الصّيد، وأُلحِقَ به فدية الحلق، والطّيب، واللباس في الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمّته تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلَف، وهذا في الصّيد ظاهر.

وأما في الطيب وبابه، فليس كذلك؛ لأنّه تَرَفُّهٌ لا إتلافٌ؛ إذ الشَّعرُ والظُّفرُ ليسا بمتلَفَينِ، ولم تجب الفديةُ في إزالتهما في مقابلة الإتلاف؛ لأنّها لو وجبت لكونها إتلافاً، لتقيَّدَتْ بالقيمةِ، ولا قيمة لهما، وإنما هي من باب التَّرفّه المحض، كتغطية الرّأس، واللُّبس، فأي إتلاف هاهنا؟! وعلى هذا فالرّاجح من الأقوال، أن الفدية في

---

(١) أي كدية المقتول خطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب، بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن، وإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧) ويشير بقوله: «بنص القرآن» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّسَاء: ٩٢].

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

ذلك لا تجب مع النسيان والجهل»[١].

والفرق الذي ذكره واضح، فإنّه ﷺ يرى التفرقة في وجوب الفدية على ارتكاب المحظورات ناسيا: بين ما كان من باب الإتلاف، كقتل الصيد، فتجب فيه الفدية. وبين ما ليس من باب الإتلاف، كالطيب، واللباس، فلا تجب فيه الفدية.

وأَلْحَقَ الحلقَ، والتقليمَ: بالطيبِ، واللباسِ في عدم وجوب الفدية في ارتكابهما ناسيا؛ لأنه لا قيمة لهما في الشرع ولا في العرف، فليسا من باب الإتلاف.

واختياره هذا وجيه جداً، وهو بعينه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٢]، بخلاف من رأى من العلماء - رحمهم الله - أنهما من باب الإتلاف، فألحقهما بقتل الصيد في وجوب الفدية في ارتكابهما ناسيا[٣].

الأدلة:

أ- أدلة أن من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره ناسيا، فلا فدية عليه.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة:

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٤٠) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٤٨ - ١٣٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨) حيث قال: «لكن إزالة الشعر، والظفر، ملحق باللباس والطيب، لا بقتل الصيد، هذا أجود».

(٣) ومنهم الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، انظر: المجموع (٧/ ٣٦٥)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ الإنصاف (٥٢٨).

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١).

وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قد فعلتُ»(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث لم يُرِدِ النبي ﷺ رفع الفعل؛ لأن الفعل إذا وقع لم يرتفع، فدلّ على أنه أراد رفع حكم الخطأ من الإثم، والفدية(٥).

٢- **حديث يعلى بن أمية** رضي الله عنه قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥) وانظر الاستدلال بها على المسألة في: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٧) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٨ برقم ١٦٦٤ - ٢٠٤٥). وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤/ ١٩٧) وانظر الاستدلال به أيضا على المسألة في: المغني (٥/ ٣٩٢).

فأتاه رجل[١]، عليه جبّة، بها أثر من خَلوق[٢]، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة، فكيف أفعل؟... فقال ﷺ: «انزع عنك جبتك، واغسل أثر الخلوق الذي بك، وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجّك»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الرجل ارتكب محظورين جاهلا، لبس المخيط، واستعمال الطيب، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، دلَّ على أنه عَذَرَهُ لجهله، والجاهل والناسي سواء[٤].

ب- أدلة أن من قتل الصيد ناسياً، فعليه الفدية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من وجهين:

---

(١) وفي رواية في صحيح البخاري: «جاء أعرابي» قال الحافظ رحمه الله: «لم أقف على اسمه» فتح الباري (٣/ ٤٦١).

(٢) الخَلوق - بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب مركب فيه زعفران. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٣/ ٤٦٠ برقم ١٥٣٤) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) وغيرها. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٨ - ٣٢١ برقم ٢٧٩٠ - ٢٧٩٤) بألفاظ متعددة، منها هذا اللفظ.

(٤) المغني (٥/ ٣٩٢) ومثله قاله الشيرازي، وأضاف مبينا وجه التحاق الناسي بالجاهل، فقال: «وإذا ثبت هذا في الجاهل، ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه» المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦١). وانظر أيضا الاستدلال بهذا الحديث على المسألة في: فتح الباري (٤/ ٧٥) و (٣/ ٤٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٨)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧).

أحدهما: أن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد، والنسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم[١].

والثَّاني: أن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدمي[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق، وأدلتهما، يظهر رجحان ما اختاره الإمام ابن القيّم رحمه الله في المسألة الأولى، وهي: أنّ من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، ناسياً، فلا فدية عليه. ثم إلحاقه الحلقَ، والتقليمَ، باللباس والطيب، في ذلك، وأن ذلك وجيه جداً من جهة النظر، والدليل[٣].

وأمّا ما اختاره في مسألة قتل الصيد ناسياً، ففيه نظر؛ لأن قتل الصيد من جملة المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه[٤]، كغيره من محظورات الإحرام، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٥]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٩٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٥). وأشار إلى هذا الوجه أيضا ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢) وانظر أيضا: الإشراف (١/ ٤٩٦). وهذا قريب من الأول.

(٣) وبمقتضى ذلك جاءت فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٤) هكذا قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٨).

وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود الظاهري[١]، وهو اختيار الطبري[٢]، وغيره من المفسرين[٣].

وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة، ومنها:

١- عموم الأدلة السابقة الدالة على رفع الحرج والإثم عن الناسي، والجاهل، والمكره، فيدخل في عمومها قتل الصيد ناسياً.

٢- مفهوم قوله تعالى بخصوص الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[٤] فإنه يدلّ على أن غير المتعمد ليس كذلك[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧) تفسير الطبري (٨/ ٦٧٨ - ٦٧٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من آمل طبرستان، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، توفي سنة (٣١٠). انظر: السير (١٤/ ٢٦٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٠)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٩١ - ١٩٢). وانظر اختياره في: تفسيره، وتفسير القرطبي الموضعين السابقين.

(٣) منهم صاحب تفسير المنار، والشيخ السعدي، والشيخ الشنقيطي، وغيرهم، انظر: تفسير المنار للقاسمي (٧/ ١٠٣ - ١٠٤)؛ تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٥١٩)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧).
ويرى جمهور العلماء أنه لا مفهوم لقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لأنه خرج مخرج الغالب! انظر: أضواء البيان، الموضع السابق؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧).

وروي عن طاووس رحمه الله أنه قال: «لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ، إنما يحكم على من أصابه عمداً، واللهِ ما قال الله تعالى إلّا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1].

٣- **أن الأصل** براءة الذمة، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليل[2].

ولذلك فقد اختار جمع من العلماء، والمفسرين- رحمهم الله - هذا القول؛ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «...والصحيح ما صرّحت به الآية أنه لا جزاء على غير المتعمد، كما لا إثم عليه»[3].

وقال العلامة الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «هذا القول قوي جداً من جهة النظر، والدليل»[4].

وبه أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «تلزم الفدية من تعمّد قتل الصيد وهو محرم، أو قتله في الحرم... والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الاتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره. لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلّا

---

(١) تفسير المنار (٧/ ١٠٥) وانظر أيضاً: تفسير الطبري (٨/ ٦٧٧، ٦٧٨)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان له (١/ ٥١٩)وانظر أيضا كتابه: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧). وهو أيضا اختيار الشيخ القاسمي في تفسيره المنار (٧/ ١٠٥).

(٤) انظر: أضواء البيان له (٢/ ١٢٨ - ١٢٩).

المتعمد. وهذا هو الأظهر...»[١].

كما أفتى بذلك أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ونص على أن الصحيح هو عدم التفريق في ذلك، حيث قال: «والقاعدة العامة في هذا: أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، فلا شيء عليه؛...ولقوله تعالى في خصوص الصيد، وهو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرّق بين هذا وهذا[٢]، ولكن الصحيح عدم التفريق؛ لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان والإكراه»[٣].

واستنادا لما تقدّم فالذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو إلحاق قتل الصيد، إلى بقية محظورات الإحرام في عدم وجوب الفدية في ارتكابها ناسيا، وعلى هذا فلا فرق بين المسألتين، والله تعالى أعلم[٤].

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٢) ولعله يشير بذلك إلى ابن القيم رحمه الله.
(٣) فتاوى أركان الإسلام له ص (٥٣٦ - ٥٣٧).
(٤) وقد عدّ الشيخ السعدي رحمه الله الفرق بينهما أيضا ضعيفا، ورجّح عدم الفرق، انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧).

٨١- المسألة الثالثة

الفرق بين عدم وجوب كشف وجه المرأة عند الإحرام، وبين وجوب كشف رأس المحرم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجب على المرأة المحرمة كشف وجهها من أجل الإحرام، بل يجب عليها تغطيته في حال الإحرام، وغيره، إلّا أنها ممنوعة من النقاب[١] في حال الإحرام. وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. فتح الباري (٤/ ٦٤) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠)و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).
وأما المذاهب الأربعة في هذه المسألة، فهي كالتالي:
- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن وجه المرأة كرأس الرجل، فلا يجوز لها أن تغطيه بشي ملاصق يمسّ وجهها. ولكنّها إذا أرادت أن تغطيه عن الناس، فلها أن تسدل على وجهها ثوبا، وتجافيه عنه بعود ونحوه، حتّى لا يقع على وجهها. فإن وقع العود، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال، فلا فدية، وإن كان عمدا، أو استدامته، لزمتها الفدية.
- وهذا بعينه هو مذهب الحنابلة، إلّا أنهم لا يرون اشتراط مجافاة الثوب للوجه، فتغطية الوجه عندهم - على الصحيح من المذهب - أن تسدل على وجهها من فوق، لا أنها ترفع الثوب من أسفل. واشترط القاضي منهم المجافاة المذكورة.
- وذهب المالكية، إلى أنها لا يجوز لها أن تغطي وجهها في الإحرام لبرد أو حر، فإن فعلت ذلك فعليها الفدية. ويجوز لها أن تستر وجهها عن الناس، بل يجب سترها إن علمت، أو ظنت الفتنة بها، ولم يشترطوا المجافاة؛ قال ابن القاسم: «وما علمتُ أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمتُ أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته» المدونة الكبرى (١/ ٤٦٣). وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٤)؛ بدائع الصنائع =

بخلاف رأس المحرم، فإنه يجب كشفه، ويحرم تغطيته بشيء ملاصق[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«... فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره...

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم[٣]، فليس معه بذلك نص، ولا عموم، ولا يصحّ قياسه على رأس المحرم؛ لما جعل الله بينهما

= (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)؛ الهداية (٣/ ١٠٤)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٧/ ٢٧٦)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٥٥)؛ كفاية الأخيار ص (٣٥٠)؛ المغني (٥/ ١٥٤ - ١٥٥)؛ الإنصاف (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣)؛ الشرح الكبير (٢/ ٥٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٥٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٤)؛

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)؛ تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨ - ١٩٩)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤).
وما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠) و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣) وانظر أيضاً: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام رحمه الله (١/ ٤٩٢ - ٤٩٥).

(٢) حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله: «وأما تخمير الرأس في حقّ المحرم الحي فمجمع على تحريمه» شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٦) وانظر أيضا حكاية الإجماع المذكور في: المغني (٥/ ١٥٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٠٠)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٣)؛ الاستذكار (٣/ ٣١١، ٣١٣)؛ الحاوي الكبير (٤/ ١٠١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٢/ ٢٧٦)؛ كفاية الأخيار ص (٣٥٠)؛ المغني (٥/ ١٥٤).

من الفرق»أهـ[١].

وقال في موضع آخر: «وقستم وجه المرأة في الإحرام على رأس الرجل، وتركتم قياس وجهها على يديها، أو على بدن الرجل، وهو محض القياس، وموجب السنة؛ فإنّ النبي ﷺ سوّى بين يديها ووجها، وبين يدي الرجل ووجهه، حيث قال: «لا تلبس القفازين ولا النقاب» وكذلك قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة» فتركتم محض القياس وموجب السنة»[٢].

هكذا أجمل ﷺ الفرق، ولم يبين وجهه، وتوضيحه، هو: أن الله تعالى أمر المرأة بستر وجهها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٤].

والوجه إنما هو مجمع زينة المرأة ومحاسنها، فلا يجوز إبداؤه إلّا لمحارمها[٥].

وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلّا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤). وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٦/ ٦١).

القفازين[١]، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء[٢].

بخلاف رأس المحرم فإنه يجب كشفه بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين[٣].

الأدلة:

أ- أدلة عدم وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والآثار:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٤].

وللإمام ابن القيّم رحمه الله تحقيق قيّم في معنى هذا الحديث وتفسيره، حيث قال: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن

---

(١) القُفاز - بضم القاف، وتشديد الفاء، وبعد الألف زاي - وهو: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطّي الأصابع، والكف، والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٠). قال الحافظ رحمه الله: «وهو لليد، كالخف للرجل» فتح الباري (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢).

(٣) قد تقدم توثيق الإجماع في بداية المسألة. وستأتي الأدلة من السنة على وجوب كشف الرأس قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣ برقم ١٨٣٨).

الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها ستره بالمقنعة[١]، والجلباب[٢]، ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإنّ النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه. وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلّا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله»[٣].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، سدلت[٤] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جازونا كشفناه»[٥].

---

(١) المِقنعة: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطّي رأسها ومحاسنها. ويقال لها: القِناع، ولكنه أوسع من المقنعة. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٣).

(٢) الجلباب: الإزار، والرداء.وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمِقْنعة تغطّي بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها. وجمعه جلابيب. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٨٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨) وانظر قريبا منه في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠) و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) سدلت: أي أسبلت. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ٤١٦ برقم ١٨٣٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩ برقم ٢٩٣٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها... (٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من =

وأما الآثار، فهي:

١- أثر عائشة ﵂ قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلّا ثوبا مسّه ورس[(١)]، أو زعفران[(٢)]، ولا تتبرقع[(٣)]، ولا تلثم[(٤)]، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[(٥)].

٢- أثر أسماء بنت أبي بكر ﵂ قالت: «كنّا نغطّي وجوهنا من

= علو... (٥/ ٧٥ برقم ٩٠٥١). والحديث ضعّفه النووي ﵀ في المجموع (٧/ ٢٦٦)؛ والشيخ الألباني ﵀ في ضعيف سنن أبي داود ص (١٨٣ برقم ٣٩٩ - ١٨٣٣) وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٤ برقم ٦٣٧ - ٢٩٣٥) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٤/ ٢١٣).
لكن له شاهدا يقوّيه، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر ﵀ في التلخيص (٢/ ٥١٨) والشاهد المذكور صححه الحاكم كما قاله الحافظ. وهو أثر أسماء بنت أبي بكر ﵂ الآتي قريبا في الأدلة. وقد استدل بحديث عائشة ﵂ هذا: الإمام ابن القيّم ﵀ انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨) وسكت عنه!.

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٣).

(٢) الزعفران: الصبغ المعروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٥).

(٣) ولا تتبرقع: أي ولا تلبس البُرقع. والبرقع، جمعه: براقع، وهو معروف تلبسه المرأة وفيه خرقان للعينين. انظر: لسان العرب (١/ ٣٨٦)؛ المصباح المنير ص (٢٩).

(٤) اللِّثامُ: رد المرأة قِناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا - مختصرا - كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣) وأخرجه البيهقي بتمامه بهذا اللفظ، في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٧٥ برقم ٩٠٥٠) وسكت عنه. وكذلك سكت عنه الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري (٤/ ٦٣).

الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[١].

٣- عن فاطمة بنت المنذر[٢]، أنها قالت: «كنا نخمّر[٣] وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر»[٤].

قال الباجي رحمه الله[٥]: «قولها: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات».

تريد أنهن كنّ يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر... وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لأنها من أهل العلم، والدين، والفضل، وأنها لا تقرّهنّ إلّا على ما تراه جائزاً عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي ممن يجب لهن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال (٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩٠)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٤ برقم ١٦٦٨) كلاهما بهذا اللفظ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطّي وجهها وهي محرمة» تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨). وهذا الأثر هو شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٢).

(٣) تخمير الرأس: تغطيته. المجموع (٧/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: النهاية (٢/ ٧٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (١/ ٤١٥ برقم ١٠٥٠).

(٥) هو الإمام: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبي، القاضي أبو الوليد الأندلسي القرطبي الباجي، أصله من مدينة بَطَلْيوس، فتحوّل جدّه إلى باجة - بُليدة بقرب إشبيلية - فنُسب إليها، من مؤلفاته: المنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وغيرهما، توفي سنة (٤٧٤). انظر: السير (١٨/ ٥٣٥ - ٥٤٥)؛ ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ - ٨٠٨)؛ الأنساب (٢/ ١٩ - ٢٠).

الاقتداء»[١].

ب- أدلة وجوب كشف رأس المحرم، وتحريم تغطيته:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «بينا رجل[٢] واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أوقال: فأقعصته -[٣] فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفّنوه في ثوبين -أو قال: ثوبيه - ولا تحنّطوه[٤]، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبّي»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث علّل النبي ﷺ منع تخمير رأسه ببقائه على

---

(١) المنتقى له (٢/ ٢٠٠) وانظر أيضاً: الجامع للاختيارات الفقهية (١/ ٤٩٥).

(٢) قال الحافظ: «لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور» ثم أفاد أن من زعم من المتأخرين أن اسمه: واقد بن عبد الله، فقد وَهِمَ، وبيّن سبب وهمه في ذلك. فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٣) وقص: أي انكسر عنقه، ووقصته، وأوقصته بمعناه. وأقعصته: أي قتلته في الحال، ومنه قصاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

(٤) لا تحنطوه - بالحاء المهلمة: أي لا تمسوه حنوطاً. والحنوط، والحِناط - بكسر الحاء - واحد، وهو: أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، لا تستعمل في غيره. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٠).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (٤/ ٧٦ برقم ١٨٤٩ - ١٨٥٠) وفي مواضع أخرى برقم (١٨٣٩، ١٨٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ (٧ - ٨/ ٣٦٥ - ٣٦٩ برقم ٢٨٨٣ - ٢٨٩٣) بألفاظ متعددة.

إحرامه، فعلم أنّ المحرم ممنوع من ذلك[١].

٢- **حديث ابن عمر** ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس...»[٢].

قال النووي رحمه الله: «ونبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في هذه المسألة، وله تحقيق قيم في هذا الباب تبعا لشيخه شيخ الإسلام رحمه الله ولأهميته فإنني أسوقه بلفظه، حيث قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «...فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين[٤]، وجاء بالنهي عن لبس القميص، والسراويل[٥]، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها، ودرعها[٦]، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٥١).
(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (٩٨٠).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٤).
(٤) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٠٠٧).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٩٨٠).
(٦) درع المرأة: قميصها. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٤).

والقفازين، والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم[١]، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة!!!.

بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، بل وكيدها، يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالمُلاءة[٢]، والخمار، والثوب، فلم ينه عنه البتة. ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم. فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصحّ قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»[٣] إنما

---

(١) المفهوم: ينقسم إلى قسمين: أحدهما: مفهوم الموافقة، وهو: أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به. والثّاني: مفهوم المخالفة، وهو: أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٣٥) وانظر أيضا: المستصفى (٣/ ٢٥)؛ تيسير التحرير (١/ ٩٤، ٩٨).

(٢) المُلاءة، هي: الإزار، والرِّيطةُ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٥٢).

(٣) روي هذا القول عن ابن عمر ﷺ مرفوعا بسند ضعيف، وموقوفا عليه.
فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٧٤ برقم ٩٠٤٨) موقوفا من قول ابن عمر ﷺ بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» وقال: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر».
وأخرجه برقم (٩٠٤٩) مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلّا في وجهها» وقال: «قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. قال البيهقي: وأيوب محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم =

أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل. ولو قدّر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحجة، ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، أو أراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين»أهـ[1].

وعلى وفق هذا القول قد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[2].

وأما ما ذكره العلماء من اشتراط مجافاة الثوب عن وجهها عند تغطيته، فليس عليه دليل من السنة الصحيحة، ولا من عمل الصحابيات من أمهات المؤمنين، أوغيرهن.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله

= بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين، وغيره».
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : «ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢) وانظر أيضاً: نصب الراية (٣/ ١٠٣).

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٣/ ١٠٠٦ - ١٠٠٨).

(٢) ومما قاله في ذلك: «المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب، أو بالبرقع، وليس لها أن تلبس القفّازين في اليدين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» يعني في الإحرام، ولكنها تغطّي وجهها وكفيها بغير ذلك، من خمار، ونحوه، كجلبابها، أو عباءتها، أو نحو ذلك...» مجموع فتاوى ومقلات متنوعة له (١٨/ ١٤٠ - ١٤١) وانظر أيضا المرجع نفسه (١٦/ ٦١، ١٢٩).

بين وجهها، وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء[١]، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام[٢]، ولا يكون ظاهرا مشهوراً بينهن، يعرفه الخاص والعام!!!» أهـ[٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولا تكلّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كنّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة» أهـ[٤].

واستنادا لما تقدم، فإنه يظهر صحة الفرق، وقوته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٧/ ٢٧٦)؛ المغني (٥/ ١٥٥).

(٢) قد نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه عن ابن عقيل أنه قال بأن كشف الوجه شعار إحرام المرأة!! فردّ عليه بهذا القول. انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١١).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢) وقال في تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨): «واشتراط المجافاة عن الوجه... ضعيف لا أصل له دليلا، ولا مذهبا» ثم نقل عن صاحب المغني ما يدل على عدم اشتراطه مذهباً.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في الطواف

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين الطّواف والصلاة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين صِحَّة طواف الحائض عند الضرورة، دون صِحَّة صلاتها وصومها مع الحَيْض.

❖ المسالة الثّالثة: الفرق بين صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة، وبين إسقاط طواف القدوم والوداع عنها.

٨٢-المسألة الأولى

الفروق بين الطّواف والصلاة.

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله عدّة فروق بين الطواف والصلاة، حيث قال:

«وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام[١]، والأكل، والشرب[٢]، والعمل الكثير[٣].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٦٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠) ولم يذكرا فيه خلافا.
بخلاف الصلاة، فإن من تكلم فيها عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، فإن صلاته فاسدة بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨)؛ البيان (٢/ ٣٠٣)؛ المغني (٢/ ٤٤٤).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن شرب الماء جائز في الطواف، انظر: الإجماع له ص (٢٠).
وانظر أيضا: المغني (٥/ ٢٢٤)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٣). وقال النووي رحمه الله: ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا، انظر: المجموع (٨/ ٦٣، ٨٣).
بخلاف الصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨) وقال ابن المنذر رحمه الله أيضا: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة» المرجع المذكور نفسه. وانظر الإجماع المذكور أيضا في: المغني (٢/ ٤٦٢).

(٣) بخلاف الصلاة، فإن العمل الكثير من غير جنسها يبطلها بالإجماع، انظر: التمهيد (٢٠/ ٩٥)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٦٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٢٩).
والمرجع في القلة والكثرة إلى العرف، انظر: كفاية الأخيار ص (١٦٣، ١٩٩).=

وليس فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ، ولا ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا قراءةٌ، ولا تشهدٌ، ولا تجب له جماعة[١].

وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة[٢]، كما لا يعطيه واجباتها، وأركانها[٣]» أهـ[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق يظهر صحتها وقوتها؛ فإن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه، وليس هو نوعا من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف ونحوها، حتى يشترط له ما يشترط للصلاة.

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وأكّد الفروق بينهما من أوجه عديدة، حيث قال: «لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

= انظر: المجموع (٣/ ٤٩٢)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤ - ٤٥).

(١) بخلاف الصلاة في ذلك كله، فإن فيها تحريم بالتكبير، وتحليل بالتسليم، وفيها ركوع وسجود، وقراءة، وتشهد، وتجب لها الجماعة.

(٢) شروط الصلاة هي التي تتقدمها، ولا تصحّ الصلاة إلّا بها، وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. انظر: المغني (٢/ ٣٩٠)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٣٩). وانظر أيضا هذه الشروط - مع اختلاف في بعضها - في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٥ - ٩٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المجموع (٣/ ٤٩٢)؛ رحمة الأمة ص (٧٤ - ٧٥).

(٣) تقدم ذكر أركان الصلاة وواجباتها في الفرق رقم (٢٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣) وإنما أورد رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الفروق في سياق تقريره صحة طواف الحائض عند الضرورة، وستأتي هذه المسألة في الفرق اللاحق.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلّا بخير»[1] قد قيل: إنه من كلام ابن عباس ﷺ.

وسواء كان من كلام النبي ﷺ أوكلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة؛ كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف؛ فإن الله قد فرّق بين الصلاة والطّواف بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٥ - ٦/ ٢٤٥ برقم ٢٩٢٢) مختصرا بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلّوا من الكلام» وكذا أخرجه بهذا اللفظ في السنن الكبرى.
وأخرجه قريبا من اللفظ المذكور في المتن: الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٣٠ برقم ١٦٨٦ - ١٦٨٧) من رواية ابن عباس ﷺ مرفوعا إلى النبي ﷺ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة» ووافقه الذهبي، كما في حاشية المستدرك. والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٢ برقم ٩٦٠) مرفوعا أيضا، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث عطاء بن السائب».
قال النووي ﷺ عنه إنه مروي عن ابن عباس ﷺ مرفوعا بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. انظر: المجموع له (٨/ ١٩). وقال الحافظ ابن حجر ﷺ عنه: «الحديث المشهور عن ابن عباس ﷺ موقوفا ومرفوعا...أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» فتح الباري (٣/ ٥٦٣).
والحديث صحّحه الشيخ الألباني ﷺ مرفوعا، وقال: «وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانا موقوفا لا يعلّه لما سبق بيانه، والله أعلم» إرواء الغليل (١/ ١٥٤، ١٥٨).

وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (١).

وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وسائر العلماء بالفرق بين مسمّى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٢)، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم.

وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر. ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له(٣)، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث.

وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه في الفرق رقم (٢٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أي من قوله ﷺ، وإلّا فقد ثبت من فعله ﷺ الوضوء قبل الطواف، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (٣/ ٥٨٠ برقم ١٦٤١).

وأيضا فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلّا بأم القرآن»[١]، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء[٢].

وأيضا فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة»[٣] فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقا، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة؛ فإن لها تحريما وتحليلا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلّى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه» أهـ[٤].

كما أنه رحمه الله أورد اتفاق العلماء على الفرق بين الطواف والصلاة، حيث قال: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلّها (٢/ ٢٧٦ برقم ٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣ - ٤/ ٣٢٣ برقم ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤)من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(٢) القول الأول: أنها لا تكره، بل هي مستحبة، وبه قال جمهور العلماء. والثّاني: أنها تكره، وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وروي ذلك عن عروة، والحسن، انظر: المغني (٥/ ٢٢٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٤/ ١٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)؛ البيان (٤/ ٢٨٧)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة (١/ ٥٦٨ برقم ٩٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ .قال الشيخ الألباني رحمه الله : «حسن صحيح» صحيح سنن النسائي (١/ ٢٦٢ برقم ١١٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٢ - ١٩٤، ١٩٩، ٢١٢).

يجب للصلاة من تحريم، وتحليل، وقراءة، وغير ذلك. ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك»[١].

وقال في موضع آخر: «ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النَّصَّ، والإجماع»[٢] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥).
(٢) المرجع السابق نفسه (٢٦/ ٢٠٢).

٨٣-المسألة الثانية

الفرق بين صِحّة طواف الحائض عند الضرورة، دون صِحّة صلاتها وصومها مع الحَيض.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يصح طواف الحائض[(١)] عند الضرورة[(٢)]. وبه قال الحنفية[(٣)]، والإمام أحمد في رواية[(٤)]، وهو

---

(١) المراد بالطواف هنا هو طواف الزيارة؛ لأن طواف القدوم سنة ولا حاجة بها إليه، وكذلك طواف الوداع واجب، وقد أسقطه الشرع عنها، فلم يبق إلّا طواف الزيارة، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) وهي أن لا يمكنها البقاء في مكة حتّى تطهر وتطوف بالبيت طاهرة، كأن تكون رفقتها لا تنتظرها، وإن تأخرت عنهم ترتب عليها الضرر في نفسها، أو مالها، أو دينها، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤).
وأما إذا أمكنها البقاء في مكة إلى أن تطهر وتطوف طاهرة، فيحرم عليها الطواف مع الحيض باتفاق العلماء؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله :«وأما الذي لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦). وقال أيضا: «فلا يجوز لحائض أن تطوف إلّا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء» المصدر السابق نفسه (٢٦/ ١٢٦). وقال في موضع آخر: «فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب» المصدر السابق نفسه (٢٦/ ٢٤٣).

(٣) قالوا بصحة طواف الحائض، ووجوب الدّم - بدنة - عليها كطواف الجنب، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)؛ فتح القدير (١/ ١٦٩) ولم يقيّدوا ذلك بالضرورة أو العذر، فلازم هذا هو صحة طوافها مع العذر من باب أولى وأحرى؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله :«ومن قال يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

(٤) قال - في هذه الرواية - بصحة طواف الحائض مع وجوب جبرانه بالدّم، =

اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[١].

بخلاف الصلاة والصيام، فإنه لا يصح فعلهما مع الحيض مطلقا[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره صحة طواف الحائض عند الضرورة، وجوابه عن اعتراض المانعين من صحة طوافها للضرورة بقولهم: «فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها،

= انظر: الإنصاف (٤/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٢ - ٢٣) ولم يقيّده أيضا بالعذر أو الضرورة، فلازمه صحة طوافها مع العذر من باب أولى، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله.
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه تشترط لصحة الطواف الطهارةُ من الحدث والجنابة، والحيض، فلا يصح الطواف مع واحد من هذه الأحداث بحال، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٧، ١٠٠)؛ المجموع (٨/ ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٨١)؛ البيان (٤/ ٢٧٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٨٨)؛ المغني (١/ ٣٨٦)؛ المحرر (١/ ٣٦٥)؛ الإنصاف (٤/ ١٦).

(١) اختار رحمه الله أنه يجوز للحائض أن تطوف طواف الزيارة مع العجز، وأن الأشبه أنه لا يجب عليها دم، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٤فما بعده)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/ ٥٤٩ - ٥٦١)؛ الإنصاف (٤/ ١٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنّص، والإجماع» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٨). وقد تقدّم أيضا توثيق إجماع العلماء على إسقاط الصلاة عن الحائض في الفرق رقم (٢٩) وإسقاط الصوم عنها برقم (٧٠).

وصومها مع الحيض للحاجة؟».

فأجاب عنه بالفرق بين الصورتين، **حيث قال:**

«**ولا يقال:** فيلزمكم على هذا أن تصحّ صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة؟

لأنّا نقول: هذا سؤال فاسدٌ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه. وقد جعل الله - سبحانه - صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض، وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها أن تتعوّض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو: أن الشارع قسّم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه، إما مطلقا: كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم.

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضا، كالإحرام، والوقوف بعرفة، وتوابعه» أهـ[1].

وهذا الفرق بعينه قد نص عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أوضح من هذا، حيث قال: «**فإن قيل:** الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال؟.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال؛ فإن الواجب

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدّي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق أولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها...

وأما الصلاة؛ فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال؛ فإن الحيض مما يعتاده النساء،كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[1] فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا، مع أن الحدث والجنابة مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة، وأبيحت الصلاة، كان أيضا تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض؛ فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها- ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض» أهـ[2].

وقال أيضا في موضع آخر: «والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلّا مرّة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك مهلا إلّا الطواف بالبيت (١/ ٤٨٦ برقم ٣٠٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٢ برقم ٢٩١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨ - ١٨٩).

مرات؟.

وهذا مما يفرّق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرّة في العمر، وقد تكلّفت السفر الطويل، وحملت أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلّا بشقّ الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة صحة طواف الحائض عند الضرورة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأدلة متنوعة، من الكتاب، والسنة، والمعقول[٢]، ويمكن إجمالها في الآتي:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [٣].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن هذه لم يمكنها إلّا الطواف على غير طهارة فوجب عليها ما تقدر عليه، وسقط عنها ما تعجز عنها لهذين

---

(١) المصدر السابق نفسه (٢٦/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) انظر هذه الأدلة مفصلة في: إعلام الموقعين (٢/ ٢٢ - ٣٥) وانظرها أيضا مفصلة أكثر في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦ - ٢٤٥)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/ ٥٤٩ - ٥٦١).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٢).

الدليلين، فهي لا تستطيع إلّا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك .

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجوه أهمها:

١- **أن يقال**: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف. وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

٢- **أن يقال**: إن غاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة؛ فإن نهي الشارع ﷺ عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه:

أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن[(١)]، والسنة[(٢)]. وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها.

الثَّاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثَّالث: أن طواف العريان أقبح شرعا، وعقلا، وفطرة، من

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. فإنها نزلت لمّا كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا بلبس الثياب، انظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٦٨ - ١٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٢).

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (٣/ ٥٦٥ برقم ١٦٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (٩ - ١٠/ ١٢٠ برقم ٣٢٧٤).

طواف الحائض.

فإذا صح طوافها مع العُرْيِ للحاجة[١]، فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى.

٣- **أن يقال**: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة؛ فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلّا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء.

هذه أهم ما استدل به رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة، وقد فصّل فيها كثيرا، وإنما أجملتها خشية الإطالة.

ب- أدلة عدم صحة صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة:

أما الأدلة على سقوط الصلاة والصوم عن الحائض، فقد تقدّمت مفصلة[٢]، وأشهرها - مع الإجماع المتقدم - حديثان من السنة، وهما:

١- **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلّي»[٣].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنّه قال: «. . . أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلنَ:

---

(١) وصحة طواف العريان للحاجة: عليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الفروق بأرقام (٢٩، ٣٠، ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٧).

بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[١].

وأما الدليل على عدم صحتهما مع الحيض للحاجة-الضرورة- فهو مابيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق السابق، وهو: أن الحاجة لا تدعوها إلى الصلاة مع الحيض بحال من الأحوال؛ لأن الله تعالى جعل صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض، وكذلك صيامها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من صحة طواف الحائض عند الضرورة، متوجه قوي من حيث الأدلة؛ ويزيد ذلك قوة ورجحانا اعتبار الأمور التالية:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أن الإمام ابن القيّم ﷺ يرى أن هذه المسألة من المسائل التي يختلف الفتوى فيها باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ فقد عقد ﷺ فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد.

وبيّن أنه فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به[٣].

ثم أورد لذلك أمثلة عديدة، منها هذا الحكم، وهو منع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (٢٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨ - ١٨٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣ فما بعده).

الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، فرأى أنه لا بد أن يفرّق فيها بين حال القدرة والعجز، وبين إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، كما كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وبين الزمن الذي لا يمكن فيه إقامة الركب لأجل الحيّض، كما لا يمكن أن تبقى الحائض - وإن رحل الركب - حتى تطهر وتطوف طاهرة؛ لما يترتب على ذلك من الفساد، وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة، مع لحوق غاية الضرر بها!![1].

الأمْرُ الثَّاني: أن طواف الحائض في هذه الحالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشرع مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[2].

الأمرُ الثَّالث: أن كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط الطهارة للطواف، إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز؛ فغاية المفتي بها أن يقيد مطلق كلامهم بقواعدهم وأصولهم[3].

الأمر الرَّابع: أن الإمام ابن القيّم رحمه الله وافق في هذه المسألة رأي شيخه شيخ الإسلام رحمه الله تماما، وهو الأصل فيها؛ حيث اختار جواز طواف الزيارة للحائض عند العجز عن الطهارة دون أن يكون

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٣).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٧).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٥) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٧ - ٢١٨).

عليها دم، وهو أحد مفرداته[١].

وقد أفاد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يجد في هذه المسألة كلاما لغيره، وقد اجتهد فيها، فأدى اجتهاده إلى القول بالجواز في هذه الحالة المعينة مراعاة لمصلحة المكلف، والتيسير عليه، ودفعا للمشقة والعنت عنه.

وهذا نص كلامه القيم في ذلك، حيث قال: «وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها. والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلّا عريانا، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلّموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدّا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعيّنة بمعان توجب الفرق والاختصاص.

وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلّم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم، والمقلّدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. . .وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحُيّض. . .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف

---

(١) انظر: تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/٥٥٦).

الوداع[١]، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطا فيه أعظم من كونها شرطا في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف أولى وأحرى.

هذا هو الذي توجّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا، لما تجشّمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري؛ فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابا، فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

فالذي يظهر - باعتبار جميع ما سبق - هو أن ما قال به الإمام ابن القيّم ﷺ تبعا لشيخه شيخ الإسلام ﷺ بهذا الخصوص متوجه قوي، لما فيه من مراعاة مصلحة المكلف، والتيسير عليه، ودفع المشقة والعنت عنه؛ خاصة في هذا الزمان الذي لا يمكن للرفقة الاحتباس لأجل الحُيّض حتّى تطهر وتطوف بالبيت طاهرة؛ لارتباطهم بالشركات، أوالمؤسسات، أو تأكيد حجوزات سفرهم في أوقات محددة، مما يترتب على تأخيرهم ما لا يخفى من الضرر والفساد في ذلك.

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سيأتي تخريجه في ص (١٠٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٩ - ٢٤١).

٨٤-المسألة الثالثة

الفرق بين صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة.
وبين إسقاط طواف القدوم والوداع عنها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يصح طواف الزيارة للحائض عند الضرورة. وقد تقدم بيان هذه المسألة في التي قبلها[(١)]. بخلاف طواف القدوم، والوداع، فإنهما يسقطان عنها[(٢)].

أما سقوط طواف القدوم عنها فلا خلاف فيه بين أهل العلم[(٣)]، وأما سقوط طواف الوداع عنها، فقال به عامة فقهاء الأمصار[(٤)]؛ منهم الأئمة الأربعة[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق تقريره صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة، وجوابه عن اعتراض المانعين من

---

(١) انظر: ص (٦٥٧).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥).
(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٣٧)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٦٠٩).
(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٤١).
(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٤١)؛ البيان (٤/ ٣٦٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤) و (٧ - ٨/ ٣٨٩)؛ فتح الباري (٣/ ٦٨٦)؛ عمدة القاري (٣/ ٣١٣). وروي عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يأمرونها بالمقام لطواف الوداع. وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - عن ذلك إلى قول الجماعة، انظر: فتح الباري، والبيان، والمغني في المواضع السابقة.

صحة طوافها للزيارة مع الحيض، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلمّا سقط عنها طواف القدوم والوداع، علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن؟

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة رضي الله عنها لمّا قدمت وهي متمتّعة، فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج[(١)]، فَعُلِم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما.

والمحظورات لا تباح إلّا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنّة، بمنزلة تحية المسجد[(٢)]. ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة[(٣)]، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت.

فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما؛ إما أمر إيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، كما هي أقوال معروفة[(٤)]. وليس

---

(١) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٠٣٩).

(٢) انظر أيضا: المغني (٥/ ٢١٢ - ٢١٣)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٧٢).

(٣) سقوط طواف الوداع عن المكي عليه إجماع العلماء، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٩٢٠).

(٤) أما طواف الوداع، فاختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه واجب يجب بتركه لغير عذر دم، وبه قال أكثر العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية في المشهور، والحنابلة. والثّاني: أنه ليس بواجب، بل هو سنة أو مستحب، ولا يجب بتركه دم، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي في قول، وداود وابن المنذر، =

واحد منهما ركنا يقف صحة الحجّ عليه[١].

بخلاف طواف الفرض؛ فإنها مضطرّة إليه، وهذا كما يباح لها الدّخول إلى المسجد واللّبث فيه للضرورة[٢]، ولا يباح لها الصلاة، ولا الاعتكاف فيه، وإن كان منذورا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه، فأتمت اعتكافها ولم يبطل.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف.

ولمّا كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رَحْبة[٣] المسجد وفِنَائه،

= انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤)؛ المجموع (٨/ ١٥)؛ فتح الباري (٣/ ٦٨٥)؛ البيان (٤/ ٣٦٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٣٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٠).

وأما طواف القدوم، فقد نقل ابن هبيرة الإجماع على أنه سنة، انظر: اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٢٨٠).

وهو قول الأئمة الثلاثة. وقال الإمام مالك: من تركه مطيقا لزمه دم. وفي وجوبه أيضا وجه عند الشافعية، ضعفه النووي وعدّه شاذا، انظر: المجموع (٨/ ١٦)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٧)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٤ - ٣٤٥).

(١) وعليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٥)؛ المغني (٥/ ٣٣٧).

(٢) وأما اللبث فيه للحائض لغير ضرورة فحرام بالإجماع، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٢).

(٣) رَحْبَة - ويقال: رَحَبَة - بالتحريك - وجمعها: الرِّحاب، وهي الساحات، ورحبة المسجد والدّار ساحتهما ومتّسعهما. انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٦)؛ المصباح المنير ص (١١٧).

جوّز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلّا في المسجد، وحاجتها إليه في هذه الصورة أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعلّ حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبردٍ، أو مطرٍ، أو نحوه» أهـ[١].

الأَدِلَّة:

أ- أدلة صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة:

قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا داعي لإعادتها[٢].

ب- أدلة سقوط طواف القدوم، والوداع عن الحائض.

أولا: دليل سقوط طواف القدوم عن الحائض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «قدمتُ مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري»[٣].

ثانيا: أدلة سقوط طواف الوداع عن الحائض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة من حديثين، وهما:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥). وهذا الفرق بعينه ذكره شيخ الإسلام ﵀ والعبارة المذكورة كلها له - مع اختلاف يسير - انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨، ٢١٤).

(٢) انظر ص (٦٥٩ - ٦٦١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت (٣/ ٥٨٨ برقم ١٦٥٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٣ برقم ٢٩١١).

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفّف عن الحائض»[(١)].

قال النووي رحمه الله: «هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركها»[(٢)].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أيضا - قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا[(٣)] هي؟» قالت: فقلتُ: يا رسول الله ﷺ! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفِرْ»[(٤)].

قال النووي رحمه الله: فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض[(٥)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (٣/ ٦٨٤ برقم ١٧٥٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ - ١٠/ ٨٤ برقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٩).

(٢) شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤).

(٣) أحابستنا: أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه. انظر: فتح الباري (٣/ ٦٨٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٣/ ٦٨٥ برقم ١٧٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ - ١٠/ ٨٥ برقم ٣٢٠٩) واللفظ له.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٥).

البَابُ الثَّالِثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في المعاملات

وفيه أربعة فصول :

- ❑ **الفصل الأول :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل البيوع والربا.
- ❑ **الفصل الثَّاني :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرَّهن، والحجر، والضَّمان، والإقرار.
- ❑ **الفصل الثَّالث :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة، والإجارات، والمزارعة.
- ❑ **الفصل الرَّابع :** الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة، والوصايا، والفرائض.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل البيوع، والربا

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل البيوع.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّبا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل البيوع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين إباحة البَيْعِ وتحريم الرِّبَا.

المطلب الثَّاني: الفروق الفقهية في التمليك.

المطلب الثَّالث: الفروق الفقهية في بيع المجهول.

المطلب الرَّابع: الفروق الفقهية في البيع قبل القبض.

المطلب الخامس: الفروق الفقهية في معاملة الكفار والذميين.

المطلب السادس: الفرق بين عدم جواز المعاملة بالبيع والشراء لمن عرف بالغصب والظلم، دون مستور الحال.

٨٥- المطلب الأول

الفرق بين إباحة البَيْعِ، وتحريم الرِّبَا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أنّ الشَّرع فرّق بين البيع[(١)]، والربا[(٢)]؛ فأحلّ الله البيع، وحرّم الرِّبا[(٣)] وعليهما إجماع العلماء[(٤)].**

---

(١) البيع لغة: ضد الشراء. ويأتي بمعنى الشراء، وهو من الأضداد. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمّي البيع صفقة. والبيع في الاصطلاح هو: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا. انظر: المغني (٦/ ٥)؛ لسان العرب (١/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٢) الرِّبا: لغة: الزيادة، يقال: ربى الشيء يربو، إذا زاد. وأربى الرجل، أي عامل بالربا. انظر: المصباح المنير ص (١١٤ - ١١٥)؛ لسان العرب (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).
وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو نوعان: أحدهما: ربا النسيئة، وهو: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. والثّاني: ربا الفضل، وهو: بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وقد أجمع العلماء على تحريمهما. انظر: المغني (٦/ ٥٢)؛ المجموع (٩/ ٤٨٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٠١).

(٤) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على إباحة البيع، وتحريم الربا، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على جواز البيع، وتحريم الربا» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٤٥) وانظر أيضا الإجماع المذكور في: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٠٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٦٢).
وانظر حكاية الإجماع على إباحة وجواز البيع في: المغني (٦/ ٧)؛ فتح الباري (٤/ ٣٣٦)؛ كفاية الأخيار ص (٣٦٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ٩).
وانظر حكاية الإجماع على تحريم الربا في: المجموع (٩/ ٤٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١١ - ١٢)؛ المغني (٦/ ٥٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٥٧)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **بقوله:**

«فإن الشريعة فرّقت ... كما فرَّقت بين الرِّبا والبيع، فأحل الله البيع، وحرّم الربا»[١].

وقال في موضع آخر: «وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢] على حِلِّ بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه: فاستدلاله باطلٌ؛ فإن الآية لم يُرَدْ بها بيان ذلك؛ وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا، وبين عقد البيع، وأنه سبحانه حرّم هذا، وأباح هذا» أهـ[٣].

وقال في موضع آخر[٤] مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد؛ فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه. والفاسد ما يضاده؛ كقياس الذين قاسوا البيع على الرِّبا؛ بجامع ما يشتركان فيه من التَّراضي بالمعاوضة المالية!!» أهـ[٥].

ويشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٦].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) وقد أحال على الشرع في عدة مواضع أنه فرّق بين البيع والربا. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩، ٣٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٩٢).

(٤) أي القياس.

(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٣٣) ط القديمة.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥). و إنما قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣١).

وهو نص في الفرق المذكور؛ حيث ردّ الله تعالى به على المرابين في قياسهم الفاسد الخاطئ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فالله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرّم الربا، والأمر أمره، والخلق خلقه، فيجب التسليم لحكمه.

وقد اكتفى الإمام ابن القيّم رحمه الله بخصوص هذا الفرق بالإحالة إلى الآية الكريمة، وقد بيّن العلماء - رحمهم الله - وجه الفرق بينهما من أوجه عديدة، من أهمها، ما يلي:

١- أن البيع فائدته متعدية، فيستفيد منه كثير من أفراد المجتمع، من البائع، والمشتري، والناقل، والخازن، والمعلن، وغيرهم. بخلاف الربا، فإن فائدته قاصرة على المقرض القائمة على الإضرار بالآخرين.

٢- أن البيع يتم بين ثمن ومثمن، فيجري فيه الكسب، فإن من باع سلعة تساوي عشرة بأحد عشر، فقد جعل ذات السلعة مقابلة بأحد عشر، فلما حصل التراضي على هذا التفاضل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض. بخلاف الربا فإنه إذا أعطى عشرة بأحد عشر فقد أخذ القدر الزائد من غير عوض، ولا يمكن أن يجعل الأجل والإمهال عوضا؛ لأنه ليس مالا، حتى يكون في مقابلة المال، والزمن ليس سلعة يباع ويشترى!!.

٣- أن الربا يؤدي إلى وجود طبقة من المستثمرين المتعطلين؛ لأن المرابي ينمي أمواله بدون أن يسهم في أي عمل أو مخاطرة،

فينشأ على الكسل والخمول، وتأتيه الفائدة الربوية مضمونة، وهذا خلاف مقصود الشرع؛ حيث حثّ على العمل، وعدم الكسل. بخلاف البيع؛ فإنه يؤدي إلى حركة البائع، والمشتري، ومن تعامل معهم، فيكون كل فرد منهم عضوا عاملاً في مجتمعه(١)

الأَدِلَّةُ:

استدل العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذ الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٢).

والآية نص صريح في المسألة.

هذا، وهناك أدلة كثيرة لإباحة البيع، وتحريم الربا، وهي على النحو التالي:

أ- أدلة إباحة البيع:

استدلوا لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن أربع آيات، وهي:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ (٣).

٢- **قوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ

(١) انظر: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع (رسالة دكتوراه) ص (٥٩ - ٦١) وانظر أيضا: الربا والمعاملات المصرفية ص (٤٩ - ٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٥).

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٢).

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسّب» (٤).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث حكيم بن حزام (٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩). والاستثناء في الآية منقطع اتفاقا، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل. فتح الباري (٤/ ٣٣٨) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٤)؛ المجموع (٩/ ١٦٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٣٨).

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالما بالنسب. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٧٦).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤/ ٣٨٥ برقم ٢١١٠)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع =

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، في شرع البيع وتجويزه، شرع طريق إلى وصول كلّ واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[(٢)].

ب- أدلة تحريم الربا:

استدلوا لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فآيات كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [(٤)].

= والبيان (٩ - ١٠/ ٤١٦) كلاهما بهذا اللفظ. وقد أخرجاه أيضا من حديث ابن عمر ﷺ بألفاظ متعددة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/ ٥١٥ برقم ١٢٠٩) وقال: «هذا حديث حسن» ونقل تحسينه له النووي في المجموع (٩/ ١٧٧).

(٢) المغني (٧/ ٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٣٣٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).
وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناه: يتعاملون به بيعا أو شراء، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم المقصود. انظر: المجموع (٩/ ٤٨٦).
ومعنى ﴿ٱلْمَسِّ﴾ الجنون. والتخبط: هو الضرب على غير الاستواء. =

٣- **قوله تعالى:** ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (١).

٤- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (٢).

٥- **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ (٣).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث جابر** رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»(٤).

= ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئاً و لا يهتدي فيه: هو يتخبّط خبط عشواء. وهي: الناقة الضعيفة البصر. قالوا: ومعنى الآية: أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره، فيبعث مجنونا، فيعرفه أهل الموقف أنّه من آكلة الربا. المجموع (٩/ ٤٨٦ - ٤٨٧) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٦٠ - ١٦١).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).
وإنما نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كان أهل الجاهلية يقولون إذا حلّ أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضاه، وإلّا زاده في المدة، وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١)؛ تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي (١/ ٢٧٠).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (١٠/ ٤٠٧ برقم ٥٩٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا وموكله (١١ - ١٢/ ٢٨ برقم ٤٠٦٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على ترتب اللعن على الربا، فدل على تحريمه.

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»[(١)] قيل: يارسول الله! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف[(٢)]، وقذف المحصنات[(٣)] الغافلات المؤمنات»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على ترتب الوعيد على الربا، وكونه من الموبقات أي المهلكات، فدل على تحريمه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، وبناء على الفروق بينهما، فرّق بينهما في الحكم، والله أعلم.

---

(١) الموبقات - بموحدة وقاف: أي المهلكات. قال المهلب: سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٨٩).

(٢) أي التولي من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب. والزّحف: الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون. يقال: زحف إليه زحفا، إذا مشى إليه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المراد بالمحصنات هنا: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزَوَّجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٨٨) وأصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال: أحصنت المرأة، فهي محصَنة، ومحصِنة. انظر: النهاية لابن الأثير (١٣٩٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] (٥/ ٤٦٢ برقم ٢٧٦٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ - ٢/ ٢٧٣ برقم ٢٥٨).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في التمليك

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك.

٨٦-المسألة الأولى

الفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع[١].

أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق بين تمليك المنفعة، وبين تمليك الانتفاع في قوله: «فائدة: تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر؛ فالأول: يملك به الانتفاع والمعاوضة. والثّاني: يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

وعليها[٢] إجارة ما استأجره؛ لأنه مَلَكَ المنفعةَ، بخلاف المعاوضة على البُضْع[٣]؛ فإنه لم يملكه، وإنما ملك أن ينتفع به[٤].

وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق؛ كالجلوس بالرِّحاب[٥]، وبيوت المدارس، والرُّبط[٦]، ونحو ذلك لا يملكها؛ لأنه لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع» أهـ[٧].

---

(١) وهذا الفرق والذي يليه وإن كانا من الفروق بين القواعد الفقهية، إلّا أنه يترتب عليهما الفروق بين الفروع الفقهية، فمن هنا ذكرتهما هنا، من باب ما قارب الشيء يأخذ حكمه.

(٢) أي على هذه القاعدة.

(٣) البُضْعُ: يطلق على عقد النكاح والجماع معا، وعلى الفرج. النهاية لابن الأثير (١/ ١٣٣) والمراد هنا: الفرج.

(٤) سيأتي الفرق بين إباحة إجارة ما استأجره، وبين عدم إباحة المعاوضة على البضع، برقم (١١٣).

(٥) الرِّحاب: جمع رَحْبَة، ورَحَبَة - بالتحريك - وقد سبق شرحه.

(٦) الرُّبط: مفرده: الرِّباط، وهو بيت يبنى للفقراء، مولّد، ويجمع أيضا على: رِبَاطات. انظر: المصباح المنير ص (١١٤).

(٧) بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤) والمحققة (١/ ٤ - ٥). =

وتوضيح الفرق، هو: أن تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس، والرّبط، والمجالس في الجوامع والمساجد، والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف، والمسعى، ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر، أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره كبيت المدرسة، أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه.

وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية. كمن استأجر دارا فله أن أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرّف الملّاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق

= وقد أورد القرافي رحمه الله هذا الفرق بعينه بشيء من التفصيل، حيث قال: «الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط. وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمَكِّنَ غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس، والرباط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى، ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم...» الفروق له (١/ ٣٣٢).

في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق، يظهر قوته، وأن ما قاله صحيح ظاهر[٢]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: التفصيل المذكور في: تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية - مع الفروق للقرافي - (١/ ٣٣١) للشيخ محمد علي المكي، المالكي.

(٢) كذا قال ابن الشاط في تعليقه على الفرق المذكور عند القرافي، قال: «قلت: ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر» إدرار الشروق على أنواء الفروق - مع الفروق للقرافي (١/ ٣٣١).

٨٧- المسألة الثَّانية

الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك.

أورد الإمام ابن القيّم ﷺ الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك، في قوله:

«**فائدة**[(١)]: حقوق المالك شيء، وحقوق الملك شيء آخر؛ فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق. وحقوق الملك تتبع الملك، ولا يراعى بها المالك.

وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم؛ من أوجبه جعله من حقوق الأملاك. ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين، والنظر الثَّاني أظهر وأصحّ[(٢)] لأنّ الشارع لم يجعل للذمي حقا في الطريق المشترك عند المزاحمة، فقال: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٣)] فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم؟ وهذه حجة الإمام أحمد نفسه»[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق يظهر أنه صحيح لا غبار عليه،

---

(١) وهذه أول فائدة ابتدأ بها كتابه بدائع الفوائد.

(٢) سيأتي الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وبين تملكه بإحياء الموات، برقم (١١٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم (١٣ - ١٤/ ٣٧٣ برقم ٥٦٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي بكامله في الفرق رقم (١١٠).

(٤) بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣) والمحققة (١/ ٣).

ويمكن توضيحه، بأن الاعتبار في حقوق المالك إنما هو بالنظر إلى المالك نفسه، فيراعى فيه وصفه من الإسلام والكفر، فإذا أثبت الشرع حقا لمسلم، فلا يدخل فيه الكافر.

بخلاف حقوق الملك فإنها تتبع الملك بغض النظر عن المالك سواء كان مسلما أو كافرا،كثبوت حق الشفعة، فمن جعلها من حقوق المالكين، قال: هي من حقوق المسلمين بعضهم بعضا فلا حقّ للذمي فيها[1]. ومن جعلها من حقوق الملك، قال: هي من حقوق الملك، فتثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وهو الذي رجحه الإمام ابن القيّم رحمه الله كما تقدم في الفرق المذكور.

المَطْلَبُ الثَّالث

الفروق الفقهية في بيع المجهول

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين الأعيان لا يجوز بيعها حتى توجد، وَبَيْنَ المنافع لا يعقد عليها إلّا في حال عدمها.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين جواز بيع المسك في الفأرة، وبين عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء.

٨٨- المسألة الأولى

الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظَّهر، وَبَينَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يبدو من سياق كلامه-إلى جواز بيع الصوف على ظهر الغنم، ومال إلى عدم اشتراط جزّه في الحال. وبه قال أبو جعفر الطحاوي[١] من الحنفية[٢]، وإليه ذهب المالكية[٣]، وربيعة، والليث[٤].

بخلاف بيع اللبن الموجود المشاهد في الضرع مفردا، فإنه

---

(١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، من قرية (طحا) من أعمال مصر، إمام مشهور، صاحب: شرح العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، واختلاف العلماء، وغيرها، توفي سنة (٣٢١). انظر: السير (١٥/ ٢٧ - ٣٣)؛ الجواهر المضيئة (١/ ٢٧١)؛ الفوائد البهية ص (٩٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨١).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٧١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥/ ١٠٤).
وذهب الحنفية - ما عدا الطحاوي منهم - والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول. وذهب الشافعية في وجه، ضعفه النووي، واعتبره شاذا، والحنابلة في رواية: إلى أنه يجوز بيعه بشرط جزّه في الحال. انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨١)؛ المبسوط (٦/ ١٨٠، ٣٢١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٤١)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٧)؛ المجموع (٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٠٤)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

لا يجوز[١].

وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وروي النهي عنه عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال طاووس، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٩ - ٧٣٠، ٣٣٧) قال ابن الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل...» وخلاصة التفصيل الذي ذكره، أنه لا يجوز بيع اللبن الموجود المشاهد في الضرع. ويجوز بيعه في أربع حالات: **الأول**: أن يبيعه تبعا للحيوان. **الثَّاني**: أن يبيع لبنا مطلقا موصوفا في الذمة، ويشترط أن يكون من هذه الشاة، أو البقرة.
الثَّالث: أن يكون لبنها معلوما لا يختلف بالعادة، فيجوز بيعه أياما، ويجري حكمه بالعادة مجرى كيله، ووزنه. وأما إن كان مختلفا، فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع، فهذا غرر لا يجوز.
الرَّابع: أن يؤجر الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة. فجوّز رحمه الله بيعها في هذه الحالات، والحالة الثَّانية، والرَّابعة، هما اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أيضا، كما قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في المرجع المذكور. وانظر أيضا: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٨٠، ٣٢١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٥)؛ البيان (٥/ ١٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(٦) المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧) وانظر أيضا: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠).
وذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع اللبن في الضرع مدة معلومة، إذا عرفا =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«فإن قيل: فما الفرق بينه[١] وبين اللبن في الضّرع، وقد سوّغتم هذا دونه؟

قيل: اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا؛ فإن اللبن سريع الحدوث، كلّما حلبه درّ، بخلاف الصوف» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز بيع الصوف على ظهر الغنم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه، كالرّطبة[٣].

٢- أنه مبيع مرئي، يجوز بيعه قبل تناوله، كالثمار[٤].

٣- أن كل ما جاز بيعه مع أصله، أو مقطوعاً منه، جاز بيعه في

= حلابها.انظر: المدونة (٣/ ٣١٨)؛ الإشراف (٢/ ٥٧١) وأجاز بيعه أيضا الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة، انظر: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٢).

(١) أي بيع الصوف على ظهر الغنم.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٤٠) انظر التعليل أيضا في: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٩)؛ المغني (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٧١).

منبته، كسائر المبيعات[١].

ب-أدلة عدم جواز بيع اللبن في الضرع:

استدل العلماء- رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فقد قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان...»[٢] وهما:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[٣].

- وروي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٣٥ - ٧٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم، والسمن في اللبن (٥/ ٥٥٥ برقم ١٠٨٥٧) قال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا» وتعقبه ابن التركماني، فقال: «عمر هذا يعرف بالقتات، ولم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه، بل وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود».
وضعّف إسناده النووي في المجموع (٩/ ٣٩٥) ثم نقل عن البيهقي كلامه السابق في عمر بن فروخ، وأن المحفوظ أنه موقوف.وأعلّه الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا بضعف عمر بن فروخ. ثم علق القول بثبوته، فقال: «إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلّا بكيل ووزن، وإن لم يثبت...» فكأنه متوقف في ثبوته، والله أعلم، انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٦ - ٧٣٧).

تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع»[١].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّى تضع، وعما في ضروعها إلّا بكيل...»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه مجهول الصفة[٣]، والمقدار[٤]،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، الموضع السابق، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٥ برقم ٤٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضرع (٥/ ٤٣٩ برقم ٢١٩١١) قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال النووي: «هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ صحيح» المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، وضروعها... (٢/ ٧٤٠ برقم ٢١٩٦)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٥برق٤٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر (٥/ ٥٥٣ برقم ١٠٨٤٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضروع (٥/ ٤٤٠ برقم ٢١٩١٣). قال البيهقي: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».
وضعف إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر ﷺ في بلوغ المرام ص (٢٤٠)؛ والشيخ الألباني ﷺ في ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٦٩ برقم ٤٧٧ - ٢١٩٦)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).
وقال الإمام ابن القيّم ﷺ: «هذا الإسناد لا تقوم به حجة ...» ثم ذكر نحو كلام البيهقي ﷺ بأن هذه المناهي ثابتة بأحاديث أخرى، فذكرها. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٦).

(٣) لأنه قد يكون اللبن صافيا، وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز. المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٤) لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. ولاختلاف الضرع رقة وغلظا، انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان للعمراني (٥/ ١٠٣).

فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يتوقف صحة الفرق، وضعفه، على صحة أو ضعف حديث ابن عباس ﷺ الوارد في عدم جواز بيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع. فعلى تقدير ثبوته، يضعف الفرق؛ لاستوائهما في عدم جواز البيع، ويقوى الفرق على تقدير عدم ثبوته.

وكأنّ الإمام ابن القيّم ﷺ متوقف في ثبوته، حيث قال: «وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه، لوجب القول به، ولم تسغ مخالفته»[٢].

والحديث المذكور وإن كان ضعيف الإسناد مرفوعا، إلّا أنه صحيح موقوفا على ابن عباس ﷺ كما قاله النووي ﷺ[٣]، فهو قول صحابي لم يعلم له مخالف من الصحابة - فيما علمتُ - فالاعتماد عليه أولى، وبناء عليه يكون الفرق ضعيفا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) المغني (٦/ ٣٠١) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٢)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٣٩).

(٣) تقدم قوله عند تخريج الحديث ص (١٠٦٩).

٨٩-المسألة الثّانية

الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر، وَبَينَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

يرى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يبدو من سياق كلامه - جواز بيع الصوف على ظهر الغنم. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في التي قبلها[١].

بخلاف بيع أعضاء الحيوان الحي، فإنه لايجوز[٢] **وعليه إجماع العلماء**[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«ويوضح هذا أن الذين منعوه[٤] قاسوه على أعضاء الحيوان، وقالوا: متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه[٥].

وهذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع

---

(١) انظر ص (١٠٦٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠).

(٣) وذلك أنه منفصل من حيوان حي، وما أبين من حي فهو ميت، وبيع الميتة حرام بالإجماع كما نقله غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٤٢)؛ المغني (٦/ ٣٥٨)؛ فتح الباري (٤/ ٤٩٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠).

(٤) أي منعوا بيع الصوف على ظهر الغنم.

(٥) انظر أيضا: المغني (٦/ ٣٠١).

سلامة الحيوان» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أن الصوف على ظهر الغنم يمكن تسليمه للمشتري مع سلامة الحيوان. بخلاف أعضاء الحيوان، فإنه لا يمكن تسليمها للمشتري مع سلامة الحيوان، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

الأَدِلَّة:

أ- أدلة جواز بيع الصوف على ظهر الغنم.

تقدمت هذه الأَدِلَّةُ في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[٢].

ب- أدلة عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه[٣] قال: «قدم النبي ﷺ المدينةَ، وهم يجُبُّون[٤] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠) وانظر أيضا: المغني الموضع السابق، فالسياق له.

(٢) انظر ص (٦٨٣).

(٣) أبو واقد الليثي، صحابي، قيل: اسمه: الحارث بن مالك. وقيل: ابن عوف. وقيل: اسمه: عوف بن الحارث. مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٨٢).

(٤) يجُبّون - بضم الجيم وتشديد الموحدة: أي يقطعون. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣٣)؛ تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥).

قال: «ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة[١]» [٢].

قال الخطابي رحمه الله: «هذا في لحم البهيمة، وأعضائها المتصلة ببدنه، دون الصوف المستخلف، وشعره ونحوه»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يقال في صحة هذا الفرق أوضعفه، ما تقدم في الفرق السابق، وأنه متوقف على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

(١) الميتة - بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٦٢ برقم ١٤٨٠) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٣/ ٢٧٧ برقم ٢٨٥٨) كلاهما من حديث أبي واقد رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٢/ ١٠٧٢ برقم ٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢١٦ برقم ٢٦٠٦ - ٢٣٢١٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٧٢) وانظر أيضاً: عون المعبود (٧ - ٨/ ٤٣)؛ بذل المجهود (١٣ - ١٤/ ١٠٩).

٩٠- المسألة الثّالثة

الفرق بين الأعيان لا يجوز بيعها حتى توجد، وَبَيْنَ المنافع[١] لا يعقد عليها إلاّ في حال عدمها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الأعيان لا يجوز بيعها حتّى توجد. بخلاف المنافع فإنه لا يعقد عليها إلّا في حال عدمها[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على ما يقع في كلام كثير من الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالنص، أو قول الصحابة، وربما كان مجمعا عليه، من قولهم: «هذا خلاف القياس» فذكر عدة أمثلة لذلك[٣].

ومنها قولهم في الإجارة[٤]: «إنها على خلاف القياس» قالوا:

---

(١) المنافع: مثل سكنى الدار، وركوب الدابة، ونحوهما.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

(٣) ومما ذكره، قولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس. فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك واحدا واحدا، وأثبت أنه على وفق القياس الصحيح، وليس مخالفا له. وبين أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥٩ - ٤١٧).

(٤) الإجارة هي: تمليك منفعة رقبة بعوض. انظر: فتح الباري (٤/ ٥١٤)؛ المغني (٨/ ٧).

هي بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم باطل[١].

وقد ردّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بجواب تضمّن الفرق المذكور، وحاصل جوابه يتلخص في الآتي:

أن قوله: «إن الإجارة بيع معدوم» فإن أراد به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع، فهو باطل. وإن أراد به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين أو على منفعة، فهو صحيح.

ولكنّ قوله: «وبيع المعدوم باطل» دعوى باطلة؛ فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان، وبيع المنافع، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان، لا في المنافع. والشارع قد جوّز المعاوضة العامة على المعدوم[٢].

ثم قال: «فإن قستم بيع المنافع على بيع الأعيان، فهذا قياس في غاية الفساد؛ فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة، بخلاف الأعيان.

وقد فرّق بينهما الحسّ، والشرع؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يؤخّر العقد على الأعيان التي لم تخلق، إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السّنين[٣]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧، ٣٧٥)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٦ - ٣٨٠).

(٣) قد ثبت من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (٩ - ١٠/ ٤٤١ برقم ٣٩٠٧). =

وحَبَلِ الحَبَلَةِ[١]، والثمر قبل أن يبدو صلاحه[٢]، والحبّ حتّى

= وبيع السنين، هو: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤). وهو باطل بالإجماع، انظر: شرح النووي الموضع السابق، والإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(١) قد ثبت من حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ :«أنه نهى عن بيع حبل الحبلة» متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٤/ ٤١٨ برقم ٢١٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٩ - ١٠/ ٣٩٧ برقم ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩).
ومعنى حبل الحبلة: الحبل - بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل. وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه. فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل. والثّاني حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٧)؛ فتح الباري (٤/ ٤١٨).

(٢) قد ثبت من حديث ابن عمر ﷺ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٤٦٠ برقم ٢١٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٩ - ١٠/ ٤١٩ برقم ٣٨٤٠) كلاهما بهذا اللفظ.
وبدو الصلاح في الثمار مختلف: ففي التمر أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يسودّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن ييبس ويشتد، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. انظر: القوانين الفقهية ص (١٩٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١٩)؛ المغني (٦/ ١٥٨ - ١٥٩).

يشتدّ[١]، ونهى عن الملاقيح والمضامين[٢]، ونحو ذلك.

وهذا يمتنع مثله في المنافع؛ فإنه لا يمكن أن تباع إلّا في حال عدمها» أهـ[٣].

الأَدِلَّة:

أ- أدلة عدم جواز بيع الأعيان حتّى توجد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بـ «أن النبي ﷺ أمر أن يؤخّر

---

(١) قد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٦٦٨ برقم ٣٣٧١)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٣٠ برقم ١٢٢٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢١١).

(٢) المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه. والملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة. وفسرهما الإمام مالك في الموطأ بالعكس. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٢) و (٤/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: الموطأ للإمام مالك (٢/ ٣٦٠).

وبيع المضامين، والملاقيح باطل بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٠٦). ولحديث النهي عن حبل الحبلة المتقدم. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٤/ ٥٣٩ برقم ٢٢٨٤). ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم فضل بيع الماء... (٩ - ١٠/ ٤٧٣ برقم ٣٩٨١). وانظر تفسير ومعنى النهي عن عسب الفحل، وضراب الجمل في: النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٩، ٢٣٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

العقد على الأعيان التي لم تخلق، إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السّنين، وحَبَلِ الحَبَلَةِ، والثمر قبل بدوّ صلاحه، والحبّ حتّى يشتدّ، ونهى عن الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك»[(١)].

وقد تقدم تفسير هذه الأنواع من البيوع، والأدلة على النهي عنها، قريبا[(٢)].

ب- دليل عدم إمكان العقد على المنافع إلّا في حال عدمها:

استُدل لهذا القول، بالمعقول، وهو: أنَّ العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي السَّاعات، فلا بدّ من العقد عليها قبل وجودها، كالسّلم[(٣)] في الأعيان[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من المعارض، والله تعالى أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر ص (١٠٧٦-١٠٧٧).

(٣) قد ذكر العلماء - رحمهم الله - في حدّ السلم، عبارات عديدة، لكنها متقاربة في المعنى، منها: أنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلا. سمّي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس. ويسمى سلفا؛ لتقديم رأس المال. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢). وقيل: هو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. المغني (٦/ ٣٨٤) وقيل: بيع مضمون في الذّمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا. إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤) والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. انظر: فتح الباري (٤/ ٥٠٠)؛ البيان (٥/ ٣٩٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٦) والسلم في الأعيان، مثل: الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم ونحوها. ووجه القياس: أنه كما لا يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد، فكذلك المنافع لا يشترط - بل لا يمكن - وجودها وقت العقد. انظر: المغني (٦/ ٣٨٤).

٩١-المسألة الرَّابعة

الفرق بين جواز بيع المِسكِ[١] في الفأرة[٢]، وبين عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز بيع المسك في فأرته. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين[٣]، وهو احتمال عند الحنابلة[٤].

بخلاف بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء إذا لم يره ولم يوصف له، فإنه لا

---

(١) المِسْك: طيب معروف، وهو معرب، والعرب تسميه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. المصباح المنير ص (٢٩٥) وانظر أيضاً: لسان العرب (٢٣/ ١٠٧). وتسمى بالفارسية (مُشْك).
والمسك طاهر، ويجوز بيعه بالإجماع. انظر: المجموع (٩/ ٣٧٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٦٨ - ٢٦٩) وحكى النووي عن الشيعة أنهم قالوا: لا يجوز بيعه لأنه دم. وردّ على قولهم.

(٢) فأرة المسك، وتسمى: نافجة المسك - بالنون والفاء والجيم - : وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله. المجموع (٩/ ٣٦٩ - ٣٧٠) وانظر أيضاً: المغني (٦/ ٣٠١)، المصباح المنير ص (٣١٧)؛ القاموس المحيط ص (١٩٠).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٣٧١)؛ البيان (٥/ ٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧).

(٤) قوّاه المرداوي، فقال: «إلّا أن صاحب الفروع وجّه تخريجا واحتمالا بالجواز. وهو قوي في النظر. . .اختاره صاحب الهدي» يعني ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الإنصاف (٤/ ٣٠١).
وذهب الشافعية في الوجه الثَّاني، وهو المنصوص، وصححه النووي، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز بيع المسك في فأرته. إلّا أن يفتحه ويشاهد ما فيه فيجوز بيعه. انظر: المجموع (٩/ ٣٧١)؛ البيان (٥/ ٩١)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

يجوز[١].

فأما بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، فلا يجوز بلا خلاف[٢].

وأما بيع اللبن في الضرع، فقد ذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله فيه التفصيل الذي تقدم[٣].

وأما عدم جواز بيع السمن في الوعاء إذا لم يره، ولم يوصف له، قال به الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلا.

والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٨) ثم إنه رحمه الله ذكر في بيع السمن في الوعاء التفصيل، وهو: أنه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه، جاز بيعه في السقاء، لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها. وإن لم يره ولم يوصف له، لم يجز بيعه.وكذلك ذكر في بيع اللبن في الضرع التفصيل الذي تقدم ذكره سابقا، انظر: الفرق رقم (٨٨).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : «ومن ذلك البيض في الدجاج، والنوى في التمر لا يجوز بيعهما، للجهل بهما، ولا نعلم في هذا خلافا نذكره» المغني (٦/ ٣٠٢).

(٣) انظر الفرق رقم (٨٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٩٣).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر. ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صِوانه؛ لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه، فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أن البيض في الدجاج، والنوى في التمر، واللبن في الضرع، مجهول الصفة، ولا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه، فيكون بيعه من باب الغرر[2].

بخلاف المسك في الفأرة، فإنه يمكن الاطلاع عليه، ووصفه، فلا يكون بيعه من باب الغرر.

وأما السمن، فليس مخلوقا في وعائه، بخلاف المسك فإنه مخلوق في وعائه، فلا يصح إلحاقه بالسمن. بل إلحاق المسك على ما مأكوله في جوفه، وخلق في وعائه، مثل: الجوز، واللوز، والفستق، أولى[3]، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٢٨).

(٢) الغرر، هو: ما تردد بين الحصول والفوات. أو هو: ما طويت معرفته، وجُهلت عينه. هكذا عرفه الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٥/ ٧٢٨) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ٨٠)؛ المهذب للشيرازي مع المجموع (٩/ ٣١٠). والغرر يجمع ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم غالبا. الثّاني: الجهل. الثّالث: الخطر والقمار. التلقين (١ - ٢/ ٣٨٠) وانظر أيضاً: المعونة (٢/ ١٠٢٩ - ١٠٣١).

(٣) وبيع الجوز، واللوز، والفستق يجوز بالاتفاق. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٥٣).

فلم يشمله النهي لفظا، ولا معنى[١].

الأدلة:

أ- دليل جواز بيع المسك في فأرته:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأمرين:

أحدهما: أنه ليس من بيوع الغرر. **والثَّاني**: القياس على ما مأكوله في جوفه، كالجوز، واللوز، والفستق، وجوز الهند.

وفي ذلك يقول رحمه الله: «وليس منه[٢] بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه، كالجوز، واللوز، والفستق، وجوز الهند؛ فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته، ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغيير.

والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض[٣]، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره، وجنسه، معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء؛ فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات. وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته، وجُهلت عينه[٤]، وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغةً،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٩).

(٢) أي من بيع الغرر.

(٣) المنفوض: أي المستخرَج من الفأرة - الوعاء - يقال: استَنْفَضَه، أي استخرجه، انظر: القاموس المحيط ص (٥٨٩)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٤٠).

(٤) انظر: البيان (٥/ ٨٠) قال العمراني: «الغرر: ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته» ومثله قاله الشيرازي في المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٠).

ولا شرعاً، ولا عرفاً...»[١].

ب- دليل عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء إذا لم يره، ولم يوصف له:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك **بالسُّنَّةِ**:

من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[٢]، وعن بيع الغرر»[٣].

قال النووي ﷺ: «وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه...»[٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٢٨) وانظر أيضاً الاستدلال المذكور في: البيان للعمراني (٥/ ٩١)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(٢) بيع الحصاة: من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم. زاد المعاد (٥/ ٧٢٤ - ٧٢٥). قال النووي ﷺ: «وأما بيع الحصاة ففيها ثلاث تأويلات: **أحدها**: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. **والثَّاني**: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. **والثَّالث**: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا»شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦)وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٨) وقد ذكر الإمام ابن القيّم ﷺ ست صور لبيع الحصاة في:زاد المعاد الموضع السابق .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٩ - ١٠/ ٣٩٦ برقم ٣٧٨٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦).

والنوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع: مجهول الصفة، ولا يمكن الاطلاع عليه، ولا وصفه، فيكون بيعه من باب الغرر(١).

وكذلك بيع السمن في الوعاء، إذا لم يره ولم يوصف له فيه غرر، فإنه يختلف جنسا، ونوعا، ووصفاً، وليس مخلوقا في وعائه، كالبيض، واللوز، والجوز، والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

وقياس الإمام ابن القيّم رحمه الله المسك في فأرته على ما مأكوله في جوفه كالجوز، واللوز، والفستق أولى، لأن فأرته من مصلحته، كما أن قشر الجوز واللوز، والفستق من مصلحتها، بخلاف النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، فإنها ليست كذلك، لما تقدم من الفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٢٩).

المَطْلَبُ الرَّابع

الفروق الفقهية في البيع قبل القبض

وفيه ثلاث مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين الثمن في الذمة يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وَبَيْنَ المبيع المتعين لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور، كالميراث قبل قبض الوارث له، وبين عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين نفوذ العتق قبل القبض، وَبَيْنَ عدم جواز بيع المبيع قبل القبض.

٩٢- المسألة الأولى

الفرق بين الثمن[١] في الذمة[٢] يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وَبَينَ المبيع المتعين لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز التصرف في الثمن في الذمة قبل قبضه[٣]. وبه قال أكثر أهل العلم؛[٤]منهم الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والإمام الشافعي في الصحيح من القولين[٧]، والحنابلة[٨]. بخلاف المبيع المتعين[٩] - سواء كان طعاما أو غيره-

---

(١) الثَّمَنُ - بفتحتين - : اسم لما هو عوض عن المبيع، والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذّمة، وهو الدراهم والدنانير، انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٢٢).

(٢) الذّمة: لغة، العهد؛ لأنّ نقضه يوجب الذّم. ومنهم من جعلها وصفا، فعرّفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفّها بأنها: نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات. التعريفات للجورجاني ص (١٠٧) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (١٠٠١)؛ أنيس الفقهاء (١/ ١٨٢).

(٣) مثل المصارفة عليه ممن هو عليه، أو غيره.

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٠٧)؛ معالم السنن (٣/ ٦٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢)؛ الهداية (٤/ ٥٠٣).

(٦) انظر: التفريع (٢/ ١٥٤).

(٧) انظر: المجموع (٩/ ٣٣١)؛ البيان للعمراني (٥/ ٧٢).

(٨) انظر: المغني (٦/ ١٠٧). وذهب الشافعية في القول القديم، إلى عدم جواز ذلك. وروي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة. انظر: المجموع، والبيان، والمغني، المواضع السابقة.ومعالم السنن (٣/ ٦٣).

(٩) المبيع المتعين، وهو المتميز، وهو قسمان: الأول: أن يتعلق به حق توفية، =

فإنه لا يجوز التّصرف فيه قبل قبضه[١].

أما عدم جواز التصرف في الطعام قبل قبضه، فعليه إجماع العلماء[٢].

وأما غير الطعام، فعدم جواز التصرف فيه قبل القبض، هو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]،

= كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم، ونحوه. والثّاني: ما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد، والدار، والصبرة، ونحوها. وأما غير المتعين: فهو المبهم الذي تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة، وعبد من عبدين، أو ثوب من ثوبين، ونحوها. انظر: الإنصاف (٤/ ٤٦٧) وانظر أيضا: البيان (٥/ ٧٩).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧، ٢٧٩).

(٢) نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١)؛ المجموع (٩/ ٣١٠)؛ البيان (٥/ ٦٧)؛ المغني (٦/ ١٨٣، ١٨٨ - ١٨٩)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٩٦).

وقد حكي في المسألة خلاف عن عثمان البتي، حيث قال: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه. وقد أنكر عليه العلماء، وعدوا قوله شاذا؛ قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فإن صح فلا يعتد به».

وقال النووي رحمه الله: «هو شاذ متروك» ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر - رحمهما الله - أنه قال: «وهذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه» انظر: تهذيب سنن أبي داود، وشرح النووي، والمغني في المواضع السابقة.

(٣) انظر: الهداية (٤/ ٤٩٩) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧)؛ المجموع (٩/ ٣٢٧).

(٤) انظر: البيان (٥/ ٦٨)؛ المجموع (٩/ ٣١٩، ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) وهذه الرواية اختارها ابن عقيل رحمه الله انظر: المغني (٦/ ١٨٩).

وثبت ذلك عن ابن عباس ﷺ[(١)] واختاره الإمام ابن القيّم ﷺ[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات - طعاما كان أو غيره - قبل

---

(١) ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري (٤/ ٤٠٩) وصحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٠٨) وانظر أيضاً: المجموع (٩/ ٣٢٦)؛ البيان (٥/ ٦٨) وستأتي روايته في ذلك في الأدلة ص (٧٠١).

(٢) بعد أن أورد ﷺ الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، نقلا عن ابن المنذر، وغيره. حكى الخلاف في غير الطعام، واختار منها هذا القول، وهو أَحْسَنُ مَنْ سَرَدَ الخلافَ المذكورَ، فلذا أنقله بنصه، ثم أوثقه من مراجع أخرى، حيث قال: «وأما غير الطعام، فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:
أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، كيلا كان أو موزونا، وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور، وابن المنذر .والثَّاني: أنه يجوز بيع الدور، والأرض، قبل قبضها، وما سوى العقار، فلا يجوز بيعه قبل القبض. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف. والثَّالث: ما كان مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه قبل القبض سواء كان مطعوما أم لم يكن. وهذا يروى عن عثمان ﷺ، وهو مذهب ابن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.
والرَّابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ﷺ ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد .**وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره**» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧) وهذه الأقوال الأربعة ذكرها أيضا العمراني في البيان (٥/ ٦٨)، والنووي في المجموع (٩/ ٣١٩، ٣٢٦ - ٣٢٧)وانظر أيضاً في توثيق الأقوال المذكورة: الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٩٩)؛اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٥١٤ - ٥١٥)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٩٧)؛ فتح الباري (٤/ ٤١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١ - ٤١١)؛ المغني (٦/ ١٨٩)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٠ - ٤٦١، ٤٦٦).

قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«قال المخصّصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع؛ فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه[١]؟

قال المعمّمون: الجواب من وجهين[٢]:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة، والمبيع المتعين، من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذّمة لا يتصوّر تلفه، والمبيع ليس كذلك. نعم لو كان الثمن معيّنا[٣]، لكان بمنزلة المبيع المتعين[٤].

الثَّاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته، ليس تبعا

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ في بيع الإبل في البقيع، وسيأتي تخريجه في الأدلة ص (٧٠٤).

(٢) والوجه الثَّاني غير موجود في المطبوع، فلعله ساقط منه؟.

(٣) قد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين في العقد؟ على قولين: أحدهما: أنها تتعين بالتعيين، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه، ويتعين عوضا فيه، فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوبا بطل العقد. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. والثَّاني: أنها لا تتعين بالعقد، فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. وبه قال الحنفية. انظر: المغني (٦/ ١٠٣) وانظر أيضا: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٠٢)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٧٨)؛ المجموع (٩/ ٣٢٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢)؛ الهداية (٤/ ٥٠٣، ٥١٣). ومثال تعيين الثمن، أن يقول: بعني هذا الدينار، بهذا الدينار. أو هذه السلعة بهذا الدينار، ونحو ذلك.

(٤) وقد ذكر النووي ﷺ أيضاً هذا الفرق بعينه في المجموع (٩/ ٣٢٨).

لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي[١]، وغيره من أصحابه[٢].

الثَّالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها؛ فإن المآخذ ثلاثة[٣]:

- إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، وانفساخ العقد. وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.
- وإما أن علق البائع[٤] لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضا منتفية هاهنا.
- وإما أنه عرضة للربح، وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعي القَزْويني، من أئمة الشافعية، من مؤلفاته: الشرح الكبير - المسمى بالعزيز - ، والشرح الصغير، والمحرر، وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: السِّيَر (٢٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١ - ٢٩٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٢) قد ذكر النووي رحمه الله ترجيح الرافعي لهذا القول في المجموع (٩/ ٣٣٢) وذكر أن المصنف - أي الشيرازي - صحح جوازه لغير من هو عليه. كما أن العمراني رحمه الله أورد في المسألة وجهان، أحدهما: عدم الجواز.والثَّاني، الجواز، قال: وهو الأصح: انظر: البيان للعمراني (٥/ ٧١).

(٣) اختار الإمام ابن القيّم رحمه الله من هذه المآخذ: المأخذ الثَّاني، وهو عدم انقطاع علاقة البائع عنه، ورد على المأخذين الآخرين، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨١ - ٢٨٢) وسيأتي نص كلامه لاختياره المأخذ الثَّاني من ذلك في نهاية المسألة.

(٤) أي علاقته بالمبيع.

ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضا منتفية في الثمن؛ فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ[١]؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلّا بمثل الثمن، لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم جواز التصرف في شيء من المبيعات - طعاما أو غيره - قبل قبضه:

أولا: أدلة عدم جواز التصرف في الطعام قبل قبضه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ويقبضه»[٤].

---

(١) سيأتي الحديث الوارد في ذلك قريباً في الأدلة ص (١٠٩٨) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيعه الإبل بالبقيع.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٩).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦) وانظر أيضا: المغني (٦/ ١٨٨).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٤/ ٤٠٩ برقم ٢١٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/ ٤١٠ برقم ٨٣٢٢) وقد أخرجا أحاديث عديدة في هذا المعنى.

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتّى يستوفيه...»[١].

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله...»[٢].

ثانيا: أدلة عدم جواز التصرف في المبيع من غير الطعام قبل قبضه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] وغيره من العلماء[٤] لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن أربعة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتّى يستوفيه» قال ابن عباس ﷺ: «ولا أحسب كل شيء إلّا مثله»[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٤/٤٠٩ برقم ٢١٣٥)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/٤٠٨ برقم ٣٨١٥ - ٣٨١٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٤/٤٠٧ برقم ٢١٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/٤٠٩ برقم ٣٨١٨).

(٣) استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله بالأحاديث الثلاثة - غير الحديث الثّاني - والمعقول. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٧٨).

(٤) انظر: البيان (٥/٦٨ - ٦٩)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣١٩ - ٣٢٠)؛ المغني (٦/١٨٩ - ١٩٠).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه آنفًا.

- وفي لفظ أنه قال: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[١].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت[٢] لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهبِ، والطعامُ مرجأه[٣]» [٤].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار، بمائة وعشرين دينارا. وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس ﷺ: «لا أحسب كل شيء إلّا مثله»[٥].

٣- **حديث زيد بن ثابت** ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السّلع حيث تبتاع، حتى يحوزها[٦] التجار إلى رحالهم»[٧].

---

(١) هذا لفظ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٣٨١٧).

(٢) القائل هو طاووس، تلميذ ابن عباس - ﷺ.

(٣) مُرْجأ: أي مؤخّراً، ويجوز همزه، وترك همزه. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٤٠٩).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٥) فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(٦) يحوزها: أي يجمعها، ويسوقها، يقال: حازه يحوزه: إذا قبضه، وملكه، واستبدّ به. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).

(٧) الحديث له قصة، وأوله: «عن ابن عمر ﷺ قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد ابن ثابت ﷺ، فقال: لا تبعه، حتى تحوزه إلى أهلك، فإن رسول الله ﷺ نهى...». =

والحديث عام في الطعام وغيره[١].

٤- **حديث حكيم بن حزام** ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ ! إني ابتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئا حتّى تقبضه»[٢].

وهذا الحديث أيضاً عام في جميع المبيعات، سواء كانت طعاما، أو غيره[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى[٤].

والثَّاني: أن غير الطعام مبيع لم يقبضه المبتاع، فلم يجز بيعه

= أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٧٦٥ برقم ٣٤٩٩). قال النووي ﷺ : «رواه أبو داود بإسناد صحيح...» المجموع (٩/ ٣٢٨). وقال الحافظ ابن حجر ﷺ :«أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان» فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام (٥/ ٥١٢ برقم ١٠٦٨٥) قال البيهقي ﷺ : «هذا إسناد حسن متصل» وقال النووي ﷺ أيضا: «وهو حديث حسن» المجموع (٩/ ٣٢٨) ونقل تحسين البيهقي له في موضع آخر (٩/ ٣١٨).
وقال ابن القيم ﷺ : «وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦).

(٣) انظر أيضاً: البيان للعمراني (٥/ ٦٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٨) وانظر أيضاً: المجموع (٩/ ٣٢٨).

كالطعام[١].

هذا وقد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله اعتراضين وجيهين للمخصصين للبيع بالطعام، وأجاب عنهما بأجوبة مقنعة، ويحسن أن أورد هنا خلاصة الاعتراضين المذكورين، مع جوابه رحمه الله عنهما، لتمام الفائدة:

الاعتراضُ الأَوَّلُ: أن الأحاديث كلها مقيدة بالطعام، سوى هذين الحديثين[٢]، فإنهما مطلقان، أو عامان. وعلى التقديرين، فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصّهما بمفهومها، جمعاً بين الأدلة، وإلّا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علّق به الحكم[٣]؟.

أجاب الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنّص، وفي غيره إمَّا بقياس النظير، كما صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب كل شيء إلّا بمنزلة الطعام»[٤].

أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.

الجواب الثَّاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٦٩)؛ المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٢) يقصد بهما حديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما المذكورين سابقا.

(٣) توضيح ذلك: أن تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدلّ على إباحة ذلك فيما سواه، انظر: المغني (٦/ ١٨٦، ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٠٠ - ٧٠١).

مفهوم اللقب[١]، وهو لو تجرّد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرّحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع؟.

الاعتراض الثَّاني: أن تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلّق بالأعم، لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، ويعلقه الشارع بالخاص؟

أجاب الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذا بأنه لا تنافي بين الأمرين؛ فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به، فثبت التعارض؟ ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأنّ غالب التجارة حينئذٍ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر؛ فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر، لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها[٢].

---

(١) مفهوم اللقب، هو: تعليق الحكم بالاسم العَلَمِ، نحو: قام زيد. أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، خلافا لأبي بكر الدقاق، حيث قال بحجيته، انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٨فما بعده)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٥٧، ٦٦)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

ب- أدلة جواز التصرف في الثمن في الذمة قبل قبضه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ[(١)]؛ فحديث ابن عمر ﷺ قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله ﷺ! رُوَيْدَكَ[(٢)] أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٩٠)؛ البيان (٥/ ٧٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠).

(٢) رُوَيْدَكَ: أي أمهِلْ، وتأنَّ، وهي من أسماء الأفعال المتعدّية، انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٦٥٠ - ٦٥١ برقم ٣٣٥٤) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤ برقم ١٢٤٢)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢).

قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ». والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢/ ٥٠).

وقال النووي رحمه الله: «حديث ابن عمر ﷺ صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وآخرون، بأسانيد صحيحة» ثم ذكر أن كون بعض الرواة أوقفوه لا يقدح في رفعه. انظر: المجموع (٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠). وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله مرفوعا، ومال إلى أنه موقوف، فأورد عن ابن عمر ﷺ موقوفا عليه أنه كان =

فقد جوّز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدّين الذي هو الثمن بغيره، وهو تصرف في الثمن قبل قبضه. وإنما شرط أن يكون بسعر يومه لئلّا يربح فيما لا يضمن[١].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الثمن في الذمة مستقر؛ لأنه لا يخشى انتقاص البيع بهلاكه، فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم جواز التصرف في المبيع - سواء كان طعاما أو غيره - قبل قبضه، لقوة أدلته، كما تقدّمت.

ولقوة مأخذ المنع من بيع ما لم يقبض الذي اختاره الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث قال - بعد أن رد على علتين للمنع ذكرهما العلماء[٣] -: «فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلّل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه؛ فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغرّه الربح، وتضيق عينه منه، وربّما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

= لا يرى بأسا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. وقال: «وهذا إسناد حسن» انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٧٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠)؛ المغني (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٧٣) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٠٣).

(٣) وهما: ضعف الملك؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع. والثّاني: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتّى يتمّ استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الاقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتّى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرّى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسدّ باب المفسدة»[1].

وهذا المأخذ من منع بيع ما لم يقبض قوي جدا، وهو عام يشمل الطعام، وغيره، وبناء على ذلك يظهر صحة الفرق قوته، لقوة أدلته من السنة، والإجماع، والمعقول، إضافة إلى الإجابة عن أدلة المخالفين، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢).

٩٣-المسألة الثّانية

الفرق بين جواز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور، كالميراث قبل قبض الوارث له، وبين عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور؛ مثل التصرف في الميراث قبل قبض الوارث له. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[١].

بخلاف المبيع المتعين - سواء كان طعاما أو غيره - فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه[٢]. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[٣].

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما ما مُلك بإرثٍ، أو وصيةٍ، أو غنيمةٍ، وتعين ملكه فيه؛ فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم» المغني (٦/ ١٩٢).
ونقل في «الإنصاف» عدم الخلاف فيها عن شيخ الإسلام، وأشار هو إلى بعض الخلاف فيها، حيث قال: «ولو تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة، لم يعتبر قبضه في صحة تصرّفه فيه. ذكره الشيخ تقي الدين بلا خلاف... وقيل: وصية كبيع. وقيل: وإرث أيضا كبيع. وفي الإفصاح عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره» الإنصاف (٤/ ٤٦٩). كما نقل عدم الخلاف فيها أيضا: في المبدع (٤/ ١٢١) وانظر أيضا: المحرر في الفقه (١/ ٤٧٠)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨)؛ البيان للعمراني (٥/ ٧١).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠).

(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات - طعاما كان أو غيره - قبل قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«قال المخصّصون: قد جوّزتم بيع الملك قبل قبضه في صور: **إحداها**: بيع الميراث قبل قبض الوارث له...[1]؟

قال المعمّمون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر[2]، فلم يسلّط على التصرف في ملك مُزَلْزَل. بخلاف هذه الصور؛ فإن الملك فيها مستقر غير معرّض

---

(١) ثم ذكر إحدى عشرة صورة أخرى قيل بجواز التصرف فيها قبل القبض، لكن ذلك ليس مجمع عليه بل مختلف فيه في بعض الصور، كما أفاده الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه.
وقد ذكر ﷺ ضابط ذلك كلها، وهو أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع. وإن كان لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعتق، والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠).
وإنما اقتصرت على ذكر صورة واحدة منها؛ لأنها تؤدي الغرض من بيان الفرق، فلا داعي للإطالة.

(٢) لأنه ربما هلك المبيع في يد البائع، فانفسخ العقد. انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨).

للزوال» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز التصرف في الميراث قبل قبض الوارث له، ونحوها من الصور:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك: بأن الملك فيه مستقر غير معرّض للزوال، فجاز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع المقبوض[٢].

ب- أدلة عدم جواز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه:

قد تقدّمت أدلة هذا القول في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وتمام كلامه: «على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها، كما ذكرناه...» ثم أورد ضابط تلك الصور كما تقدم ذكره، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠). وقد أورد هذا الفرق أيضا: النووي في المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٢) انظر أيضا هذا التعليل في: المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨)؛ المغني (٦/ ١٩٢)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٩)؛ المبدع (٤/ ١٢١)؛ البيان (٥/ ٧١)؛ المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

٩٤-المسألة الثَّالثة

الفرق بين نفوذ العتق قبل القبض، وبَيْنَ عدم جواز بيع المبيع قبل القبض.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صحة نفوذ العتق قبل القبض[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف بيع المبيع قبل قبضه، فإنه لا يجوز[٣]. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في التي قبلها[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات-طعاما كان أو غيره- قبل قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«قال المخصّصون: قد سلّمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه، وبين البيع الناقل للملك؟

قال المعمّمون[٥] الفرق بينهما: أن الشارع جعل للعتق من القوة

---

(١) مثل أن يشتري عبدا أو أمةً فيعتقه قبل القبض، فإنَّ عتقه صحيح.

(٢) قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية فأعتقها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها» الإجماع له ص (٥٣) وانظر أيضا حكاية الإجماع المذكور في: فتح الباري (٤/ ٤١٠)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤) انظر الفرق رقم (٩٣).

(٥) والإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ منهم.

والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشِّقص[١] الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهرا، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه[٢]؛ لقوته ونفوذه، فلا يصحّ إلحاق غيره من التصرفات به» أهـ[٣].

الأدلة:

أ- أدلة صحة نفوذ العتق قبل القبض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: وهو ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أن العتق له من القوة والسراية ما ليس لغيره، بدليل: أنه إذا أعتق شقصا له في عبد، وهو موسر عتق الجميع، ولو باع شقصا له في عبد، لم ينفذ بيعه في ملك غيره، ولذلك فلا يصح إلحاق غيره

---

(١) الشِّقص - بكسر الشين - : النصيب، قليلا كان أو كثيرا، ويقال له: الشَّقيص أيضاً بزيادة الياء. ويقال له أيضا: الشِّرك - بكسر الشين. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٧٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٩٠).

(٢) يشير رحمه الله بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«من أعتق شِركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عَتَق منه ما عَتَق» متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري؛ كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥/ ١٧٩ برقم ٢٥٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٩ - ١٠/ ٣٧٤ برقم ٣٧٤٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠) وقد ذكر هذا الفرق أيضا: الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٤١٠)، والنووي رحمه الله في المجموع (٩/ ٣٢٨).

من التصرفات به[١].

الثَّاني: أن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض[٢].

ب - أدلة عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه:

قد تقدمت هذه الأدلة قريبا، فلا حاجة لتكرارها[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر أيضا: البيان (٥/ ٦٩ - ٧٠)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨).
(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٢٨).
(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

الفروق الفقهية في معاملة الكفار والذّميين

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين عدم جواز بيع المسلم الخمر والخنزير من الذمّي، وَبَيْنَ جواز بيعه الدّهن المتنجس إذا بيّن حاله.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين ما لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ في أحد الوجهين، وبين ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، لم يصح بيعه.

٩٥-المسألة الأولى

الفرق بين عدم جواز بيع المسلم الخمرَ والخنزيرَ من الذمّي. وَبَيْنَ جواز بيعه الدّهن المتنجس إذا بيّن حاله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز بيع المسلمِ الخمرَ، والخنزيرَ من الذّمي. وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم بيعهما(١).

بخلاف الدّهن المتنجّس، فإنه يجوز بيعه له إذا بيّن حاله، وأعلمه بنجاسته(٢). وبه قال الحنفية(٣)، والحنابلة في رواية(٤). وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٥).

---

(١) قال النووي رحمه الله : «وأما الميتة، والخمر، والخنزير، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠) وانظر أيضا الإجماع المذكور في: فتح الباري (٤/ ٤٩٧)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٥٢). ولم يفرقوا في تحريم بيعها بين المسلم والذمي. إلّا أن الحنفية قالوا: يجوز للمسلم أن يوكّل ذميا في بيع الخمر وشرائه. نقله عنهم هذا القول ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢٦) وردّ عليه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٧٦) وإقرار الإمام ابن القيّم رحمه الله للفرق المذكور، وعدم ردّه على جواز بيع الدهن المتنجس للذمي، يؤخذ منه أنه يميل إلى هذا القول، وإلّا فليس هناك تصريح منه بأنه يقول بجواز ذلك، والله أعلم.

(٣) مذهبهم جواز بيعه مطلقا سواء للذمي، أو للمسلم. انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢)؛ المغني (٦/ ٣٤٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٧٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:**

«**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أن الدّهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النّزاع، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلّا بالتغير(١). وإن تغيّر، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل(٢).

بخلاف العين التي حرمها الله في كلّ ملّة، وعلى لسان كلّ رسول، كالميتة، والدّم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرّسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حلّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلّا فالمسلم لا يشتري صنما.

= وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور، إلى أنه لا يجوز بيعه لا من مسلم، ولا من كافر. وذهب بعض العلماء إلى جواز بيعه مطلقا، لكافر أو مسلم. وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه، والليث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ٩/١٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨١)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٧٣).

(١) وذلك إذا كان الدهن كثيرا، مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلّا بالتغيير، نص على ذلك الإمام أحمد في كلب ولغ في زيت كثير، فقال: لا ينجس. وقد أفتى الزهري بأن الدّهن لا ينجس إلّا بالتغيير سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان جامدا أو مائعا. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٣).

(٢) وهو اختيار ابن شريح، وأبي الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، وغيره. وذهب أكثرهم إلى أنه لا يطهر بالغسل. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١١)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨١).

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوّزوا بيعها منهم؟

قيل: هذا هو الذي توهّمه من توهّمه من عمال عمر بن الخطاب ﷺ حتّى كتب إليهم عمر ﷺ ينهاهم عنه، وأمر عمّاله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها[١]... لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة،ولا تكون مالاً للمسلمين» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة تحريم بيع الخمر والخنزير للذمي(وغيره):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث جابر** ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح[٣]، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...»[٤].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، فقال: «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر،

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٤ - ٥٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ - ١٨٨) وسيأتي تخريج الأثر في الفرق رقم (٢٠٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٧٦ - ٦٧٧).

(٣) كان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة، والأصنام (٤/ ٤٩٥ برقم ٢٢٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام (١١ - ٨/١٢ برقم ٤٠٢٤).

ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء فليبعه، ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلّا يسيراً، حتّى قال النبي ﷺ: «إنّ الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية[1]، وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع» قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة، فسفكوها»[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو كان يجوز بيعه للذمي، لأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، كما أرشدهم إلى بيعه قبل تحريمه، ولنهى عن إضاعتها، وسفكها في طرق المدينة، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم جوازه.

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أنّ فلانا[3] باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المراد بها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ٦/١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر (١١ - ٤٠١٩/٥/١٢).

(٣) قد ورد التصريح باسمه في صحيح مسلم بأنه «سمرة» واختلف في كيفية بيعه للخمر، على أربعة أقوال: أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدا جواز ذلك.
الثَّاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمّى خمرا.
الثَّالث: يجوز أن يكون خلّل الخمر، وباعها، وكان عمر رضي الله عنه يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة رضي الله عنه الجواز.
الرَّابع: يجوز أن يكون سمرة رضي الله عنه علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٤).

«قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فجملوها[١]، فباعوها»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذّمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذّمي في بيع الخمر»[٣].

ب- تعليل جواز بيع الدّهن المتنجّس للذمي إذا بيّن حاله، وأخبره بنجاسته:

قد علّل العلماء - رحمهم الله - ذلك، بأن الكفار يعتقدون حله، ويستبيحون أكله[٤]، فجاز بيعه لهم لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر صحة الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله فإن الدهن المتنجس يسوغ فيه الخلاف، بخلاف الخمر، والخنزير، فإنه يحرم بيعهما بالإجماع، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) جملوها: أي أذابوها، يقال: جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجملتُ، أفصح من أجملتُ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (٤/ ٤٨٣ برقم ٢٢٢٣)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١١ - ١٢/ ١٠ برقم ٤٠٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٤٩).

٩٦-المسألة الثَّانية

الفرق بين ما لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ في أحد الوجهين، وبين ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، لم يصح بيعه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي، وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ العتق في أحد الوجهين[(١)].

بخلاف ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم، حتّى أعتقه، فإنه لا يصح بيعه[(٢)].وبه قال المالكية في رواية[(٣)]، والشافعية في قول[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

---

(١) أي عند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨٣)؛ المغني (٦/ ٣٦٩)؛ الإقناع (١/ ١٢٥). وسكوت الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وعدم ردّه عليه، يوحي بأنه يميل إليه، والله أعلم.
والوجه الثّاني عند الحنابلة: أنه لا يصح ذلك. انظر: المرجعين الأولين.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) وانظر أيضاً: القواعد لابن رجب ص (٢٨٩).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨) ولم أقف عليه في مراجع المالكية.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢١)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨)؛ الإنصاف (٤/ ٣٢٨). وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أنه يصح بيع العبد المسلم لكافر، ويجبر على إزالة ملكه. انظر: المرجعين السابقين.

«فرقٌ بين ما ثبت ضمنا، وبين ما ثبت أصالة؛ بأنه يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[١]، وعلى ذلك مسائل... ومنها لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، فإنه يصح في أحد الوجهين...ولو قال: للمسلم: بعني عبدك المسلم حتّى أعتقه لم يصح بيعه» أهـ[٢].

وتوضيح الفرق، هو: أن قول الكافر للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، عقد موضوع للبيع استقلالا، والعتق تابع، فلم

---

(١) هذه قاعدة فقهية، وردت بصيغ متعددة متقاربة المعنى، فقد أوردها الحافظ ابن رجب ﷺ في القواعد ص (٢٨٧ - ٢٨٩) بلفظ: «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا». وأوردها ابن الوكيل ﷺ في الأشباه والنظائر له (٢/ ٤٢٨) بلفظ: «ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعا».
وأوردها السيوطي ﷺ في الأشباه والنظائر له ص (١٢١) بعبارات عديدة، وهي: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» و «يغتفر في الشيء ضمنا، ما لا يغتفر فيه قصداً» و «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل» و «أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها» ثم قال: «والعبارة الأولى أحسن وأعم».
وكلهم ذكروا من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، هذا الفرق الذي أورده الإمام ابن القيّم ﷺ وهو ثبوت ملك الكافر على العبد المسلم ضمنا، وعدم ثبوته عليه استقلالا.
وذكرها شيخ الإسلام ﷺ بقوله: «يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره» القواعد النورانية ص (١٤٠).
والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخرِ مباحٍ وتبعا له، ما لا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٧).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) والمحققة (٤/ ١٣٤٠) وفيها: «يثبت» بدل «ثبت» في الموضعين.

يصح؛ لأن الكافر ممنوع من شراء العبد المسلم. بخلاف قوله للمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي، وعلي ثمنه، فإنه استدعاء للعتق، والملك يدخل فيه تبعا وضمنا؛ لضرورة وقوع العتق عنه، فصح العتق للقاعدة المذكورة: يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة صحة عتق الكافرِ العبدَ المسلمَ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن إعتاقه ليس بتمليك، وإنما هو إبطال للرّق فيه، وإنما حصل الملك فيه حكما، فجاز كما يملكه بالإرث حكما[٢].

الثَّاني: أن ما يحصل للعبد بالحرية من النفع، ينغمر فيه ما يحصل من الضرر بالملك، فيصير كالمعدوم[٣].

ب- أدلة عدم صحة شراء الكافرِ العبدَ المسلمَ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين أيضاً:

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٩). وانظر أيضا تمليك الكافر المسلم بالإرث ابتداء: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥٠)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: المغني الموضع السابق.

أحدهما: أنه يُمْنع استدامة ملك الكافر على المسلم[١]، فمنع ابتداءه، كالنكاح[٢].

الثَّاني: أنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح، كالنكاح[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر -والله أعلم- صحة الفرق، وقوته، لصحة القاعدة التي بني عليها هذا الفرق،والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وذلك إذا أسلم عبد الذّمي، فإنه يجبر الذمي على إزالة ملكه عنه، بلا نزاع. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٢٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨).

(٣) المرجع السابق.

٩٧- المطلب السادس

الفرق بين عدم جواز المعاملة بالبيع والشراء لمن عرف بالغصب[١] والظلم، دون مستور الحال[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز المعاملة -بالبيع والشراء- مع من عرف بالغصب، والظلم الذي لا يُعْرفُ له صناعة إلّا هذه الأموال المحرمة. وبه قال الشافعية[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]. بخلاف المستور، فإنه يجوز معاملته بالبيع والشراء[٥]. وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على هذا[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«فأما الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة من الخوارج، واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المحرمة

---

(١) الغصب، هو: الاستيلاء على مال غيره بغير حق. المغني (٧/ ٣٦٠) وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٢٤٤).

(٢) المراد بالمستور، هو مجهول الحال الذي ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده، انظر: المجموع (٩/ ٤٢٠).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٤١٧) قال فيه: «ولا يجوز مبايعة من يُعلم أن جميع ماله حرام».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٨٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٥، ٣٢٧) وانظر أيضا: المجموع (٩/ ٤٢٠).

عليهم، فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم[١]. . .وأما المستور، فإنه يحكم له بما في يده؛ لأنا لا نعلم أنه في دعواه مبطل. وكذلك لو أن رجلا من فسّاق المسلمين لا ينزع عن الزنى والقذف ونحوه وكان في يده مال، حكم له به .

ويفارق هذا، من يعرف بالغصب والظلم؛ لأن الظّاهر أن تلك الأموال حرام غصوب» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل عدم جواز معاملة من عرف بالغصب والظلم بالبيع والشراء:

هو ما تقدم في كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، وهو: أن العلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلذلك لا يجوز البيع والشراء منهم.

ولشيخ الإسلام رحمه الله أيضا تعليل حسن لهذه المسألة، حيث قال: «. . . وإذا تبيّن هذا، فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا

---

(١) قال: «ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطونه من جهة الفقر؛ لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة، لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء». بدائع الفوائد (٣ - ٤/٨٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/٨٦).

بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض؛ فإن هذا عين مال ذلك المظلوم»[١].

ب- دليل جواز معاملة مستور الحال بالبيع والشراء:

هو أيضا ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أنه يحكم له بما في يده من الأموال؛ لأنّا لا نعلم أنه في دعواه مبطل، فلذلك يجوز معاملته بالبيع والشراء.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قيم في تعليل هذه المسألة، يحسن إيراده هنا، حيث قال: «وإن كان مجهول الحال، فالمجهول كالمعدوم[٢]، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادّعى أنه ملكه، أو يكون وليا عليه كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال. أو يكون وكيلا فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذمي، بطريق الملك أو الولاية جاز تصرّفه، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده، بنيتُ الأمر على الأصل.

ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا، كنت جاهلا بذلك، والمجهول كالمعدوم. فليس أخذي لثمن المبيع، وأجرة العمل، وبدل القرض بدون أخذي اللُّقطة ؛ فإن اللقطة أخذتها بغير عوض، ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا، وقد أخذته عوضا عن حقّي، فكيف يحرم عليّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣).

(٢) أي أن المجهول ينزل منزلة المعدوم شرعا، انظر أيضا: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

هذا؟!!»[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يجوز معاملة من عرف بالغصب والظلم، لأن قرينة الحال دلت أن جميع ما معه من الأموال حرام، بخلاف مستور الحال، فإنه يجوز معاملته بالبيع والشراء، لأنه ليس ثمة قرينة في إبطال دعواه لملكية ماله، فلا شبهة في معاملته، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين، واليهود، والنصارى التي لا يعلم بدلالة، ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه»[٢].

وقال أيضا: «وأما المسلم المستور، فلا شبهة في معاملته أصلا، ومن ترك معاملته ورعا، كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»[٣].

وبناء على ذلك، يكون الفرق صحيحا وقويا، لما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣ - ٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٤).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّبا

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين تحريم بيع مد حنطة بمد وحفنة، وَبَيْنَ جواز بيعه بقفيز شعير.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين تحريم قوله: إمّا أن تربي وإما أن تقضي، وبين جواز قوله: عجّل لي وأهب لك مائة.

٩٨-المطلب الأول

الفرق بين تحريم بيع مد[١] حنطة بمدٍّ وحفنة[٢]، وَبَيْنَ جواز بيعه بقفيز[٣] شعير.

وبعبارة أخرى: الفرق بين تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس في الأعيان التي نصّ عليها[٤]، وتجويز التفاضل مع اختلاف الجنس[٥].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز بيع مُدّ حنطة، بمُدّ حنطة وحفنة. وعليه إجماع العلماء[٦].

---

(١) المُدُّ: مكيال اختلف في قدره، فهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي، وأهل الحجاز. وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدّ مقدّر بأن يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٠٨) و(٣/ ٦٠).
والرطل الواحد = ٣٨١,٨٥٧جراما. انظر: المقادير الشرعية ص (٢٢٦، ٣٠٩).
فيكون مقدار المد: ٥٠٩,١٤جراما عند الجمهور، و٨١٥,٣٩جراما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) الحَفْنَةُ: هي ملء الكفّ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٩).

(٣) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٠).
والمكُّوك: اسم للمكيال، يساوي صاعا ونصف صاع. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٦٢).
وعلى هذا يكون مقدار القفيز: اثنا عشر صاعا. وقد تقدّم مقدار الصاع بالجرامات في ص (٦٣٣).

(٤) وهي: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح، كما في حديث عبادة رضي الله عنه الآتي ذكره قريبا.

(٥) وقد ذكره بهذا العنوان في: الفروسية له ص (١٠٢).

(٦) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز التفاضل بين =

بخلاف بيع مُدّ حنطة بقفيز شعير، فإنه يجوز[١]. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]. وقال به من الصحابة: ابن عمر، وعبادة ابن الصامت، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ﷺ[٦]. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[٧].

= الأصناف الربوية إذا بيع بجنسه حالاً، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ المجموع (١٠/ ٤٨٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٧٥)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٥٤). ويدخل في الإجماع المذكور مسألتنا، وهي: بيع مد حنطة، بمد حنطة وحفنة، بلا شك.

(١) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٤٨٩). وانظر أيضا: الفروسية ص (١٠٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣) وقد ذهبوا إلى أن البر والشعير جنسان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٦) ولم أقف عليه في مصادر الحنفية.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٥٠٥)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ رحمة الأمة ص (٢٧٦).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٧٩ - ٨٠).
وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية: إلى أن البر والشعير جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. وبه قال: ربيعة، والليث، والأوزاعي، وأبو الزناد، والحكم، وحماد، وأبو عبد الرحمن السلمي، وسليمان ابن بلال، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٧)؛ المجموع (١٠/ ٧٤ - ٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٦، ٢٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣)؛ معالم السنن (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: المجموع (١٠/ ٧٤).

(٧) انظر: المجموع (١٠/ ٧٤ - ٧٥)؛ المغني (٦/ ٧٩ - ٨٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ومنع[1] بيع مدّ حنطة بمد وحفنة، وجوّز بيع مد حنطة بصاع فأكثر من الشعير؟»[2].

وقد تعقب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبرزاً حكمة الشارع في هذا التفريق، فقال:

«وأما قوله: «وحرّم بيع مدّ حنطة بمدّ وحفنة، وجوّز بيعه بقفيز شعير؟»

فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلّا أولو العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة، وعباراتنا القاصرة، وشرع الرَّبِّ تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا، فنقول:

الربا نوعان: جلي، وخفي؛ فالجلي حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرّم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثّاني وسيلة.

فأما الجلي: فربا النسيئة... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع...[3]

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٣) ثم تكلم عن نوعي الربا بالتفصيل.

ثم فطموا عن بيعها[١] متفاضلا يداً بيدٍ؛ إذ تجرّهم حلاوة الربح، وظَفَرُ[٢] الكسبِ إلى التجارة فيها نَسَاءً، وهو عين المفسدة.

وهذا بحلاف الجنسين المتباينين[٣]؛ فإن حقائقهما وصفاتهما، ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه...» أهـ[٤].

وتوضيح الفرق، هو: أن الشرع قد ألزم ببيع الجنس الواحد بعضه ببعض متساويا، وحرم فيه التفاضل، لأن حلاوة الربح فيه حالا، تجرهم إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة.

وهذا بحلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما، ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، فلم يمنع الشرع من التفاضل فيهما.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم بيع مد حنطة، بمد وحفنة(أو: أدلة تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- **بالسُّنَّةِ:**

---

(١) أي بيع الجنس الواحد من الأصناف الربوية الستة بعضها ببعض، مثل: بيع مد حنطة، بمد وحفنة.

(٢) الظَّفَرُ - بالفتح - : الفوز بالمطلوب، انظر: لسان العرب (٨/ ٢٥٥).

(٣) مثل: بيع مد حنطة، بصاع أو أكثر من شعير.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٩ - ٤٩٢).

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث نصّاً على عدم جواز التفاضل في بيع الجنس الواحد من المذكورات، بجنسه، ومنها البر بالبر، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا.

ب- أدلة جواز بيع مد حنطة بقفيز شعير (جواز التفاضل مع اختلاف الجنس):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث دلالة ظاهرة على أن البر والشعير

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١١ - ١٢/١٧ برقم ٤٠٤٠) وأخرج مثله عن أبي هريرة ﷺ برقم (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١١ - ١٢/١٦ - ١٧ برقم ٤٠٣٩).

صنفان[١]، وإذا ثبت أنهما جنسان، فلا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس[٢].

٢- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه أيضا، أن رسول الله ﷺ قال: «...ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: كسابقه.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن البر والشعير، لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالتمر والحنطة[٤].

الثَّاني: أنهما مسميان في الأصناف الستة، فكانا جنسين، كسائرها[٥].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٦)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المجموع (١٠/ ٧٣)، وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف (٣/ ٦٤٦ برقم ٣٣٤٩) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢/ ٧٥٨ برقم ٢٢٥٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤٢ برقم ١٢٤٠) وفيه: «..بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن صحيح». وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

(٤) المغني (٦/ ٨٠).

(٥) المرجع السابق. وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٨٨).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس من الربويات، ويجوز عند اختلافهما، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

٩٩-المطلب الثّاني

الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز بيع الحِلْية المصوغة صياغة مباحة[١] بأكثر من وزنها من جنسها. وحكي ذلك عن الإمام مالك، وأصحابه ينفونه[٢]، وحكي أيضا رواية عن الإمام

---

(١) وذلك مثل: خاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها. وأما إن كانت صياغتها محرمة، كالآنية، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه؛ فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٤).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : «وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه» المغني (٦/ ٦٠) وقال العمراني رحمه الله : «وحكي عن مالك أنه قال: يجوز بيع المصوغ والمضروب بالتبر بقيمته من جنسه متفاضلا. وأصحابه ينكرون ذلك عنه» البيان (٥/ ١٧٣) وانظر نحوه في تكملة المجموع (١٠/ ٨٣). والأمر كما قاله ابن قدامة، والعمراني - رحمهما الله - فإن الذي ذكره المالكية هو عدم جواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا مطلقا إلّا مثلا بمثل، وأنكروا ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك من الجواز، وممن أنكره: القاضي عبد الوهاب، حيث قال: «المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن. خلافا لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة. وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنّا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف، قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله الشكوى من غلبة الجهل» الإشراف له (٢/ ٥٢٧) وانظر أيضا في تأييد كلامه: الكافي لابن عبد البر ص (٣٠٢ - ٣٠٣) الاستذكار له أيضا (٥/ ٣٥٦). =

أحمد[١]، ونُقل أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]!. بخلاف الفضة الجيّدة؛فإنه لا يجوز بيعها بأكثر منها من الردئية[٣]. وعليه

= والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي حكي عن الإمام مالك رحمه الله هو القول بجواز ذلك في حال الضرورة، وليس على إطلاقه، وهذا الذي يدل عليه ما ذكره ابن جزي الكلبي رحمه الله حيث قال: «إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة، وهو مضطر إلى الرحيل، وخاف من المطل، فهل يجوز له أن يدفع فضة أو ذهبا، ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب؟ قولان: الجواز، والمنع» القوانين الفقهية له ص (١٨٨).

(١) انظر: المغني (٦/ ٦٠)؛ شرح الزركشي (٢/ ٣١٤)
وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع ذلك، انظر: المجموع (١٠/ ٨٣)؛ البيان (٥/ ١٧٣)؛ الإنصاف (٥/ ١٤)؛ الإقناع (٢/ ٢٤٦)؛ المغني (٦/ ٦٠). بل وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها. انظر: رحمة الأمة ص (٢٧٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٥)؛ الاستذكار (٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧) وستأتي النقول عنهم في ذلك في نهاية المسألة.

(٢) فقد حكاه عنه صاحب الإنصاف (٥/ ١٤) وصاحب الإقناع (٢/ ٢٤٦).
وعزاه إليه أيضاً برهان الدين ابن القيم فيما جمعه من «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ص (٣) وتبعه البعلي في كتابه «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص (١٢٧) ونص عليه أيضا ابن عبد الهادي في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ص (٢١٣). انظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد موافي (٢/ ١٠٤٢ - ١٠٤٣).
لكن المنقول عنه في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٤) يخالف هذا النقل عنه، حيث قال: «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز!!» وانظر أيضاً: الجامع للاختيارات الفقهية الموضع السابق، فقد أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٦).

إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على اعتراض المانعين من بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، بقوله:

«**فإن قيل**: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك، عُلم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة؟؟»[٢].

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته؟

فالشَّارع الحكيم بحكمته، وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك. فلو جوّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرّم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوّز لهم المعاوضة عليها معه.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٢) وإنما أورد هذا الاعتراض بعد أن قرَّر جواز بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، وعلل لذلك بالتعليلات التي سيأتي ذكرها قريباً.

يوّضحه: أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضّحه: أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بعْ هذا المصوغ بوزنه، واخسر صياغتك! ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها. ولا يقول له: تحيّل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل. ولم يقل قطّ: لا تبعه إلّا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه...»[1].

الأدلّة:

أ- أدلة جواز بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها من جنسها:

قد علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك بتعليلات عديدة - ولم أجدها عند غيره - ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١- مراعاة للصنعة، وحاجة الناس لذلك:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سَفَه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه؛ فلم يبق إلّا أن يقال:

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٩٦ - ٤٩٧). ثم بعد ذلك قد أورد بعض الاعتراضات وأجاب عنها.

لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وهذا من الحرج، والعسر، والمشقة ما تتقيه الشريعة؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببُرٍّ وشعير، وثياب؛ وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إمّا متعذر، أو متعسر، والحِيَل باطلة في الشرع».

٢- القياس على جواز بيع الرطب بالتمر، بجامع حاجة الناس إلى كل منهما:

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جوّز الشارع بيع الرطب بالتمر[(١)]، لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه!! فلم يبق إلّا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس».

٣- أن الصنعة أخرجتها من جنس الأثمان، وألحقتها بالثياب والسلع.

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوضحه: أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة[(٢)]، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان،

---

(١) هذه مسألة بيع العرايا، وهي: بيع الرطب في نخله خرصا بتمر مثله كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة؛ إما إلى أكل التمر وشرائه بالرطب. وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه يشتريها به. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٦٨).

(٢) عدم وجوب الزكاة في الحلي هو قول جمهور أهل العلم؛ منهم الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الصحابة، والتابعين. وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية =

كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها؛ فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها».

٤-أن عمل الناس على عهد رسول الله ﷺ كان على ذلك:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «يوضّحه: أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنه، وكُنَّ يتصدّقن بها في الأعياد[1]، وغيرها.

ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنّه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة، والخاتم، والفتخة[2]، لا تساوي دينارا، ولم يكن عندهم

= إلى وجوب الزكاة فيها، وبه قال أيضا جماعة من الصحابة والتابعين. وقد أفتى بوجوب الزكاة فيها الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - انظر: المغني (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦ - ١٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٨٢، ٨٤ - ٨٩)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٣٠).

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ برقم (٩٧٨ - ٩٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (٥ - ٦/ ٤١١ - ٤١٥ برقم (٢٠٤١ - ٢٠٤٥) فقد أوردا فيهما صدقة النساء بحليهن بعد تذكير النبي ﷺ وحثه لهن بالصدقة بعد العيد.

(٢) الفَتخة، جمعها: فتوخ، وفَتَخٌ، وهي: خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضا: على فتخات، وفِتَاخ. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٠٨) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله، وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله، من أن يرتكبوا الحيل، أو يعلموها الناس.

يوضّحه: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلّا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف»[(١)].

٥- القياس على ما أبيح للمصلحة الراجحة من المحرمات التي حرمت سدا للذريعة:

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوضحه: أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدّا للذريعة، كما تقدم بيانه[(٢)]، وما حرم سدّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر، والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب، والمعامل من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرّم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء، الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. وتحريم التفاضل إنما كان سدّا للذريعة، فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلّا به، أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية

---

(١) الصرف هو: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، مصوغا، أو نقدا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٣٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٠).

ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها...»[١].

ب- أدلة عدم جواز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- بالسُّنَّةِ:

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٣]» [٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: يتناول الحديث جميع أنواع الذهب والورق جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وغيرها[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٤ - ٤٩٦).

(٢) ولا تشفّوا - بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أي لا تفضّلوا. والشِّف - بكسر الشين. ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شفّ الدرهم - بفتح الشين - يشِفّ - بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٣) غائبا بناجز: أي مؤجّلا بحال. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٤/ ٤٤٤ برقم ٢١٧٦ - ٢١٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا (١١ - ١٢/ ١٢ برقم ٤٠٣٠) كلاهما بهذا اللفظ.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر لي -والله أعلم- عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها من جنسها، خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من جواز ذلك، وذلك استنادا للسنة، وآثار الصحابة التي هي نص في المنع، إضافة إلى ذلك ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على ذلك.

أمّا السُّنَّةُ؛ فعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[(١)].

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر[(٢)]، وغير ذلك. وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيد، ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وخالص، ومغشوش. ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٣٩).

(٢) التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرّصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب. ومنهم من يجعله في الذهب أصلا، وفي غيره فرعا ومجازا. النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤٥) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٣٥٩).

وأما الآثار؛ فمنها:

١- أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مجاهد رحمه الله قال: «كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه عبد الله عن ذلك. فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[(١)].

فهذا الأثر نص صريح من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، بأن يجعل الزيادة في مقابلة الصنعة[(٢)].

٢- أثر أبي الدرداء، وعمر رضي الله عنهما: الذي رواه عطاء بن يسار رحمه الله قال: «إن معاوية رضي الله عنه باع سقاية[(٣)] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلّا مثلا بمثل.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢/ ٣٣٤ برقم ٢٥٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا (٥/ ٤٥٩ برقم ١٠٤٩١ - ١٠٤٩٣). وانظره أيضا: في الاستذكار (٥/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والمغني (٦/ ٦٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٥٩).

(٣) السقاية: إناء يشرب فيه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٨٢).

فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه!! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلّا مثلا بمثل، أو وزنا بوزن»[(١)].

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة، خلاف ما كان يذهب إليه معاوية رضي الله عنه»[(٢)].

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على ذلك، كما تقدم نقله عن النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله -.

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن الذهب تبره، وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه. وكذلك الفضة بالفضة، تبرها وعينها، ومصنوعُ ذلك كله، ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه. وعلى ذلك مضى السلف والخلف، إلّا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من وجوه: أنه كان لا يرى الربا في بيع العين، ولا بالمصوغ، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلّا في التبر بالتبر، وفي المصوغ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢/ ٣٣٥ برقم ٢٥٤١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا (٥/ ٤٦٠ برقم (١٠٤٩٤) وقد أخرجه أيضا برقم (١٠٤٨٠) وفيه أن هذه القصة وقعت لعبادة بن الصامت رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٥٧).

بالمصوغ، وفي العين بالعين...» ثم ذكر ما تقدم من قصة أبي الدرداء ﷺ معه، ثم قال: «قال أبو عمر: السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية»[(١)].

وقال القاضي صفد رحمه الله[(٢)]: «فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، والورق بالورق منفردا، تبرها، ومضروبها، وحليها، إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد»[(٣)].

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أيضا على عدم جواز ذلك، حيث قال في جواب سائل: «والجواب عن سؤالكم قد بينه النبي ﷺ فقال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[(٤)]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي عامة لجميع أنواع الصرف، ولجميع أحوال الذهب والفضة، سواء كانت نقودا، أو حليا، أو قطعا من الذهب والفضة غير مضروبة، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقا، إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وهكذا الفضة...»[(٥)].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الخطيب العثماني الدمشقي الشافعي ثم الصفدي، المعروف بقاضي صفد، من مؤلفاته: تاريخ صفد، وكفاية المفتي، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وغيرها، توفي بعد سنة (٧٨٠هـ). انظر: هدية العارفين (٦/ ١٧٠)؛ الأعلام (٦/ ١٩٣)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٨).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة له ص (٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم في ص (١١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

واستنادا لما تقدم من الأدلة المتنوعة الدالة على عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من جنسها متفاضلا، يكون الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله ضعيفا، والله تعالى أعلم.

١٠٠- المطلب الثّالث

الفرق بين تحريم قوله: إمّا أن تربي وإما أن تقضي[١]، وبين جواز قوله: عجّل لي وأهب لك مائة[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الرجل إذا كان له على آخر دينا مؤجّلا، فإذا حلّ الأجل، قال لغريمه: «إمّا أن تقضي، وإما أن تربي» فإن قضاه، وإلّا زاد الدّائن في الأجل، وزاد في الدين مقابل التأجيل. أنّ هذا أصل الربا في الجاهليلة، وهو محرّم بإجماع المسلمين[٣].

---

(١) ومثله قولهم: «انظرني أزدك» وبهذه الصيغة ذكره في القوانين الفقهية ص (١٨٩)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٩، ١٩٦).
وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنه إذا كان الطلب من الدائن صاحب الدين، فإنه يقول لغريمه عند حلول الأجل: إما أن تقضي، وإما أن تربي. وأما إن كان الطلب من الغريم المدين العاجز عن الأداء، فإنه يقول لصاحب الدين عند حلول الأجل: أنظرني أزدك. وكلاهما في حكم التحريم سواء.

(٢) وكذلك قوله: «ضع وتعجّل» كما هو معروف بهذه الصيغة في كتب الفقه، انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٩، ١٩٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ التفريع (٢/ ١٦٩) والفرق بين التعبيرين - كما تقدم في السابق - وهو أنه إذا كان الطلب من الدائن صاحب الدين، فإنه يقول لغريمه: عجّل لي وأهب لك مائة، أو أضع عنك بعضه. وأما إن كان الطلب من الغريم المدين، فإنه يقول لصاحب الدين: ضع وتعجل؛ أي ضع عني بعض الدين، وخذ الباقي عاجلا.

(٣) نقل الإجماع على ذلك في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٢٧٩). كما نقل الإجماع على تحريم ذلك أيضا غير واحد من أهل العلم، وأن ذلك هو أصل ربا الجاهلية، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨، ٤١٩) و (٢٠/ ٣٤٩) و (٢٨/ ٧٤)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٣٠٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ =

بخلاف أن يكون له على آخر دينا مؤجّلا، وقبل أن يحلّ الأجل يصالحه ببعضه حالّا، فيقول له: «عجّل لي وأهب لك مائة» أن هذا يجوز.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . . . واختاره شيخنا»[1] وروي ذلك أيضا عن النخعي، وأبي ثور[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره جواز الصلح عن الدين ببعضه مع الإقرار والإنكار، وذكر لذلك صورا عديدة، تضمن إحدى صوره الفرق المذكور، **حيث قال:**

= بداية المجتهد (٣/ ١٧٩) وانظر أيضا: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٣٠).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٧ - ٦٨٢). وانظر أيضا الرواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام لذلك في: المبدع (٤/ ١٦٣).وانظر قول ابن عباس رضي الله عنهما في: المغني (٦/ ١٠٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩).
وقد فصّل الإمام ابن القيّم رحمه الله القول في هذه المسألة، وذكر أن فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم، أحدها ما تقدّم. والثّاني: أنّه لا يصح مطلقا، وهو المشهور عن الإمام مالك، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. والقول الثّالث: يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي. واختار هو القول الأول. انظر: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان الموضعين السابقين. وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٢١٢)؛ التفريع (٢/ ١٦٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ البيان (٦/ ٢٤٤)؛ المغني (٦/ ١٠٩) و (٧/ ٢١)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٦/ ١٠٩) و (٧/ ٢١).

«وإن كان الدين مؤجّلا فتارة يصالحه على بعضه مؤجّلا مع الإقرار والإنكار . . . وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضا:

أحدها: أنه لا يصح مطلقا، وهو المشهور عن مالك. . .وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثّاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. . . واختاره شيخنا.

لأنّ هذا عكس الرّبا؛ فإن الرّبا يتضمّن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة سقوط الأجل. وهذا يتضمّن براءة ذمّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلّ واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفا؛ فإن الرّبا الزّيادة، وهي منتفية ها هنا.

والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الرّبا[1]، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إمّا أن تُربي وإمّا أن تقضي» وبين قوله: «عجّل لي وأهب لك مائة» فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم

---

(١) وقد وضّح رحمه الله نفسه وجه القياس المذكور في موضع آخر، حيث قال: «وأما المعنى: فإنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي؛ فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه؛ وذلك عين الرّبا، كما لو باع لأجلٍ بالقدر الذي يريده، إذا حلّ عليه الدين، فقال: زدني في الدّين وأزيدك في المدّة، فأي فرق بين أن تقول: حُطّ من الأجل، وأحطّ من الدين، أو يقول: زد في الأجل وأزيد في الدين؟ . . .فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض: كزيادته في مقابلة زيادته، كما أن هذا ربا، فكذلك الآخر!» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩) وانظر أيضا: بداية المجتهد (٣/ ١٩٦).

ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح»[١].

وقد زاد ﷺ نفسه هذا الفرق توضيحا في موضع آخر، في سياق ذكره لأدلة المبيحين-وهو منهم-للصورة الثّانية من الفرق[٢]، حيث قال: «**قالوا**: وهذا ضدّ الرّبا؛ فإن ذلك يتضمّن الزيادة في الأجل والدّين، وذلك إضرار محض بالغريم.

ومسألتنا تتضمّن براءة ذمّة الغريم من الدّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاعُ من غير ضرر، خلاف الرّبا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحقٌ بالمَدينِ، ونفعه مختصّ بربّ الدّين، فهذا ضدّ الربا -صورة ومعنىً.

قالوا: ولأنّ مقابلة الأجل بالزّيادة في الرّبا ذريعة إلى أعظم الضرر؛ وهو أن يصير الدّرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلّفة، فتشغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل؛ تتخلّص ذمّة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشّارع له تطلّع إلى براءة الذّمم من الدّيون، وسمّى الغريم المدين: أسيراً[٣]، ففي براءة ذمّته تخليص له من الأسر،

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١٦).

(٢) وهي مسألة: عجّل لي وأهب لك مائة.

(٣) لعله ﷺ يشير إلى ما ورد من قول النبي ﷺ - فيمن مات مدينا - : «إنّ صاحبكم مأسور بدينه...» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدّين (٣/ ٦٣٧ برقم ٣٣٤١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (صحيح سنن النسائي) (٣/ ٩٦٩ برقم ٤٣٦٨) من حديث سمرة ﷺ. صحّحه الشيخ الألباني ﷺ.

وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر»[1].

ويمكن أن نستخلص من الكلام السابق الفرق بين المسألتين من وجهين:

أحدهما: أن قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» هو أصل الرّبا؛ لأنه يتضمن الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهو حقيقة معنى الربا.

بخلاف قولهم: «عجل لي وأهب لك مائة»فإنه يتضمن سقوط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فهو نقص في مقابلة النقص، فليس من الربا صورة ولا معنى.

والثَّاني: أن قولهم: «عجل لي وأهب لك مائة» يتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر.

بخلاف الربا المجمع عليه في قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص بربّ الدين، فليس أحدهما مثل الآخر.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» وأنه من الربا:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم-

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١).

بالكتاب من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١).

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في سياق هذه الآية: «وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو: أن يأخذ صاحب الدّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا، وهو معنى قول العرب: «إما أن تقضي، وإما أن تربي»(٢).

والثّاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ (٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله(٤) في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفةً، كما كانوا في الجاهلية يقولون إذا حلّ أجل الدّين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن قضاه وإلّا زاده في المدّة، وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربّما تضاعف القليل حتّى يصير كثيرا مضاعفا»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) الكافي له ص (٣٠٢) وانظر أيضا: العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ص (٤٥٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).

(٤) هو الإمام: إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، القرشي البصري ثم الدّمشقي، المفسر الفقيه، صاحب المؤلفات الجليلة المشهورة؛ منها: التفسير، والبداية والنهاية، وجامع المسانيد، وغيرها، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٣٧)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ هدية العارفين (٥/ ٢١٥).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١) وانظر أيضا: تفسير السعدي (١/ ٢٧٠)؛ أسباب =

ب- أدلة جواز قولهم: «عجّل لي وأهب لك مائة» وأنه ليس من الرِّبا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير[1] من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس دين لم تحلّ؟ فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجّلوا»[2].

= النزول للسيوطي ص (٨٥ - ٨٦). وقد نقل غير واحد من أهل العلم هذا التفسير عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٥)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩)؛ فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(١) **بنو النضير**: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة المنورة، في وادي بُطْحَان، والبُوَيرةِ. فتحَ رسول الله ﷺ آطامهم سنة (٤) لنكثهم عهدهم، وتآمرهم لقتل النبي ﷺ بإلقاء صخرة عليه، فأجلاهم مع متاعهم باستثناء السِّلاح، فنزلوا خيبر. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٦٠) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجّل له أدنى من حقّه قبل محلّه فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما (٦/ ٤٦ برقم ١١١٣٧) واللفظ له، وقال: «وفي إسناده ضعف».

- والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٦) بإسنادين، وقال: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف. مسلم بن خالد ثقة إلّا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث».

- والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦١ برقم ٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

- قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠) معقبا على كلام الحاكم رحمه الله: «قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد. قلتُ: هو على شرط السنن، وقد ضعّفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعّف =

وأما الأثر، فهو أثر ابن عباس ﷺ: «أنه كان لا يرى بأسا أن يقول: أعجّل لك وتضع عنّي»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين، وقد تقدما في الفرق المذكور، وملخصهما:

١- أن هذا ضدّ الرّبا؛ فإن ذلك يتضمّن الزيادة في الأجل والدّين، وذلك إضرار محض بالغريم، ونفعه مختص برب الدين.

ومسألتنا تتضمّن براءة ذمّة الغريم من الدّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاعُ من غير ضرر، فهذا ضدّ الربا - صورة ومعنىً.

٢- أنّ مقابلة الأجل بالزّيادة في الرّبا ذريعة إلى أعظم الضرر؛ وهو أن يصير الدّرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلّفة، فتشغل الذمة بغير فائدة.

وفي الوضع والتعجيل؛ تتخلّص ذمّة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، وبراءة الذّمة من الدين ضدّ شغلها بالزيادة[(٢)].

ويضاف إليهما وجه آخر، وهو: أنه آخذ لبعض حقّه، تارك

= بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».

- وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦): «وإسناده حسن، ليس فيه إلّا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق برقم (١١١٣٥) وأورده الإمام ابن القيّم ﷺ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩) قال محققه الشيخ علي بن حسن الأثري: «وإسناده حسن».

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١).

لبعضه، فجاز؛ كما لو كان الدين حالا[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، وأدلته كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٦/ ١٠٩). وتَرْكُ بعضِ حقِّهِ عند حلول الأجل لا شيء في ذلك؛ لأنه معروف ليس في مقابلته شيء آخر، انظر: التفريع (٢/ ١٧٠).

الفَصْلُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن، والحجر، والضمان، والإقرار

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن.
- المبحث الثَّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر، والضمان، والإقرار.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن

وفيه مطلبان :

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين جواز السلم، وَبَيْنَ تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّهن.

١٠١-المطلب الأول

الفرق بين جواز السَّلَم، وَبَيْنَ تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز السلم، وهو: بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف بيع الإنسان ما لا يمكله ولا هو مقدور له[٣]، فإنه لا يجوز[٤]

---

(١) هكذا عرفه الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤). وانظر أيضا ما تقدم في تعريفه في ص (٦٩١).

(٢) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله : «وأجمع المسلون على جواز السلم» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢) وانظر أيضا في حكاية الإجماع المذكور: الإجماع لابن المنذر ص (٥٤)؛ المغني (٦/ ٣٨٥)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٧١٦).

(٣) مثل بيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو ما تحمل ناقته، ونحو ذلك، انظر: معالم السنن (٣/ ١٢٠)؛ تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).
وتوضيح هذا الفرق أكثر، أنه: إذا باع الرجل سلعة ليست عنده في ملكه، لم يجز ذلك، وكان العقد باطلا، وعليه اتفاق العلماء. بخلاف ما إذا أسلم الرجل في شيء ما، ولم يكن المسلم فيه في ملكه جاز ذلك، وكان العقد صحيحا، إذا استوفى شروط السلم العامة. وهذا الآجل الموصوف في الذمة لم يشترط العلماء أن يكون مملوكا للمسلم إليه حين العقد، حتى ولا حين الحلول، وإنما اشترطوا أن يكون موجودا حين الأجل، أو عام الوجود في محله، ليتمكن من الحصول عليه، ويكون قادرا على تسليمه لرب المال. انظر: الفروق الفقهية =

وعليه أيضاً اتفاق العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على من قال: إن السلم جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه[٢].

فتعقب رحمه الله ذلك مقررا أنه جارٍ على وفق القياس، وليس على خلاف القياس، وله كلام قيم في هذا الباب يتضمن الفرق المذكور، وتوضيحه، حيث قال:

«وأما السَّلم، فمن ظنّ أنه على خلاف القياس، توهّم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك[٣]» [٤]، فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه!

= بين المسائل الفرعية في البيوع، لمحمود إسماعيل ص (٢٩٠) وانظر شروط السلم العامة في المغني (٦/ ٣٨٥ - ٤٠٨).

(١) قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يُجِزْهُ مالكه... فإنه باطل» مراتب الإجماع له ص (١٥١) وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا» المغني (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩٨، ٢٠٠) و (٧/ ٩٣)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٤، ٤٤٤، ٤٨١)؛ الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٢٨)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).

(٣) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٦).

والصَّواب: أنه على وفق القياس؛ فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم[١] أنه على وفق القياس.

وقياس السَّلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا؟ والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنىً.

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته، مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع.

وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»[٢] فيحمل على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها إلى المشتري.

والثَّاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه؛ فليس عنده حسا ولا معنىً؛ فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٦).

الثَّاني: السلم الحال في الذّمة[١] إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثَّالث: السلم المؤّجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة.

فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجّل، فأيّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلا في الذّمة، وبين الآخر!؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢] وهذا يعم الثمن والمثمن.

وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد أن السلف المضمون في الذمة، حلال في كتاب الله» وقرأ هذه الآية[٣].

فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها» أهـ[٤].

---

(١) السلم الحال في الذمة: أجازه الشافعية، ومنعه جمهور العلماء.
وهو: أن يكون المبيع (المسلم فيه) موجودا وقت العقد، ويسلمه إلى المشترى حالا. وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ: هو جواز العقد مع غيبة المبيع؛ فإن المبيع إذا لم يكن حاضرا مرئيا لا يصح بيعه عند الشافعية، وإن أخر العقد لإحضاره، فربما تلف، أو لا يتمكن المشتري من الحصول عليه، كما لا يتمكن حينئذ من الفسخ؛ لأن العقد متعلق بالذمة، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٠٥ - ٦٠٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٥٠٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٣)؛ المغني (٦/ ٤٠٢)؛ الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) وانظر قريبا من هذا الكلام في: تهذيب =

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز السلم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ (١).

= سنن أبي داود له أيضا (٩/ ٢٩٩). وانظر في تأييد كلامه المذكور: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٥٢٩ - ٥٣٠). وأشار إلى هذا الفرق أيضا العمراني في البيان (٥/ ٣٩٤).

ومن الفروق التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - بينهما - أيضا - ما يلي:

١ - أن المبيع إذا لم يكن في ملكه فقد لا يمكنه تخليصه والحصول عليه، وإذا لم يقدر على تخليصه لا يمكنه تسليمه، وذلك يؤدّي إلى الغرر وفسخ العقد. بخلاف السلم، فإنه إنما شرع مؤجّلاً رفقا بمن ليس عنده المسلم فيه إلى أن يأتي الوقت الذي يوجد فيه، فيسلمه إلى رب السلم، وكذلك بمن لا يوجد عنده ما ينتج منه المسلم فيه، ليحاول الحصول عليه خلال هذا الأجل.

٢ - أن بيع ما ليس عند الإنسان ورد النص بمنعه، في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» بخلاف السلم، فإن النص ورد بجوازه فيما ليس عند الإنسان، وذلك في قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» مع علمه ﷺ أن الغالب عدم وجود المسلم فيه في ملك المسلم إليه عند عقد السلم. انظر: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع - رسالة دكتوراه - لمحمود إسماعيل ص (٢٩٥ - ٢٩٦).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنه روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه» ثم قرأ هذه الآية[١].

الثَّاني: أن لفظ الآية عام يصلح للسَّلم ويشمله بعمومه[٢].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس ﷺ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة، والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل، أو وزن، أو غيرهما مما يضبط به[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب من تفسير سورة البقرة (٢/ ٣١٤ برقم ٣١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره عليه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٤/ ٥٠٧). وقد استدل بهذا الأثر جمعٌ من العلماء على هذه المسألة، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)؛ المغني (٦/ ٣٨٤)؛ الهداية (٤/ ٥٢٧)؛ البيان للعمراني (٥/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٧٤) وقد أشار إلى هذا الوجه الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا، حيث قال - بعد أن ذكر الآية المذكورة - : «وهذا يعم الثمن والمثمن» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٤/ ٥٠٠ برقم ٢٢٣٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب السلم (١١ - ١٢/ ٤٢ برقم ٤٠٩٤ - ٤٠٩٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢ - ٤٣).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن[(١)].

الثَّاني: أن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد لا يجدون النفقة، فجوّز لهم السلم، ليرتفقوا، ويرتفق المُسْلِمُ[(٢)] بالاسترخاص[(٣)].

ب- أدلة عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له:

استدل العلماء رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع - بالسنة من حديثين، وهما:

١- حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من

---

(١) المغني (٦/ ٣٨٥) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ٣٩٤) وقد أشار إلى هذا التعليل الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا حيث قال: «فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة، وبين الآخر؟» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

(٢) المراد بالمُسلم هنا: المشتري، ويقال له أيضا: رب السلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٥٩٩).

(٣) انظر: المغني، والبيان في الموضعين السابقين. وقد أشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم ﷺ حيث قال: «إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم: الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٥).

السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)].

٢- **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع[(٢)]، ولا شرطان في بيع[(٣)]، ولا ربح ما لم تضمن[(٤)]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ برقم ١٢٣٢) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ برقم ٣٥٠٣)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ برقم ٢١٨٧). قال الترمذي: «حديث حكيم بن حزم حديث حسن» ونقل تحسينه له الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٧١٦). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٣ برقم ١٧٨٠ - ٢١٨٧).

(٢) لا يحل سلف وبيع: هو من نوع نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل. أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم. ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حدّ الجهالة. ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. معالم السنن للخطابي (٣/ ١٢٠) وانظر أيضا: عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(٣) قد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله عدة تفسيرات للعلماء - رحمهم الله - لقوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع» واختار منها: أن هذا نظير نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. ثم أورد خلاف العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة» واختار أن تفسيره، أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها بعشرين نسيئة. وهي مسألة «العينة» بعينها، ثم قال: «وهذا هو المعنى المطابق للحديث» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٥). وانظر أيضا في معناه: معالم السنن (٣/ ١٢١)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(٤) معنى النهي عن: «ربح ما لم يضمن» هو: أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. انظر: معالم السنن (٣/ ١٢١) وانظر أيضا: =

ولا بيع ما ليس عندك»[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٨)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ برقم ٣٥٠٤) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ برقم ١٢٣٤)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ برقم ٢١٨٨) قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» ونقل عنه هذا القول الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٧١٦) وقال الشيخ الألباني رحمه الله : «حسن صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٣/ برقم ١٧٨١ - ٢١٨٨).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّهن

وفيه مسألتان :

❖ **المسألة الأولى :** الفرق بين من عنده رهن لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، له أن يبيعه ويتصرف فيه، وَبَيْنَ من عنده رهن وصاحبه غائب فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان.

❖ **المسألة الثّانية :** الفرق بين صِحَّة اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وَبَيْنَ عدم صِحَّة اشتراط رهن عبدٍ لغيره يشتريه ويرهنه.

١٠٢- المسألة الأولى

الفرق بين من عنده رهن[١] لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، له أن يبيعه ويتصرف فيه، وَبَيْنَ من عنده رهن وصاحبه غائب، فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من عنده رهن لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، فيجوز له أن يبيعه ويتصرف فيه بغير إذن السلطان. وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]. وعزاه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جماهير العلماء[٣].

بخلاف من عنده رهن وصاحبه غائب، فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان[٤]. وهو - أيضا - رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد. ونعمة راهنة، أي ثابتة دائمة. وقيل هو من الحبس. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
وفي اصطلاح الشرع، فقد عرفه ابن قدامة بقوله: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدّين ليستوفى من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني (٦/ ٤٤٣)
وعرفه العمراني بقوله: هو جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه. البيان للعمراني (٦/ ٧) والتعريفان مترادفان.

(٢) ثم اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز أخذه حقه من الرهن؟ فروى عنه أبو طالب أنه يتصدّق عن الراهن، ولا يأخذ حقه منه. وروى عنه أبو الحارث أنه يستوفي حقه منه، ويتصدّق بالفضل عنه، أورد هذين الروايتين الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٧٩) وانظرهما أيضا في: القواعد لابن رجب ص (٢١٦) والمغني (٦/ ٥٣٤ - ٥٣٥)؛ الإنصاف (٥/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١) وسيأتي نص كلامه في ذلك في نهاية المسألة.

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض توفيقه بين الروايتين اللتين نقلتا عن الإمام أحمد ﷺ في هذه المسألة.

فقد روي عنه فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها: يبيعها ويتصدق بها، ولا يأخذ ما على الرهن إذا باعه. وروي عنه إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه: يأتي السلطان ليأمر ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان.

فحمل بعض أصحابه الرواية الأولى المطلقة على هذه الرواية المقيدة، وقالوا: لا بد من إذن السلطان.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «**قلت**: والصواب تقرير النصين[1].

والفرق بين المسألتين ظاهر؛ فإن في الثَّانية صاحب الرهن موجود ولكنه غائب، فليس له أن يتصرّف في مال الغائب بغير وكالة أو ولاية، وهو لا يأمن شكايَتَهُ، ومطالبته إذا قدم.

وهذا بخلاف ما إذا جهل صاحبَ المالِ وأيس[2] من معرفته، فإن المعنى الذي في حق الغائب الموجود مفقود في هذا، والله أعلم» أهـ[3].

---

(١) انظر أيضا: القواعد لابن رجب ص (٢١٦).

(٢) في الأصل: «أو أيس» والتصويب من النسخة المحققة (٤/ ١٤٤٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٨٠) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا الحافظ ابن رجب في القواعد ص (٢١٦).

الأدلة:

أ- دليل جواز التصرف في الرهن الذي لا يعرف صاحبه بدون إذن السلطان:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية التي أقرها غير واحد من أهل العلم، وهي: «أن المجهول ينزّل منزلة المعدوم - وإن كان الأصل بقاؤه - إذا يئس من الوقوف عليه، أو شقّ اعتباره»[(١)].

وهذه القاعدة تنطبق تماما على هذه المسألة؛ فإن صاحب الرهن مجهول، وقد يُئِس من معرفته، فينزل منزلة المعدوم، فيجوز لمن هو بيده أن يتصرف فيه بالتصدق عنه، أو الصرف في مصالح المسلمين الشرعية[(٢)].

ب- دليل عدم جواز التصرف في الرهن الذي صاحبه غائب إلّا بإذن السلطان:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك: بأنه لا ولاية له على مال الغائب لا بولاية عامة ولا خاصة، ومجرد كون مال الغير في يده لا يوجب الولاية[(٣)]. فلا بد فيه من إذن السلطان.

---

(١) أوردها بهذا اللفظ الحافظ ابن رجب رحمه الله في القواعد ص (٢٢٩) وأقرها كل من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٢، ٣٢٢)، وتلميذه الإمام ابن القيّم رحمه الله في بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٤) وانظرها أيضا في: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٧٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فإن الرهن الذي جهل صاحبه، يجوز التصرف فيه؛ لأن المجهول ينزل منزلة المعدوم، بخلاف الرهن الذي صاحبه غائب، فإنه لا يجوز التصرف فيه بغير وكالة، لأنه لا يأمن من مطالبته إذا قدم؛ لأن قدومه هو الغالب.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام في غاية الأهمية في من عنده رهون أو نحوها من الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، حيث قال: «**الأصل الرَّابع**: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك، وأحمد وغيرهما. فإذا كان بيد الإنسان غصوب، أو عواري، أو ودائع، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدّق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسليمن، أو يسلّمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدا، حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول»[1] وبناء على ما تقدم، فإن الفرق يكون صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١، ٢٤١).

١٠٣-المسألة الثَّانية

الفرق بين صِحَّة اشتراط رهن المبيع على ثمنه. وَبَينَ عدم صِحَّة اشتراط رهن عبدٍ لغيره يشتريه ويرهنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للمشتري أن يشترط على البائع رهن المبيع على ثمنه حتى يسلّمه إليه(١). وهو المنصوص عن الإمام أحمد(٢)، وبه قال المالكية إذا كان المبيع العروض، والدور، والأرضين(٣).

بخلاف أن يشترط المشتري على البائع أن يرهنه عبداً لغيره، يشتريه ويرهنه، فإنه لا يجوز(٤). وهذا لا خلاف فيه بين العلماء(٥).

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين» إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠).

(٢) هكذا قاله الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١) وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «وظاهر الرواية صحة رهنه» المغني (٦/ ٥٠٤).

(٣) أما إذا كان المبيع حيوانا، فلا يجوز ذلك. قال في التفريع (٢/ ٢٥٨): «ومن باع سلعة واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها، فلا بأس بذلك في العروض، والدور، والأرضين. ومن باع حيوانا بثمن إلى أجل واشترط أنه رهن إلى الأجل، لم يجز ذلك». وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يصح الرهن ولا البيع في هذه الصورة. انظر: الهداية (٦/ ٢٨٨)؛ البحر الرائق (٨/ ٤٦٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٠٠)؛ البيان للعمراني (٦/ ٥٠)؛ كفاية الأخيار ص (٣٩٦)؛ المغني (٥٠٣)؛ الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٥) قال ابن قدامة رهنه: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب، ومقتضى قواعد الشرع وأصوله.

وقال القاضي[1]، وأصحابه: لا يصح. وعلّله ابن عقيل: بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح كما لو شرط أن يرهنه عبدا لغيره يشتريه ويرهنه.

وهذا تعليل باطل؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة، وبين اشتراط رهن عبد زيد: أن اشتراط رهن عبد زيد غرر، قد يمكن، وقد لا يمكن. بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تمّ العقد صار المبيع رهنا، وإن لم يتمّ، تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر البتة،

= ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا» المغني (٦/ ٢٩٦) وهذا وإن كان في البيع، إلّا أنه ينطبق على الرهن؛ لأن ما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه بلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)؛ الحاوي الكبير (٦/ ١١)؛ كفاية الأخيار ص (٣٩٤)؛ المغني (٦/ ٤٦٦)؛ الإنصاف (٥/ ٤٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي، الحنبلي، الفقيه المعروف، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى، والعدة في أصول الفقه، والرد على الجهمية، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: السير (١٨/ ٨٩ - ٩٢)؛ طبقات الحنابلة لابنه (٢/ ١٦٦ - ١٩٨)؛ الأنساب (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢) (الفراء). وانظر قوله في المغني (٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

فالمنصوص أفقه وأصح» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة جواز اشتراط المشتري على البائع رهن المبيع على ثمنه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من أربعة أوجه:

الأول: أنه يصح رهن المبيع على ثمنه، قياسا على صحة رهن عين أخرى على ثمنه.

وفي هذا الوجه من التعليل، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا محذور في ذلك أصلا، ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن؛ وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟!»[٢].

الثَّاني: أنه لا غرر فيه؛ لأنه إن تم العقد صار المبيع رهنا، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر فيه[٣].

الثَّالث: أنه يصح رهنه عند غيره[٤]، فصح عنده كغيره[٥].

الرَّابع: أنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصحّ رهنه على ثمنه[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).
(٤) أي عند غير البائع.
(٥) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)؛ الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٧).
(٦) المرجعين السابقين.

ب-دليل عدم جواز اشتراط المشتري على البائع رهن عبد لغيره يشتريه ويرهنه:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك: بأنه غرر، لأنه قد يمكن، وقد لا يمكن[(١)]. والبيع المشتمل على غررٍ غيرِ حقيرٍ باطل بلا خلاف بين العلماء[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر -والله أعلم- صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، لأنه لا غرر في ذلك، ولا يجوز اشتراط رهن عبد لغيره يشتريه ويرهنه، لأنه غرر، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٩ - ١٠/ ٣٩٦ برقم ٣٧٨٧). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦)؛ مواهب الجليل (٤/ ٣٦٢)؛ المعونة (٢/ ١٠٢٩)؛ التفريع (٢/ ١٦٥).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر، والضمان، والإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

- ◆ **المطلب الأوّل:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر.
- ◆ **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الضّمان.
- ◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين ما لو أقرَّ المريضُ بمالٍ لوارثٍ لم يُقْبَل إقراره، ولو أقرّ بوارثٍ قُبل إقراره واستحق ذلك المال وغيره.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة أفعال المحجور عليه، دون أقواله.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين الحَجر على المجنون، دون الغضبان.

١٠٤-المسألة الأولى

الفرق بين صِحّة أفعال المحجور عليه[١]، دون أقواله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ أفعال المحجور عليه صحيحة[٢]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٣]. بخلاف أقواله، فإنها لاغية[٤] غير صحيحة[٥].

---

(١) المحجور، اسم مفعول من الحجر، وهو في اللغة: المنع، والحظر، والتضييق. وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر نوعان: حجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحقّ سيدهما. وحجر عليه لحق نفسه، وهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه.انظر: المغني (٦/ ٥٩٣) وانظر أيضا: البيان (٦/ ٢٠٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٨)؛ لسان العرب (٣/ ٥٦ - ٥٧)؛ المصباح المنير ص (٦٧). والمراد عند الفقهاء في باب الحجر هم الأنواع الثلاثة الأخيرة: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(٢) معنى كونها صحيحة هو ترتب أثرها عليها، فلو صاد ملك الصيد، ولو احتطب ملك الحطب، وهكذا، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤).

(٣) قالوا: إذا أتلف المحجور عليه مال غيره بغير إذنه، أو غصبه فتلف في يده، فإنه يجب عليه ضمانه في ماله، ويستوي الصبي غير العاقل، والمجنون، والسفيه في وجوب الضمان في هذه الحالات.انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)؛ الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ البيان (٦/ ٢٣٣)؛ المغني (٦/ ٦١١)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٠).

(٤) معنى كونها لا غية، هو عدم ترتب أثرها عليها، فلو باع أو اشترى بعد الحجر عليه كان باطلا، ولم يترتب عليه ملك، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ المغني (٦/ ٦١١)؛ البيان (٦/ ٢٣٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٥ - ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣).

أما أقوال الصبي غير العاقل، والمجنون، فلاغية مطلقا باتفاق العلماء[١].

وأما السفيه[٢]، فيلغى من أقواله ما يتعلق بالتصرف في ماله[٣]، كالبيع والشراء، ونحوهما[٤]، عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن الصبي غير المميز، والمجنون لا تصح منهما التصرفات القولية كلها، فلا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم، ولا تلزم عقودهم، انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١ - ١٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٢٦) وانظر الحكم المذكور أيضا في: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٤٣).

(٢) وكذلك المحجور عليه لفلس، انظر: المغني (٦/ ٦١٢).

(٣) أما أقواله فيما لا علاقة لها بالتصرف في ماله، مثل الإقرار على نفسه، فإنه يقبل بلا خلاف بين أهل العلم؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «المحجور عليه لفلس، أو سفه إذا أقر بما يوجب حدا، أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم في هذا خلافا»ثم نقل عن ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على ذلك، المغني (٦/ ٦١٢). وانظر الحكم المذكور أيضا في: البيان (٦/ ٢٣٤، ٢٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٣٧).

(٤) كالهبة، والصدقة، والقرض، وغيرها.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٩).

(٦) انظر: البيان (٦/ ٢٣٣).

(٧) انظر: المغني (٦/ ٦١١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٩).
وأما الحنفية، فإن السفيه ليس بمحجور عن التصرفات أصلا بعد الخامسة والعشرين من العمر، انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق ذكره لقاعدة أصولية، وهي، قوله: «الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية».

ثم فرّع عليها بمسألتين فقهييتن تضمنتا الفرق المذكور، حيث قال:

«فائدة: الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية[١].

ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه، دون القولية؛ فلو استولد، ثبت استيلاده[٢]. ولو أعتق كان لغوا[٣]. ولو تملّك مالاً

---

(١) قد أورد هذه القاعدة القرافي ﷺ وأفاد أنها مختلف فيها بين أهل العلم، حيث قال: «الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الأسباب الفعلية، وقاعدة الأسباب القولية: . . .المسألة الثّالثة: اختلف العلماء: هل الأسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى؟ فقيل: الفعلية أقوى؛ لنفوذها من المحجور عليه، ومن غيره. وقيل: القولية أقوى؛ بدليل أن العتق بالقول يستعقب العتق، والعتق بالوطء لا يستعقب العتق، والسبب الذي يستعقب مسبّبه أقوى مما لا يستعقبه» الفروق له (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) والإمام ابن القيّم ﷺ اختار القول الأول.

(٢) وهذا يتصور في المجنون، والسفيه، دون الصبي. وتعتق الأمة المستولدة بموته، انظر: المغني (٦/ ٦١٤).

(٣) أما الصبي غير العاقل، والمجنون، فعتقهما لغو باتفاق العلماء، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨).
وأما السفيه، فلا يصح عتقه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب. وفي رواية عن الإمام أحمد: يصح عتقه، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يرون الحجر على السفيه بعد الخامسة والعشرين من عمره، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٥)؛ المغني (٦/ ٦١٣)؛ الإنصاف (٦/ ٣٣٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

بالشّراء كان لغوا. ولو تملّكه باصطياد، أواحتطاب، ونحوه ملكه. وكذلك لو أحياه ملكه بالإحياء.

ثم قيل: الفرق بينهما: احتياجه إلى الفعل دون القول؛ فإنّا لو منعناه من وطء أمته، أضررنا بها، ولا حاجة به إلى عتقها[1].

وهذا غير طائل؛ فإنه قد يحتاج إلى القول أيضا، كالشراء، والنكاح، والإقرار؟.

ولكن الفرق: أن أقواله يمكن إلغاؤها؛ فإنها مجرّد كلام لا يترتّب عليه شيء.

وأما الأفعال؛ فإذا وقعت لا يمكن إلغاؤها، فلا يمكن أن

---

(١) هذا الفرق ذكره القرافي رحمه الله وهو أوضح مما هاهنا، وسياقه يدل على وقوع الضرر بالمحجور عليه إن منع من وطء أمته، وليس بالأمة، وهذا نصُّ كلامه: «المسألة الثّانية: لو وطئ المحجور عليه أمته، صارت له بذلك أم ولد، وهو سبب فعلي يقتضي العتق. ولو أعتق عبده، لم ينفذ عتقه، مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع، لا سيما المنجز. والفرق بين هذا السبب الفعلي، وهذا السبب القولي: أن نفسه تدعوه إلى وطء أمته، فلو منعناه منها لأدّى ذلك إلى وقوعه في الزّنا، ويطؤها وهي محرّمة عليه، فيقع في عذاب الله تعالى، ولا داعية تدعوه لعتق عبده، أو أمته من جهة الطبع، فإذا قلنا له: ليس لك ذلك، لا يلزم من ذلك محذور. وإذا جوّزنا له الوطء، وجب أن يقضي باستحقاق الأمة العتق عند موت سيّدها؛ لأن الوطء سبب تام للعتق عند موت السّيد، وقد أبحنا له الإقدام عليه، والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسبّبه؛ لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد. والسبب القولي لم يأذن فيه صاحب الشرع، فكان كالمعدوم؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا، والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره» الفروق له (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

يقال: إنه لم يَسْرِقْ، ولم يَقْتُلْ، ولم يَسْتَوْلِدْ، ولم يُتلِف، وقد وُجِدت منه هذه الأفعال، فجرى مجرى المُكْرَهِ في إلغاء أقواله[١]، ومجرى المأذون له[٢] في صحة أفعاله، والله أعلم»[٣].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، تعليل المسألتين، وهو واضح، ولا حاجة لتكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) قهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النائم، والمجنون، دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلف. انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨) وانظر أيضا: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٦)؛ الإنصاف (١٢/١٣٣).

(٢) مثل العبد، والصبي المميز المأذون لهما في التجارة. انظر: القوانين الفقهية ص (٢١٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٥٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٥ - ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣).

١٠٥- المسألة الثانية

الفرق بين الحَجر على المجنون، دون الغضبان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المجنون يحجر عليه[١] وعليه اتفاق العلماء[٢]. بخلاف الغضبان، فإنه لا يحجر عليه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق تقريره عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه في حال غضبه أشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون، ولا يفعله، ثم أورد عليه إيراداً، وأجاب عنه بما تضمن الفرق المذكور، حيث قال:

---

(١) والحجر على المجنون من جانب الشرع حتى يفيق.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن الجنون من الأسباب الموجبة للحجر. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٠٤). كما نقلوا الاتفاق على أن المجنون لا يقبل إقراره، ولا ينفذ طلاقه، ولا تلزم عقوده؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المجنون لا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب...» مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١ - ١٩٢) وانظر أيضا: منهاج السنة له (٦/ ٤٩)؛ موسوعة الإجماع ص (٢٤٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٢).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦). ولم أقف على من نصّ على هذه المسألة.

«**فإن قيل**: فهل يحجر عليه[١] في هذه الحال، كما يحجر على المجنون؟

قيل: لا، **وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أنّ هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يجنّ أحيانا نادرا، ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قولٌ عن غير قصد منه؛ كان مثل القول الصَّادر عن المجنون في عدم ترتّب أثره عليه» أهـ[٢].

وتوضيح الفرق،هو: أن الغضب أمر طارئ يزول سريعا، ولايدوم، فلا حاجة إلى الحجر على صاحبه. بخلاف الجنون، فإنه يطول، ولا يزول سريعا، فاحتاج إلى الحجر على صاحبه لمصلحة نفسه، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل الحجر على المجنون:

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الاتفاق المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني، والصغير، والمجنون، فأخبر الله تعالى أنّ هؤلاء ينوب عنهم

---

(١) أي على الغضبان.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم[١].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبُر، وعن المجنون حتّى يعقل، أو يفيق»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على عدم تكليف المجنون، فدل على الحجر عليه شرعا حتى يعقل أو يفيق.

ب-دليل عدم الحجر على الغضبان:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك: بأن الغضب لا يدوم مثل الجنون، وإنما الغضبان كالذي يجنّ أحيانا نادرا، ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: البيان للعمراني (٦/٢٠٧) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/٣١٧)؛ تكملة المجموع (١٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا (٤/٥٥٨ برقم ٤٣٩٨) وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم (١/٦٥٨ برقم ٢٠٤١) واللفظ له. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو حديث حسن» أحكام أهل الذمة (٢/٩٠٢) وصحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/٤).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الضّمان

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين من مرّ ببستان، فأكل منه فلا ضمان عليه، وبين من حمل معه شيئا منه، فعليه الضمان.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين الطُّيور يضمن صاحبها ما أتلفت من الزُّرُوع مطلقا، وَبَيْنَ المواشي؛ فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزُّرُوع بالنَّهَار من غير اختياره.

١٠٦-المسألة الأولى

الفرق بين من مرّ ببستان، فأكل منه فلا ضمان عليه، وبين من حمل معه شيئا منه، فعليه الضمان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من مرّ ببستان[١] فأكل منه - لحاجة، أو لغير حاجة[٢]- فلا ضمان عليه. وهو الصحيح المشهور من المذهب عند الحنابلة[٣]. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي بردة رضي الله عنهم[٤].

---

(١) هكذا أطلقه ابن القيم رحمه الله وهو مقيد عند الحنابلة في المذهب بأن لا يكون عليه حائط، ولا ناظر، فحينئذ يجوز له الأكل منه، ولا يضمن. انظر: المراجع في الحاشية رقم (٣).

(٢) يرى الإمام ابن القيّم رحمه الله أن قيد «الحاجة» في الحديث خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢٥)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٨)؛ المغني (١٣/ ٣٣٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩) وهو من مفردات المذهب، كما في الإنصاف.
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه لا يجوز له أن يأكل من البستان شيئا إلّا في حال الضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩)؛ فتح الباري (٥/ ١٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٥)؛ المجموع (٩/ ٥٩ - ٦٠)؛ المغني (٣٣٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٨)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقد اعتبر ابن قدامة رحمه الله قولهم إجماع الصحابة، كما سيأتي.

بخلاف أن يحمل معه شيئا منه، فعليه الضمان لمالكه[١].وهو مقتضى مذهب جمهور العلماء[٢]، ولم أقف فيه على خلاف.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله من جهة النص، **حيث قال:**

«واللفظ الثَّاني[٣]: قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متّخذ خبنة[٤]، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله. والمنازعون لا يفرّقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معا، ولا يفرّقون بين المحتاج، وغيره. وهذا جمع بين ما فرّق الرسول ﷺ بينه[٥]،

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) حيث قالوا بعدم جواز الأكل من البستان إلّا في حال الضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته، انظر: المراجع المتقدمة في الحاشية رقم (٢) فمقتضى ذلك عدم جواز الحمل معه، وثبوت العوض والضمان في ذمته إن حمل، بطريق أولى.

(٣) أي للحديث، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وسيأتي تخريجه في الأدلة ص (١١٩٦).

(٤) الخُبنة: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل: إذا خبن شيئا في خُبْنة ثوبه أو سراويله. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

(٥) يريد الإمام ابن القيّم رحمه الله بذلك تفريق الرسول ﷺ بين من أكل غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه. وبين من أخرج معه شيئا من البستان، فعليه الضمان. =

والنص صريح في إبطاله» أهـ[١].

ولعل وجه هذا الفرق، هو: أن الأكل داخل البستان شيء يسير لا يتضرر به صاحب البستان غالبا، بخلاف الحمل منه فقد يكون كثيرا، ويتضرر به صاحب البستان، فلم يجز لذلك، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة جواز الأكل من البستان للمار عليه للحاجة وغيرها، ولا ضمان عليه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من خمسة أحاديث[٢]، ويضاف إلى ذلك أثر، وإجماع الصحابة:

أما الأحاديث الخمسة، فهي:

١- حديث عَبّاد بن شُرحبيل رضي الله عنه[٣] قال: «أصابتني سَنَةٌ[٤]، فدخلت حائطا[٥] من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ[٦] سنبلاً، فأكلت،

= ولا يريد رحمه الله التفريق بين المحتاج، وغير المحتاج؛ لأنه يرى أن قيد «الحاجة» خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا، كما تقدم، وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٨ - ٢٠٤).

(٣) عباد بن شُرحبيل اليشكري - بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف - الغُبَري - بضم المعجمة وفتح الموحدة - صحابي، نزل البصرة. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٩٠).

(٤) السَّنَةُ: المجاعة تصيب الناس. معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٩).

(٥) الحائط، هو: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٦٢).

(٦) فركت، أي دلكت، يقال: فرك السنبل، إذا دلكه. انظر: النهاية (٣/ ٤٤٠).

وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال له: «ما علّمتَ إذ كان جاهلا[١]، ولا أطعمتَ إذ كان جائعا - أو قال: ساغبا[٢] وأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقا، أو نصف وسق من طعام»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور»[٤].

٢- **حديث عبد الله بن عمرو العاص** رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة...»[٥].

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: «فيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعا» معالم السنن له (٢/ ٢٢٩).

(٢) ساغبا، أي: جائعا. وقيل: لا يكون السَّغَبُ إلّا مع التعب. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧١) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به (٣/ ٨٩ - ٩٠ برقم ٢٦٢٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٢٩٨) صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١ برقم ١٨٦١ - ٢٢٩٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/ ٥٥٠ - ٥٥١ برقم ٤٣٩٠) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٤ برقم ١٢٨٩). قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن» وحسّنه أيضا: الإمام ابن القيّم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢)، والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٦٠).

٣- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل! ثلاثا، فإن أجابه، وإلّا فليحلب وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط، فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط! فإن أجابه، وإلّا فليأكل ولا يحملن»(١).

٤- **حديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخّذ خبنة»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشية (٩/ ٦٠٤ برقم ١٩٦٥٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٣٠٠). والحديث صححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١ برقم ١٨٦٢ - ٢٣٠٠) وحسّنه الإمام ابن القيّم ﷺ ورد على تعليل البيهقي، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧٢ برقم ٢٣٠١) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٣ برقم ١٢٨٧) ولفظه: «من دخل حائطا، فليأكل ولا يتخذ خبنة» وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب» وقال البيهقي ﷺ في السنن الكبرى (٩/ ٦٠٣): «لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية» وكذلك أعله الإمام ابن القيّم ﷺ في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٤) حيث قال - بعد أن أطال الكلام فيه - : «...فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتبارا لا اعتمادا، والله أعلم». ولكن الذي يظهر -والله أعلم - أن الحديث صحيح، فقد تعقب الحافظ ابن حجر ﷺ استغراب الترمذي، وعدم تصحيح البيهقي له، بقوله: «قلتُ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح» فتح الباري (٥/ ١٠٩) وكذلك صحّحه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٢ برقم ١٨٦٣ - ٢٣٠١).

٥- حديث رافع بن عمرو الغفاري رضي الله عنه[١] قال: كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لم ترمِ النخل؟» قال: آكل. قال: «فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه، فقال: «اللهم أشبع بطنه»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا يصح حمله على المضطر[٣] لثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: كُلْ إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة.

الثَّاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط،

---

(١) رافع بن عمرو الغفاري، أبو جبير، صحابي، عداده في أهل البصرة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: إنه يأكل مما سقط (٣/ ٩٠ - ٩١ برقم ٢٦٢٢) واللفظ له. والترمذي في سننهن كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٤ برقم ١٢٨٨)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٢٩٩). قال الترمذي رحمه الله: «وهذا حديث حسن غريب» هكذا في النسخة.
لكن قد نقل عنه غير واحد من أهل العلم أنه صححه؛ قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٣٤): «أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح»؛ وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد صححه الترمذي» ونقل عنه التصحيح أيضا صاحب المنار. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٥٨) فلعل ذلك في بعض النسخ، كما قاله الشيخ الألباني رحمه الله وقد ضعف الحديث المذكور. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٣) وقد حمل بعض العلماء الأحاديث الواردة في جواز الأكل من البستان دون الضمان على المضطر، انظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٩)؛ عون المعبود (٧/ ١٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٤٠).

لثبت البدل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثَّالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام!لم ترمِ النخل؟» قال: آكل، فقال: «لا ترم النخل وكل مما سقط» فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى»[(١)].

وأما الأثر، فهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من مرّ منكم بحائط، فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خبنة»[(٢)].

وأما إجماع الصحابة، فقد حكاه ابن قدامة رحمه الله، حيث قال: «ولأنه قول من سمينا من الصحابة[(٣)] من غير مخالف، فيكون إجماعا»[(٤)].

ب- أدلة عدم جواز إخراج الثمرة معه من البستان، ووجوب الضمان على من فعل ذلك:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة بثلاثة أحاديث مما تقدّمت، وهي:

١- حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشية (٩/ ٦٠٢ برقم ١٩٦٤٩) وقال: «هذا عن عمر صحيح» وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٥٨).

(٣) وقد تقدم أسماؤهم في بداية المسألة.

(٤) المغني (٦/ ٣٣٥).

سئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه»(١).

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل! ثلاثا، فإن أجابه، وإلّا فليحلب وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط، فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط! فإن أجابه، وإلّا فليأكل ولا يحملن»(٢).

٣- **حديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخّذ خبنة»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الأحاديث المذكورة على عدم جواز حمل شيء من الثمار معه خارج البستان. ودل الحديث الأول منها على وجوب الضمان على من أخرج معه شيئا منها. ومضاعفة الغرامة المذكورة في الحديث، هو نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من جواز الأكل من ثمرة البستان لمن مرَّ به، سواء كان الأكل لحاجة أو لغير حاجة، متوجه قوي، وهو الذي تدل

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٦).
(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٧).
(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٧).
(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

عليه السنة الورادة عن النبي ﷺ كما تقدم[١].

بخلاف أن يحمل معه شيئا في ثوب ونحوه، فإنه من باب الاستحلال، فيغرم، ويعاقب على ذلك[٢]. وبناء على ذلك فإن الفرق صحيح وقوي، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) ومع ذلك فإن بعض العلماء يرى أن الأحوط والأولى ترك الأكل إلّا بإذن، كما قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن رجّح القول بجواز الأكل: «والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلّا بإذن؛ لما فيها من الخلاف» المغني (١٣/ ٣٣٦) وكذلك قاله المرداوي، انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٨).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

١٠٧-المسألة الثّانية

الفرق بين الطُّيور[١] يضمن صاحبها ما أتلفت من الزُّرُوع مطلقا، وَبَيْنَ المواشي فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزُّرُوع بالنّهار من غير اختياره.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ الطيور يضمن صاحبها ما أتلفت من الزّروع مطلقا[٢]. نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله عن مطرّف من المالكية ما يدل على هذا[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]. بخلاف

---

(١) كالنحل، والعصافير، والحمام، والدّجاج، ونحوها. وهذه المذكورات الأربعة نص عليها الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن هذا الفرق.

(٢) مطلقا: أي سواء بالليل، أو بالنهار.

(٣) نقل عنه أنه قال: يمنع الرجل عن اتخاذ النحل في القرية، والكوى للعصافير تأوي إليها، وكذلك الحمام، إذا كانت تؤذي الناس وتفسد زروعهم، لأنها طيور لا يمكن الاحتراز منها. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٢). ولازم هذا القول أنه إن خالف واتخذ هذه الطيور، فإنه يضمن ما أتلفته من الزروع.

(٤) صحّحه المرداوي، ونقل تصحيحه عن ابن مفلح، والإمام ابن القيّم رحمه الله حيث قال: «الخامسة: لو أرسل طائرا فأفسد، أو لقط حبا، فلا ضمان، قاله الشيخ الموفق في المغني. وقيل: يضمن مطلقا، وهو الصحيح، صحّحه ابن مفلح في الآداب. وكذلك صححه ابن القيم في الطرق الحكمية» الإنصاف (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

وذهب المالكية إلى أنه لو أرسل الطير فالتقطت حبّ الغير لم يضمن ليلا أو نهارا، انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٣٣١). وذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لو أرسل طيره كالحمام وغيره نهارا فلقط حبا لغيره لم يضمنه، لأن تخلية الطير بالنهار معتادة. ولم يذكروا ما إذا أتلفت الزرع أو لقطت الحب ليلا؟. انظر: البيان (١٢/ ٩٠)؛ المغني (١٢/ ٥٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

البهائم؛ فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزرع (نهارا)[١] بغير اختياره[٢]. **وعليه اتفاق العلماء**[٣].

---

(١) لم يذكر الإمام ابن القيّم ﷺ هذا القيد هنا في موضع الفرق، إلّا أنه ذكره في موضع آخر، وفرّق بين النهار والليل في إتلاف البهائم الزرع، فذكر حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٠٧).
وعلى هذا فإن أفسدت البهائم الزرع بالليل، فهو مضمون على أصاحبها عند جمهور العلماء؛ منهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى أنه لا يضمن صاحبها بحال سواء أفسدته ليلا أو نهارا، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٦)؛ منهاج السنة (٨/ ٧٢) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٨٤ - ٨٥)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٥/ ٣٧)؛ شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ١٥٢)؛ المغني (١٢/ ٥٤١)؛ الإنصاف (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٢)؛ شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣، ٢٠٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٢ - ٢٨٣). وأما إن كان باختياره بأن أرسلها في زرع قوم، أو بقرب زرعهم، فعليه الضمان عند جمهور العلماء؛ لعدوانه، انظر: منهاج السنة (٨/ ٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢٣) وانظر أيضا: الحاشية التالية.

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ﷺ: «العجماء... وهذه إذا كانت ترعى في المراعي المعتادة، فأفلتت نهارا من غير تفريط من صاحبها حتى دخلت على حائط فأفسدته أو أفسدت زرعا، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين؛ فإنها عجماء لم يفرّط صاحبها» منهاج السنة (٨/ ٧١ - ٧٢).
ونقل النووي ﷺ عن القاضي عياض ﷺ أنه قال: «أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلّا أن يحملها الذي هو معها على ذلك =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«...قلت: قول مطرف[١] أصحّ، وأفقه؛ لأنّ حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا، بخلاف حراستها من البهائم. وقياس البهائم على الطير لا يصح[٢]...

والقياس: أنّ صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا؛ لأنه باتخاذها صار متسبّبا إلى إتلاف زرع النّاس، بخلاف المواشي؛ فإنّه يمكن صونها وضبطها، فإذا أتلفت بغير اختياره، وأفسدت فلا ضمان عليه؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط. وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفّظ منها» أهـ[٣].

والفرق الذي ذكره رحمه الله واضح، وخلاصته: أن الطيور لا يمكن لأصحاب الحوائط التحفظ منها، فإذا أتلفت الزرع كان التقصير من

= أو يقصده...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢٣) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٦٩)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٩).

(١) تقدم قريبا في بداية المسألة قول مطرف في هذه المسألة ص (٧٦٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى أن يقال: «وقياس الطير على البهائم لا يصح...» لأن البهائم هي الأصل، وبُيّن حكمها في السنة، فقاس بعض العلماء الطير عليها، كما نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه عن أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: هي كالماشية وإن أضرّت. الطرق الحكمية ص (٢٨٣) وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٥٤٣): «لأنه كالبهيمة، والعادة إرساله» فأراد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن يبيّن فساد هذا القياس، بإبداء الفارق بينهما، وهو إمكانية التحفظ عن البهائم دون الطيور، والله أعلم.

(٣) الطرق الحكمية ص (٢٨٣).

أصحابها، فيضمنون. بخلاف المواشي فإنه يمكن لأصحاب الحوائط التحفظ منها، فإذا أتلفت الزرع بالنهار بغير اختيار أصحابها، لم يضمنوا؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط، والله أعلم.

الأدلة:

أ- الدليل على أن صاحب الطيور يضمن ما أتلفت من الزروع مطلقا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أنه باتخاذها صار متسبّبا إلى إتلاف زرع الناس[1]، فلزمه الضمان لذلك.

ب- أدلة أن صاحب المواشي لا يضمن ما أتلفت من الزرع بالنهار من غير اختياره:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث حرام بن سعد بن مُحيِّصة[2]: «أنّ ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[3].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٣).

(٢) حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - ابن محيِّصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩ برقم ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١ برقم ٢٣٣٢). =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث فرّق النبي ﷺ بين النهار والليل في إفساد المواشي للزروع والحوائط، فأوجب على أهل الحوائط حفظها بالنهار، فدلّ ذلك على أنهم إن قصّروا في ذلك وأفسدها المواشي، فلا ضمان على أهلها[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرّعي، وحفظها ليلا. وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوته تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٧٠)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٤١) عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: «هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو مشهور، حدّث به الأئمة الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول» والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٧ برقم ١٨٨٨ - ٢٣٣٢).

(١) وانظر الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة في: المغني (١٢/ ٥٤١)؛ البيان (١٢/ ٨٤)؛ منهاج السنة (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥٤١ - ٥٤٢) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٨٥)؛ شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦)؛ معالم السنن للخطابي (٣/ ١٥٢).

١٠٨-المطلب الثالث

الفرق بين ما لو أقرّ المريضُ بمالٍ لوارثٍ لم يُقْبَل إقراره، ولو أقرّ بوارثٍ قُبل إقراره، واستحق ذلك المال وغيره.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المريض[١] لو أقرّ بمال لوارث لم يقبل إقراره. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]. بخلاف أن يقر

---

(١) المراد بالمريض هنا: المريض بمرض الموت المخوف، كما قيده بذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في: الطرق الحكمية ص (٥)؛ و إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١) وانظر أيضا: المغني (٧/ ٣٣٣، ٤٨٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١) قال فيه: «ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن عطيته في مرضه وصية، فالحيلة أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين، فيقدم به. وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور. ..ولا فرق بين إقراره له بالدين، أو بالعين. ..». وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٥).

(٣) انظر: الهداية (٥/ ٢٠٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠)؛ البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٣٢ - ٣٣٣)ح الإنصاف (١٢/ ١٣٥).
وذهب الشافعية في القول الثّاني، وهو الأصح: إلى أنه يقبل إقراره لوارثه. وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠)؛ البيان (١٣/ ٤٢١)؛ المغني (٧/ ٣٣٣).
وذهب المالكية إلى أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق =

بوارث، فإنه يقبل إقراره، ويستحق ذلك المال، وغيره[١]. وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في أصح الروايتين، وهو المذهب[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«فرق بين ما ثبت ضمنا، وبين ما ثبت أصالة؛ بأنه يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[٥]، وعلى ذلك مسائل، منها: لو أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره. ولو أقر بوارث قبل إقراره، واستحق ذلك المال وغيره»[٦].

وتوضيح هذا الفرق، وتطبيق القاعدة المذكورة عليه، هو: أن المريض مرض الموت المخوف، محجور عليه لحق الورثة[٧]، فلا يقبل إقراره للوارث بمال استقلالا؛ للتهمة. بخلاف إقراره بوارث،

= ملاطف، سواء كان وارثا أو غير وارث، إلّا أن يجيزه الورثة. ويقبل إقراره إذا كان لا يتهم. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٤)؛ الإشراف (٢/ ٦١٨ - ٦١٩).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الهداية (٥/ ٢٠٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٣٥)؛ الإنصاف (١٢/ ١٣٩ - ١٤٠). والرواية الثّانية أنه لا يقبل إقراره. المرجعين نفسهما.

(٥) قد تقدم توثيق هذه القاعدة الفقهية، مع ذكر بعض صيغها الأخرى، في ص (٧١٤) الحاشية رقم (٦).

(٦) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) والمحققة (٤/ ١٣٤٠).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦١٩).

فإنه يقبل، مع أنه متضمن لأخذ المال من الميراث، لكنه احتمل ذلك لكونه تابعا، وضمنا، ويغتفر في الثبوت الضمني، ما لا يغتفر استقلالا.

الأدلة:

أ- أدلة عدم قبول إقرار المريض - مرض الموت - بمال للوارث:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أن هذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع الجديد[(١)]، فلا يملك الإقرار به؛ لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار[(٢)].

٢- أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصحّ بغير رضى بقية ورثته، كهبته[(٣)].

٣- أن المريض - مرض الموت - محجور عليه في حق الوارث، فلم يصح إقراره له كالصبي في حقّ جميع الناس[(٤)].

ب- دليل قبول إقرار المريض -مرض الموت- بوارث:

---

(١) مثل الهبة، والصدقة، والوصية بأكثر من الثلث. انظر: الإشراف (٢/ ٦١٩).
(٢) ذكر هذا الوجه الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٣٣) وهذا التعليل قريب من الأول.
(٤) المصدر السابق. وانظر أيضا: البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

استُدِلَّ لهذا القول، بأنه عند الإقرار غير وارث، فصح كما لو لم يصر وارثا[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٣٥).

الفَصْلُ الثَّالث

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة، والإجارات، والمزارعة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإجارات، والمزارعة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** لفرق بين مشروعية الشفعة، وَبَيْنَ تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وَبَيْنَ تملكه بإحياء الموات.

١٠٩-المطلب الأول

الفرق بين مشروعية الشفعة[١]، وَبَيْنَ تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى مشروعية الشفعة، **وعليه إجماع العلماء**[٢] .بخلاف أخذ مال الغير، فإنه حرام إلّا بطيب نفسه[٣]

---

(١) الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء - :مأخوذة لغة: من الشفع، وهو الزوج ضد الوتر. وقيل: من الزيادة. وذلك لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به، كأنه كان واحدا وترا، فصار زوجا شفيعا، وفيه أيضاً معنى الزيادة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٨٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٩) .

وتعريفها عند الجمهور: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه. المغني (٧/ ٤٣٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٥٠٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

وعند الحنفية: عبارة عن حق التمليك في العقار لدفع ضرر الجوار. انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٩/ ٣٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٩/ ٣١٦).

(٢) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٣٥)؛ المغني (٧/ ٤٣٥)؛ بداية المجتهد (٤/ ٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١). ولم يخالف في ذلك إلا أبا بكر الأصم، حيث أنكرها. نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وابن قدامة في المغني، الموضعين السابقين.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥).

ولعل الإمام ابن القيّم رحمه الله يريد بهذا الفرق الرد على من قال: إن الشفعة ثبتت على خلاف القياس؛ لأنها تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يحتمل =

وعليه - أيضا - إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلّا برضاه لما فيه من الظلم والإضرار به.

فأما ما لا يتضمّن ظلما ولا إضرارا، بل مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة؛ فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، وتركُ معاوضته هاهنا لشريكه مع كونه قاصدا للبيع ظلم منه وإضرار بشريكه، فلا يمكِّنه الشّارع منه. بل من تأمّل مصادر الشريعة وموارِدها تبيّن له أن الشّارع لايمكّن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثلَ ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن تحريم أخذ مال الغير بغير طيب من نفسه، إنما كان لما فيه من الظلم، والإضرار به. بخلاف مشروعية الشفعة؛ فإنها لا تتضمن ظلما، ولا إضرارا، بل فيها مصلحة للبائع

= الوجود والعدم، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٧، ١١٦) فبيّن رحمه الله الفرق بين الأمرين، والله أعلم.

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله حيث قال: «وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلّا حيث أباحه الله» الإجماع له ص (٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

والمشتري الشفيع، فالاستحقاق بها ليس منافيا لتحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

ويريد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من خلال هذا الفرق أن يبين أن الاستحقاق بالشفعة المشروعة، ليس منافيا لتحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفسه، كما زعم ذلك نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرم[1] أخذ مال الغير إلّا بطيبة من نفسه، وسلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة؟...»[2].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بالنقض، مبينا وجه الفرق بينهما، وأن ذلك من محاسن الشريعة، وعدلها، وكمالها، حيث قال:

«وأما قوله: «وحرّم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفس منه، ثم سلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة؟...».

فهذا السؤال قد أورده على وجهين: أحدهما: على أصل الشفعة، وأن الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسٍ منه....

ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرين، فنقول: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد وُرُودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلّا بضرر أعظم منه، بَقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/٤١٩).

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ فإن الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضهم على بعضٍ، شَرَعَ اللهُ سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه. وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أرد بيع نصيبه وأخْذَ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيّهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقّه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطَرِ ومصالح العباد...» أهـ[1].

ثم إنه رحمه الله فصّل القول فيما يتعلق بالشفعة من الأحكام المهمة[2]، فأجاد وأفاد، وفي ثنايا كلامه في ذلك أورد الفرق المذكور سابقا.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦). وانظر أيضاً في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٦)

(٢) ومما ذكره في ذلك: خلاف العلماء في نوع الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة، وهل ثبوت الشفعة خاص بالعقار، أو هو عام في العقار والمنقولات؟ وهل تثبت الشفعة للجار غير المشارك، أو لا؟ وقد أطال في هذه المسألة الأخيرة، بذكر أقوال العلماء فيها، مع أدلتهم ومناقشتها، واختار في ذلك ثبوت الشفعة للجار الذي له اشتراك مع جاره في حق من حقوق الأملاك كالماء، أو الطريق أو نحوهما، ثم قال رحمه الله : «وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» إعلام الموقعين (١/ ٤٨٦) وانظر ترجيحه هذا أيضاً في: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣٠٩) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة مشروعية الشفعة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعنى:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين[١]، وهما:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق[٢]، فلا شفعة»[٣].

٢-حديث جابر بن عبد الله ﷺ - أيضا - قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَةٍ[٤] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتّى يُؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك،

---

(١) وقد أورد الإمام ابن القيّم ﷺ هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في باب الشفعة في إعلام الموقعين (١/ ٤٧٩ - ٤٨٧) وانظر أيضاً الأحاديث الواردة في الشفعة في: صحيح البخاري (١٢/ ٣٦١ - ٣٦٧)؛ المغني (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٩).

(٢) وصرّفت الطرق: أي بُيِّنت مصارفُها، وشوارعها، كأنه من التّصرف، أو التصريف. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٤/ ٥٠٩ برقم ٢٢٥٧).

(٤) الرَّبْعة، والرَّبْع - بفتح الراء وإسكان الباء - : الدار، والمسكن، ومطلق الأرض. وأصله: المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. والربعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم جنس: رَبِعٌ، كثمرة، وتمر. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٨٩).

فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثان على ثبوت الشفعة، وهما أصل في مشروعيتها[٢].

وأما المعنى في ذلك، فهو: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص[٣]، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الغرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي، سلّط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه[٤].

ب- أدلة تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٥].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه - الطويل في صفة حجة النبي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الشفعة (١١ - ١٢/ ٤٧ برقم ٤١٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٩٠).

(٣) أي خلاص نفسه من نصيبه في الشركة، واستخلاص شريكه من الغرر.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»[(١)].

٢- **حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، وعلى ذلك فإن مشروعية الشفعة لا تنافي تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه، كما بين ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٢ برقم ٢٩٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (٦/ ١٦٥ برقم ١١٥٤٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحديث أبي حميد أصح ما في الباب» التلخيص له (٣/ ١٠٢).

١١٠-المطلب الثّاني

الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وَبَينَ تملكه بإحياء الموات[١]:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الذمي لا يتملّك بالشفعة على المسلم[٢]. وهو مذهب الحنابلة[٣]، وبه قال داود الظاهري[٤]. وروي ذلك عن الحسن البصري، والشعبي[٥].

---

(١) المَوَاتُ: الأرض التي لم تُزرع ولم تُعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٠) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٥، ١٧٦ - ١٧٨)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ١٩٩).

(٢) أي لا يثبت له حق الشفعة على المسلم، فمثلا: إذا باع شريك الذمي حصته لمسلم، فلا شفعة للذمي عليه. وأما شفعة الذمي على الذمي فلا خلاف في ثبوتها. انظر: المغني (٧/ ٥٢٤، ٥٢٥). وانظر أيضا اختيار الإمام ابن القيّم ﷺ لعدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم في: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤)؛ الإنصاف (٦/ ٣١٢)قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة» أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٦).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في رواية: إلى أن الشفعة تثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٤٣٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٣٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٤)؛ المغني (٧/ ٥٢٤)؛ الإنصاف (٦/ ٣١٢).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٣٥).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وزاد الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩١) معهما: شريحا. وقد نسب إليه ابن قدامة ﷺ في المغني (٧/ ٥٢٤) القول بثبوت الشفعة للذمي على المسلم. فلعلّ عنه روايتان في ذلك، والله أعلم.

بخلاف إحياء المَوَات، فإنه يتملك به في قولٍ للإمام ابن القيم رحمه الله[١]، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

---

(١) قد حكى ابن القيم رحمه الله خلاف العلماء - رحمهم الله - في تملك الذمي بإحياء الموات، على أربعة أقوال، ثم قال: «والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء، بطل الاستدلال به. وإن قلنا: يملك به، فالفرق بينه، وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة...» أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٠).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣). ويشترط إذن الإمام في ذلك عند الإمام أبي حنفية رحمه الله خلافا لمحمد، وأبي يوسف - رحمهما الله - انظر: الهداية (٦/ ١٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦٣).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٦٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٥) وقالوا: إذا كان الموات في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذن الإمام. وإن كان قريبا من العمران، أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى الإذن. انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٤٨)؛ الإنصاف (٦/ ٣٥٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٤). وذهب الشافعية، وبعض المالكية، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وأهل الظاهر، إلى أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام. انظر: البيان للعمراني (٧/ ٤٨١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٤١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٥١)؛ المغني (٨/ ١٤٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٦)و (١/ ٥٩٥).
وذهب ابن المبارك إلى أنه إن أذن له الإمام مُلّك به، وإلّا لم يُملّك. وقال مطرف، وابن الماجشون من المالكية إلى أنه إن أحيا فيما بَعُد من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قَرُبَ من العمران لم يملكه، وإن أذن فيه الإمام، فإن فعل أعطي قيمة ما عمَّر ونزع منه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٩).
وإحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام عند الشافعية، والحنابلة، انظر: البيان (٧/ ٤٧٥)؛ الإنصاف (٦/ ٣٥٧، ٣٥٩).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من ثلاثة أوجه، في سياق ذكره لخلاف العلماء في تملّك الذّمي بالإحياء، فقال:

«وإن قلنا: يملك به[١]، فالفرق بينه، وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتا لا حقّ فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملّك المباحات، من الحطب، والحشيش[٢]، والمعادن، وغيرها.

الثَّاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم، ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

الثَّالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء باطل» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة،

---

(١) أي يملك الذمي بإحياء الموات.

(٢) الحشيش: هو اليابس من الكلأ. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٠) وانظر أيضاً (٣/ ١٢٢٦) وأشار إلى الفرق بينهما أيضاً: المرداوي في الإنصاف (٦/ ٣٥٨).

والمعقول، يمكن ترتيبها وإجمالها في الآتي:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرا»(٢).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث(٣)، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه»(٤).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وتقرير الاستدلال من هذا: أنه لم يجعل لهم حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟! بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر؛ لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرا»(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣).

(٣) أما الحديث الذي احتج به ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٥٢٤): «لا شفعة لنصراني» فقد قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما حديث: «لا شفعة لنصراني» فاحتج به بعض أصحابه[أي الإمام أحمد] وهو أعلم من أن يحتج به؛ فإنه من كلام بعض التابعين» بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم، في الفرق رقم (٨٧).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «لا يترك بجزيرة العرب[١]» [٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ووجه الاستدلال من هذا: أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلّطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرا، وإخراجهم منها؟!!»[٣].

٣- **حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلّا مسلما»[٤].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فلو كانوا مالكين حقيقة، لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، وقال: «لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[٥] هذا مع بقائهم على عهدهم

---

(١) **جزيرة العرب**، حدودها: شمالاً الفرات حتّى قِنَّسْرين، وشرقاً: مجرى الفرات حتّى مصبّه مع دجلة في الخليج العربي، أطراف سواد العراق (الأُبلَّة، البصرة) وجنوبا: بحر العرب وخليج عدن، وغرباً: سواحل البحر الأحمر، ثمّ حتّى سواحل بلاد الشّام (عسقلان، بيروت، حتّى قِنَّسْرين). أطلس الحديث النبوي ص (١٢٢) وانظر أيضاً: معجم البلدان (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥) قال محقق أحكام أهل الذمة (١/ ٣٧٢): «إسناده حسن».

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١١ - ١٢/ ٣١٢ برقم ٤٥٦٩).

(٥) هذا اللفظ الذي ساقه الإمام ابن القيّم رحمه الله هو عند الترمذي في سننه، =

وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة، لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدا.

ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدقّ ما يكون من الفقه» أهـ[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم بعضا، فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال: أن الشفعة من حق المالك، لا من حق الملك[٢].

الثَّاني: أن الشفعة حق يختص العقار[٣]، فلا يساوي الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان. يوضحه: أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلّط على انتزاع ملك المسلم به قهرا؟ وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفا يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من

= كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/ ١٣٤ برقم ١٦٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢) وقد تقدم الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك برقم (٨٧).

(٣) تثبت الشفعة في العقار بالاتفاق، واختلفوا فيما سواه، فالجمهور على قصرها بالعقار. وبعض العلماء أجازها في كل شيء. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٧ - ٤٧٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٤٩ - ٥٠)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٣٦)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١٥/ ٧٧).

ملكه قهرا؟!!(١).

الثَّالِثُ: أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلما، فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهرا، كان فيه تقديم حقّ للذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع(٢).

الرَّابعُ: أن الذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار. . .ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي، وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشِّقْص من يد مالكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ (٣) فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم الملاك لها حقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، فلا يسلطون على انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهرا(٤).

ب- أدلة تملك الذمي بإحياء الموات:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢ - ٥٩٣) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٢٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٢٥).
(٣) سورة الأنبياء، الآية رقم (١٠٥).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣ - ٥٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٨).

ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الإحياء من أسباب الملك، فملك به الذمي كسائر أسبابه[٢].

الثَّاني: أن إحياء الذمي الموات فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض، وتهيئتها للانتفاع بها، ولا نقص على المسلمين في ذلك[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم ثبوت شفعة الذمي على المسلم، لقوة أدلته، وكثرتها، كما تقدمت.

وأما الموجبون للشفعة له، فليس معهم نصٌّ من كتاب الله، ولا سنة من رسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، ذكرها الإمام ابن القيّم رحمه الله وأجاب عنها واحدا واحدا، بما فيه مقنع[٤].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٤ برقم ١٣٧٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٨) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٩)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٨).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٦ - ٦٠٠).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإجارات، والمزارعة،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الفقهية في إجارة الحيوان.

المطلب الثَّاني: الفرق بين إباحة إجارة ما استأجره، وَبَيْنَ عدم إباحة المعاوضة على البضع.

المطلب الثَّالث: الفرق بين إباحة إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المطلب الرَّابع: الفروق الفقهية في معاملة الكفار من الذميين وغيرهم بالإجارة.

المطلب الخامس: الفرق بين جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، وبين تحريمها على جزء معين من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في إجارة الحيوان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين جواز استئجار الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللبن في الضرع.

المسألة الثّانية: الفرق بين صِحَّة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، وَبَيْنَ عدم صِحَّة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب.

١١١-المسألة الأولى

الفرق بين جواز استئجار الشاة، والبقرة، ونحوهما مدة معلومة للبنها، وبَيْنَ عدم جواز بيع اللبن في الضرع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز أن يستأجر الشاة، أو البقرة ونحوهما، مدة معلومة للانتفاع بلبنها في تلك المدة[١]. وبه قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الجملة[٢]. وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

بخلاف بيع اللبن في الضرع، فإنه لا يجوز[٤]. وبه قال جمهور

---

(١) توضيح ذلك: أن يستأجر غنما، أو بقرا، أو نُوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٠).

(٢) هكذا عزاه إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٨) وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١): «هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون» ومثله في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا تجوز تلك الإجارة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤)؛ المغني (٨/ ١٢٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠).

(٣) كذا قاله الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣)، وزاد المعاد (٧/ ٧٣٠).
وهو كما قال، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨) و (٢٠/ ٥٥٠ - ٥٥١) و (٣٠/ ١٩٨)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١١٢٠ - ١١٢١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١ - ٧١٢). وانظر أيضاً: =

العلماء، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بعينها[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها كذلك بعلفها، وبدارهم مسماة والعلف عليه[٢]. هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون. وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا...

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد؛ فإن ذلك بيع مجهول لا يعرف قدره، وما يتحصل منه، وهو بيع معدوم فلا يجوز.

والإجارة أوسع من البيع، ولهذا تجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئا بعد شيء، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء، وإن كان عينا، فهذا القول هو الصحيح» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز استئجار الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للانتفاع بلبنها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بثمانية أوجه من المعنى

= زاد المعاد (٧/ ٧٢٩، ٧٣٠ - ٧٣٢).

(١) انظر الفرق رقم (٨٨).

(٢) أي على المؤجّر، والدراهم من المستأجر.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١ - ٧١٢).

والمعقول، يمكن ترتيبها كالآتي:

١- أن الحاجة تدعو إليه.

٢- أنه كاستئجار الظئر[(١)] للبنها مدة[(٢)].

٣- أن اللبن وإن كان عينا، فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد شيء[(٣)].

٤- أن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوك جائزة، وهو عين[(٤)].

٥- أن اللبن حصل بعلفه وخدمته، فهو كحصول المغل ببذره، وخدمته، ولا فرق بينهما؛ فإن تولد اللبن من العلف كتولد

---

(١) الظِّئر - بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم. القاموس المحيط ص (٣٩٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨).

(٢) واستئجار الظئر جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣، ١٩٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٣).

(٣) توضيح ذلك: أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئا فشيئا، بل إذا ذهب، ذهب جملة. ونوع يُستخلَف شيئا فشيئا، كلما ذهب منه شيء، خلّفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأيِّ النوعين، فيُلحق به، ومعلوم أنَّ شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه به أولى. زاد المعاد (٧/ ٧٣٢) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٦٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٣١).

(٤) توضيح ذلك: أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلّها أعظم بكثير، من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه؛ فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٥) وانظر أيضاً: الإنصاف (٦/ ٣١).

المُغَلّ من البذر، فهذا من أصح القياس.

٦- أنه يجوز أن يقفها، فينتفع الموقوف عليه بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه.كما يجوز أن يمنحها[١] غيره مدة معلومة لأجل لبنها. وهي باقية على ملك المانح، فتجري منحتها مجرى إعارتها، والعارية إباحة المنافع، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية، جرى مجراها في الإجارة.

٧- أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فسمّى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجراً، ولم يسمّه ثمنا، فيقاس عليها الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها.

٨- أنه يجوز أن يستأجر بئرا مدة معلومة لمائها، والماء لم يحصل بعمله، فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى[٣].

ب- أدلة عدم جواز بيع اللبن في الضرع:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول، وقد تقدّمت هذه الأدلة[٤]، ويمكن إجمالها في الآتي:

---

(١) المنحة: إعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٠) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٣) هكذا ذكرها - ملخصة - الإمام ابن القيّم ﷺ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١ - ٧١٢) وإنما رتبتها فقط. وقد أورد هذه الأوجه مفصلة - أكثر من هذا - في زاد المعاد (٥/ ٧٣١ - ٧٣٥).

(٤) انظر الفرق رقم (٨٨).

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[(١)].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّى تضع، وعما في ضروعها إلّا بكيل...»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه مجهول الصفة[(٣)]، والمقدار[(٤)]، فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة[(٥)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من صحة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز ذلك، معللين أن مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٨٨).

(٣) لأنه قد يكون اللبن صافيا، وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز. المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٤) لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. ولاختلاف الضرع رقة وغلظا، انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان للعمراني (٥/ ١٠٣).

(٥) المغني (٦/ ٣٠١) وانظر أيضاً: كفاية الأخيار ص (٣٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١٢).

الأعيان، واللبن هنا من الأعيان، فلا تصح الإجارة عليه[١].

ولم يسَلِّم الإمام ابن القيّم رحمه الله لهم هذا التعليل، بل اختار - تبعا لشيخه شيخ الإسلام رحمه الله: أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينا أو منفعة[٢]، وهذا القول هو الذي تسانده الأدلة الكثيرة التي تقدمت.

ثم إنه يقال: إن الأصل في العقود الجواز والصحة، وليس ثمَّةَ دليل يفيد عدم جواز هذه الإجارة[٣]، وإلى هذا أشار الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «إنّ الأصل في العقود وجوب الوفاء به، إلّا ما حرّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلّا شرطا أحلَّ حراما أو حرّم حلالا[٤]، فلا يحرم من الشروط والعقود إلّا ما حرّمه الله ورسوله.

وليس مع المانعين نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياس[٥] قد

---

(١) انظر: زاد المعاد (٧/ ٧٣١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٧/ ٧٣١)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٠)، (٢٠/ ٥٣١)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١١٢٠ - ١١٢١).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٣١).

(٤) قوله هذا اقتباس من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما. والمسلمون على شروطهم، إلّا شرطا حرم حلالا، أو أحلّ حراما» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٥ برقم ١٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) وهو قياسهم إجارة الشاة والبقرة ونحوهما على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وقد بين الإمام ابن القيّم رحمه الله أنه قياس مع الفارق. كما سيأتي بيان ذلك في الفرق الآتي برقم (١١٢).

علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك[١] أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه»[٢].

وبناء على ما سبق، فإن الفرق يكون صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وهو قياس إجارة الشاة والبقرة ونحوهما للبنها، على إجارة الظئر للبنها.
(٢) زاد المعاد (٧/ ٧٣٣).

١١٢-المسألة الثّانية

الفرق بين صِحّة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، وَبَينَ عدم صِحّة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز أن يستأجر الشاة، أو البقرة ونحوهما، مدة معلومة للانتفاع بلبنها في تلك المدة. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[(١)]. بخلاف إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، فإنها لا تجوز[(٢)]. وبه قال الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]. ولم أقف على خلاف فيه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وقستم[(٥)] إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على إجارة الخبز للأكل، وهذا من أفسد القياس.

وتركتم محض القياس، ومُوجَبَ القرآن؛ فإن الله تعالى سبحانه

---

(١) انظر الفرق رقم (١١١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣١، ٧٣٣).

(٣) انظر: البيان (٧/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٢٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠) ولم يذكرا فيه خلافا لأحد.

(٥) الخطاب مع القياسيين الذين تناقضوا في أقيستهم. وقد عقد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ فصلا أورد فيه جملة من الأمثلة لتناقض القياسيين في القياس، وبيّن أن التناقض دليل الفساد، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧ - ٢٧٦).

قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١). فقياس الشاة، والبقرة، والناقة، للانتفاع بلبنها على الظئر(٢) أصح وأقرب إلى العقل، من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل؛ فإن الأعيان المستخلفة شيئا بعد شيء تجري مجرى المنافع، كما جرت مجراها في المنيحة(٣)، والعارية، والضمان بالإتلاف، فتركتم محض القياس.

وقستم على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه، وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل، ولا يخلفه غيره، بخلاف اللبن، ونقع

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٢) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين، تمحّلوا لجوازها أمرا يعلمون هم، والمرضعة، والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعا، والله يعلم، والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستُؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقا، والفقه البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح!» زاد المعاد (٥/ ٧٣٣) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).
وقد عدَّ ذلك التأويل شيخ الإسلام رحمه الله مكابرة للعقل والحس، انظر: القواعد النورانية ص (١٧٢) وانظر التأويل المذكور في: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ المبسوط (١٥/ ١١٨).

(٣) المنيحة، هي: أن يعطي الرجلُ غيرَه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها، ثم يعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٤).

البئر[١]، وهذا من أجلى القياس»[٢].

وقال أيضا: «وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، **وهذا من أفسد القياس**؛ فإن الخبز تذهب عينه، ولا يستخلف مثله، بخلاف اللبن، ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع»[٣].

وقال أيضا: «وليس مع المانعين[٤] نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياس قد عُلِمَ أنَّ بين الأصل والفرع فيه **من الفرق** ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله»[٥].

وقد أورد الإمام ابن القيّم ﷺ هذا الفرق في معرض اختياره لجواز إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، تبعا لاختيار شيخه

---

(١) نقع البئر: الماء المُجْتَمِعُ فيها قبل أن يُستَقَى، انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٦٥). واستئجار البئر لشرب الماء أياما معلومة يجوز عند الحنابلة، قال ابن قدامة ﷺ: «وذكر ابن عقيل أنه يجوز استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة؛ لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، وأما نفس الماء، فيؤخذ على أصل الإباحة». المغني (٨/ ١٢٩). وذهب الشافعية إلى عدم صحة ذلك، ففي البيان للعمراني (٧/ ٣١٨): «ألا ترى أن من استأجر بئرا ليشرب منه لم يصح، وإن استأجر دارا فيها بئر ماء جاز أن يستقي منها تبعا للدار» وانظر أيضاً: كفاية الأخيار ص (٤٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٣١).

(٤) أي المانعين من إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه.

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٣٣).

شيخ الإسلام رحمه الله وأورد على ذلك من الأدلة ما فيها مقنع[١].

فأراد رحمه الله من خلال هذا الفرق أن يرد على قياس جمهور العلماء[٢] إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه، على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، فبين أنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال.

وخلاصة الفرق، هو: أن الخبز والماء عينان تذهب جملتهما بالأكل والشرب ولا يخلفهما غيرهما. بخلاف اللبن، فإنه -وإن كان عينا- إلّا أنه يستخلف، ويحدث شيئا فشيئا، فكان بمنزلة المنافع، فصح عقد الإجارة عليه[٣].

الأدلة:

أ- أدلة جواز إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة.

قد سبقت هذه الأدلة في الفرق الذي قبله[٤].

ب- أدلة عدم صحة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب:

استُدل لهذا القول، بالمعقول، وهو: أنّ الإجارة عقد لا تصح إلّا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٥]، والخبز، والماء لا يمكن الانتفاع بهما إلّا بإتلاف عينهما، فلم تصح الإجارة عليهما

---

(١) وقد تقدم توثيق اختيارهما، والأدلة على هذه المسألة في الفرق السابق، برقم (١١١).

(٢) القائلين بعدم جواز هذه الإجارة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣).

(٤) انظر الفرق رقم (١١١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤).

لذلك[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في أدلة هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوته، بناء على ترجيح ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز إجارة الحيوان للبنه مدة معلومة، كما تقدم في الفرق السابق[٢]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٨/ ١٢٩)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١).
(٢) انظر الفرق رقم (١١١).

١١٣- المطلب الثّاني

الفـرق بين إباحـة إجـارة مـا استـأجـره، وَبَيْنَ عدم إباحة المعاوضة على البُضْعِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجرة لغيره، وبه قال الأئمة الأربعة[١].وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري[٢].

بخلاف البُضْعِ، فإنه لا يجوز أخذ المعاوضة عليه[٣]. ولم أعلم فيه خلافا[٤].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٤)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٤)؛ الفروق للقرافي (١/ ٣٣٠ - ٣٣١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)؛ البيان (٧/ ٣٤٩، ٣٥٤)؛ المغني (٨/ ٥٤)؛ المحرر (١/ ٥٤٧)؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٣٣، ٣٦).
وذهب الحنابلة في رواية إلى أن ذلك لا يجوز. انظر: المغني الموضع السابق.
واختلف في مسألتين، إحداهما: هل تجوز إجارتها للمؤجر؟ والثّانية: هل تجوز إجارتها بأكثر مما استأجرها؟ أما إجارتها للمؤجر نفسه فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجوز. وقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز ذلك. انظر: البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤). وأما المسألة الثّانية ففيها تفصيل، انظره في المراجع المذكورة.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤).

(٤) ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحكم في الفروق (١/ ٣٣٢) ولم ينقل فيه خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة. والثّاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة[(١)].

وعليها[(٢)]: إجارة ما استأجره؛ لأنه ملك المنفعة. بخلاف المعاوضة على البُضْعِ؛ فإنه لم يملكه، وإنما ملك أن ينتفع به»[(٣)].

والفرق الذي ذكره رحمه الله واضح؛ حيث إن إجارة ما استأجره من باب تمليك المنفعة، فله أن ينتفع بنفسه، وأن يمكن غيره من الانتفاع به سواء بعوض كالإجارة، أو بغير عوض، كالعارية.

بخلاف المعاوضة على البضع، فإنها لا تجوز؛ لأنها من باب تمليك الانتفاع، فله أن ينتفع بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من الانتفاع به بعوض أو بغير عوض[(٤)].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل الجواز للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجَرَة لغيره:

هو ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أن المستأجر ملك المنفعة، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو بغيره بواسطة

---

(١) وقد تقدم هذا الفرق إجمالا برقم (٨٦).

(٢) أي وعلى هذه القاعدة.

(٣) بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤). والمحققة (١/ ٥٠٤).

(٤) انظر أيضاً هذا التوضيح في: الفروق للقرافي (١/ ٣٣٢).

الإجارة أو الإعارة[١].

ب- دليل عدم جواز المعاوضة (الإجارة) على البُضْعِ:

هو ما ضمّنه - أيضاً - الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وتوضيحه: أن النكاح من باب تمليك الانتفاع، لا من باب تمليك المنفعة، فإنه يباشره بنفسه، وليس له أن يمكّن غيره من تلك المنفعة، وليس مالكا للمنفعة، ولا لبُضع المرأة، بل مقتضى عقد النكاح أن ينتفع هو خاصة، دون غيره[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٥٤)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٧٦٣).
(٢) انظر أيضاً: الفروق للقرافي (١/ ٣٣٢).

١١٤-المطلب الثّالث

الفرق بين إباحة إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز إجارة الشجر[١] لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر[٢]. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا مذهب الليث بن سعد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره شيخنا، وأبو الوفاء ابن عقيل، وهو الذي نختاره»[٣]. وبه أيضا قال المالكية بشرط أن تكون إجارة الشجر تبعا للأرض في قدر الثلث[٤].

---

(١) مثل النخيل،والأعناب، وغيرها من الأشجار المثمرة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠).

(٢) المقصود هو: إجارة الشجر لمن يقوم بخدمتها بعوض معلوم من الدراهم أو الدنانير ونحوهما، وتكون الثمر للمستأجر. وليس المراد من ذلك المساقات التي هي: دفع الرجل الشجر إلى آخر ليقوم بخدمتها بجزء معلوم من ثمرها. وهذا ما يستفاد من سياق كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذه المسألة بوضوح، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) وانظر في تأييد ذلك أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠) و (٢٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٩) وانظر أيضاً اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، وابن عقيل لهذا القول في: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠ - ٢٤٣، ٢٨٣) و (٢٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠).
والمعروف عن الأئمة الأربعة هو: أنه لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنها بمنزلة بيع الثمر قبل بدو صلاحها. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩)؛ المبسوط (١٦/ ٣٢)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ البيان للعمراني (٧/ ٢٩٢).

(٤) أي أن تكون الأرض هي المقصودة بالإجارة، والشجر يكون تابعا لها. وأن =

بخلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنه لا يجوز[١].

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إن كان بشرط التبقية، فإنه لا يجوز[٢].

وإن كان مطلقا من غير اشتراط القطع أو التبقية، فإنه لا يجوز عند جمهور العلماء[٣]؛ منهم الأئمة الثلاثة[٤]. والظاهر أن الإمام ابن القيّم ﷺ يريد هاتين الصورتين معا.

= لا يزيد الشجر عن الثلث.انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢١) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٣، ٢٤١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥ - ٣٨٧).

(٢) حكى الإجماع على ذلك النووي ﷺ في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣) وابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ١٤٨ - ١٤٩) وشيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦١)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦١)؛ المغني (٦/ ١٤٨ - ١٤٩).
وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى جواز الإجارة في هذه الصورة، وتحمل على القطع. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٧) وانظر أيضاً: المغني، والإشراف في الموضعين السابقين.
وهناك صورة ثالثة، وهي: أن يبيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، فحكى كل من النووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام - رحمهم الله - الإجماع على جوازها وصحتها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، والمغني في الموضعين السابقين، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجه، **بقوله:**

«والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين، فهذا لا يضرّ؛ كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثَّاني: أن المستأجر يتسلّم الشجر، فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلّم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها، فأين أحد الرأيين من الآخر؟!.

الثَّالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعا وإن كان هو المقصود كما قلتم في نقع البئر[(١)]، ولبن الظئر[(٢)] أنه يدخل تبعا، وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعدُ، فهذا لون، وهذا لون» أهـ[(٣)].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٣١٨)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٥) وانظر ما تقدم في ص (١٢٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ المبسوط (١٥/ ١١٨) وانظر التعليق عليه فيما تقدم في ص (١٢٤٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وأشار إلى هذا الفرق أيضاً في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥). وأورد الأوجه المذكورة للفرق أيضاً شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في =

الأدلة:

أ- أدلة جواز إجارة الشجر لمن يخدمها، ويقوم عليها حتى تثمر:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالإجماع، والمعقول:

أما الإجماع، فهو ما حكاه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قبل[(١)] حديقة أسيد بن حُضير رضي الله عنه ثلاث سنين، وقضى بها دينا كان عليه[(٢)].

ولم ينكره على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة، وهذا إن لم يكن إجماعا إقراريا، فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفا[(٣)].

= مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(١) قَبَل: من القَبالة - بفتح القاف - وهو: أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس. والقَبالة - بالفتح - أيضاً: الكفالة، وهي في الأصل مصدر: قَبل، إذا كَفَلَ. وقَبُل - بالضم - إذا صار قبيلا، أي: كفيلا. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٠) وانظر أيضاً: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ص (١٦٨).

(٢) وقد أخرج أصل هذا الأثر: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٠٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١١٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٢، ٣٤٣) كلهم بمعناه. وصحح إسناده شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: «رواه حرب الكرماني في مسائله، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح» مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٤) وقال عنه في موضع آخر (٢٩/ ٤٧٩): «... بإسناد ثابت...» كما حكم بصحته أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٠) وأورد هذه القصة أيضاً في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥) واعتبرها إجماعا، حيث قال: «أما الإجماع، فقد صحّ عن عمر بن =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن عدة أوجه، يمكن تلخيصها في ثلاثة:

الأول: أنه تجوز إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع، قياسا على إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت[(١)]؛ فالشجر كالأرض، وخدمتها والقيام عليها كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغلّ الزرع كمُغلّ الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه[(٢)].

الثَّاني: أنه تجوز إجارة الشجرة لمن يقوم عليها حتى تثمر، قياسا على إجارة الظئر للبنها[(٣)].

الثَّالث: أن مصلحة الناس لا تتم إلّا بها، كما لا تتم مصلحتهم إلّا بإجارة الأرض، واعتبار المصالح الراجحة مقصد شرعي، فجازت لذلك[(٤)].

= الخطاب ﷺ أنه ضمّن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وتسلف الضمان، فقضى به دينا كان على أسيد. وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد. ومن جعل مثل هذا إجماعا فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك. وأقل درجاته أن يكون قول صحابي، بل قول الخليفة الراشد، ولم ينكره منه منكر، وهذا حجة عند جمهور العلماء». كما أورد هذه القصة - أيضاً - شيخ الإسلام ﷺ واعتبرها إجماع الصحابة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣، ٢٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠)؛ القواعد النورانية ص (١٦٢، ١٦٦، ١٦٧).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٢) وانظر أيضاً: القواعد النورانية ص (١٧١)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٢).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٤).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣)؛ القواعد النورانية ص (١٧١).

(٤) انظر هذا الوجه مفصلا في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

ب- دليل عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة، بحديثين، وهما:

١- **حديث ابن عمر** ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[(١)].

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعو الثمار حتى يبدو صلاحها»[(٢)].

والحديثان نصان صريحان في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من جواز إجارة الشجر لمن يقوم عليها ويخدمها حتى تثمر، متوّجه قوي، لما دل عليه عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في إجارة حديقة أسيد بن حضير ﷺ لما مات ثلاث سنين، لوفاء دينه، ولا يتصور بحال أن عمر ﷺ يفعل محرما.

كما أنه أيضا لم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم عارضوه، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص يحرّم هذا الصنيع

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٩٠) وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٩ - ١٠/ ٤٢٢ برقم ٣٨٥٢) كما أخرج نحوه عن ابن عباس ﷺ برقم (٣٨٥١) وجابر بن عبد الله ﷺ برقم (٣٨٥٠) وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك ﷺ في صحيحه (٤/ ٤٦٤ برقم ٢١٩٧).

عندهم، إذ لو كان مع أحدهم نص بالتحريم لنقل إلينا الخلاف في ذلك.

إضافة إلى ذلك فإنه ليس مع المانعين حجة من نص، أو إجماع، أو قياس صحيح، وهذا ما قرره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه، حيث قال: «وليس مع المانعين حجة على ما ظنوه، فلا النص يتناوله ولا معناه، ولم تجمع الأمة على بطلانه، فلا نص مع المانعين، ولا قياس، ولا إجماع، ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة...»[1].

وليست هذه الإجارة من باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لما بينهما من الفروق التي تقدمت، وبناء على ذلك يكون الفرق قويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

المَطْلَبُ الرَّابع

الفروق الفقهية في معاملة الكفار من الذميين وغيرهم بالإجارة

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جواز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة، وَبَيْنَ عدم جواز بيعها له.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة، وَبَيْنَ عدم جواز إجارة نفسه له للخدمة خاصة.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة، وبين جواز إجارتها لمن يتخذها مسجداً.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين عدم الإباحة للمسلم أن يبني للمجوس ناووسا بالإيجار. وَبَيْنَ الإباحة له أن يحفر لأهل الذمة قبراً بأجرة.

١١٥- المسألة الأولى

الفرق بين جواز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة، وَبَيْنَ عدم جواز بيعها له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه تجوز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة. وبه قال الإمام الشافعي[(١)]، والإمام أحمد[(٢)]، والثوري، وشريك، وأبو عبيد[(٣)].

بخلاف بيعها لهم[(٤)] فإنه لا يجوز[(٥)]. وبه قال المالكية[(٦)]، والإمام أحمد في رواية[(٧)].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٠٢)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨). ولم يفرق ابن قدامة رحمه الله بين البيع والإجارة، بل جعل حكمهما واحدا، وهو الكراهة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠٢).

(٤) المراد أهل الذمة من غير نصارى بني تغلب، قال المرداوي رحمه الله: «محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا» الإنصاف (٣/ ١١٤) وانظر أيضاً: الهداية (٢/ ٤٧٣).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١ - ٣٢٨، ٥٩٤).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ المغني (٤/ ٢٠٢).

(٧) وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية. ثم إن بعضهم اقتصر على الجواز. وبعضهم قال: يجوز مع الكراهة. انظر: الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ المغني (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣).
وذهب الحنفية إلى أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحوّلت أرض خراج، فيجب عليه فيها الخراج، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤ - ٥٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ الهداية (٢/ ٤٧٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢١).
=

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق نقله الروايات عن الإمام أحمد في شراء الذميِّ الأرضَ العشريةَ، وحقّق أنه يرى منعهم من شرائها، فإن خالفوا واشتروها، أخذ منهم ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين[١].

ثم أورد عقيبها مسألة الإجارة، وذكر بينهما الفرق المذكور، حيث قال:

«**فإن قيل**: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟

قيل: قد نصّ الإمام أحمد ﷺ على صحة الإجارة مع الكراهة[٢].

والفرق بينها وبين البيع: أن البيع يراد للدّوام، بخلاف الإجارة» أهـ[٣].

= وذهب الشافعية إلى أنه يجوز بيعها للذمي، وليس عليه فيها خراج ولا عشر، انظر: المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣).

(١) وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (٥٦).

(٢) انظر أيضاً: الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ المغني (٤/ ٢٠٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨).

ثم هل يجب عليه شيء في زرع ما استأجره، كما يجب عليه في زرع ما اشتراه، أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، واختار الإمام ابن القيّم ﷺ أن الحكم في زرع ما استأجره كالحكم في زرع ما اشتراه سواء، حيث قال: «والحكم في زرعه كالحكم في زرع ما اشتراه سواء. وقيل: لا شيء عليه هاهنا، وإن أوجبنا عليه العشرين في صورة الشراء، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده. وهذا ليس بصحيح؛ فإن الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجود في صورة الإجارة» المصدر المذكور نفسه.

وتوضيح الفرق، هو: أن البيع لما كان يراد للدوام منعوا من ذلك لما في ذلك ضررا على المسلمين بإسقاط العشر الذي هو حق الفقراء والمحتاجين[١]. بخلاف الإجارة فإنها لا تراد للدوام، فضررها أخف من البيع، فتسومح فيها لأجل ذلك، والله أعلم.

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيم رحمه الله الفرقَ تعليل المسألتين، وهو بمثابة الدليل لهما.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق من حيث المعنى، إلّا أن النتيجة واحدة عند الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث اختار أنّ الحكم في زرع ما استأجره كالحكم في زرع ما اشتراه، وهو وجوب العشرين، فسواء اشترى الأرض العشرية - وهو ممنوع من شرائها- أو استأجرها - وهي جائزة له مع الكراهة - فإنه يجب عليه في الخارج منها عُشْرَيْنِ، ضِعْفَ ما يجب على المسلمين، فلا يبقى الفرق إلّا القول بأن البيع لهم لا يجوز، والإجارة تجوز مع الكراهة، والنتجية واحدة وهي وجوب العُشرين عليهم في الخارج منها في الصورتين، كما تقدم.

ويظهر قوة الفرق على القول الذي ضعّفه الإمام ابن القيّم رحمه الله وهو عدم وجوب شيء عليه في الخارج منها في صورة الإجارة، ويكون وجهه: أن البيع لما كان يراد للدوام مُنِعوا منه؛ لئلّا يؤدي

---

(١) فإن خالفوا واشتروا الأرض العشرية، أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما قرّر ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر الفرق رقم (٥٦).

إلى إسقاط حق الفقراء والمحتاجين من العشر، فإن خالفوا واشتروا الأرض العشرية أخذ منهم عُشْرَينِ ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين.

بخلاف الإجارة؛ فإنها لما كانت لا تراد للدوام، جازت مع الكراهة، ولم يجب عليهم فيها شيء لذلك، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

١١٦-المسألة الثّانية

الفرق بين جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة، وبَيْنَ عدم جواز إجارة نفسه له للخدمة خاصة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للمسلم أن يؤجّر نفسه للذمي على عمل في الذّمة[١]. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

بخلاف إجارة نفسه له للخدمة خاصة، فإنها لا تجوز[٣]. وبه قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].وحكى

---

(١) ويشترط أن يكون ذلك الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره - مثل خياطة ثوب، وقصارته، ونحوهما - فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، مثل بناء الناووس، أو الكنيسة لهم ونحوهما. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥).

(٢) نقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فأما إن أجّر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه» المغني (٨/ ١٣٥) وحكاه أيضاً في المبدع (٥/ ٧٩) وانظر أيضاً: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦)؛ البيان (٧/ ٢٩٤) حيث لم يذكرا فيه خلافا أيضا.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٣٥)؛ المحرر (١/ ٥٤٤)؛ المبدع (٥/ ٧٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦).
وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إلى أنها تجوز. انظر: البيان (٧/ ٢٩٥)؛ المغني (٨/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥).
وأما المالكية، فقالوا: يكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر، انظر: المدونة =

الحافظ ابن حجر ﷺ أنّ المذاهب استقرّت على ذلك[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ **في قوله:**

«ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة، وجوّز إجارة العمل، وهذه طريقة أكثر أصحابنا .

وفرّقوا بينهما: بأن إجارة الخدمة تتضمّن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له. بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لا تتضمّن ذلك، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة» أهـ[٢].

وقد نقل ﷺ هذا الفرق عن أكثر أصحابه، وسياق كلامه يدل على ارتضائه له، وهو واضح، كما لا يخفى.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم-

= (٣/ ٤٤٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٥) ولم أقف لهم على تفصيل بين أن تكون الإجارة لعمل في الذمة، أو لخدمته خاصة، والله أعلم.

(١) قال الحافظ ﷺ : «قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة. بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم» فتح الباري (٤/ ٥٢٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥) وأشار إلى هذا الفرق - أيضاً - ابن قدامة ﷺ حيث قال: «...ويفارق إجارته للخدمة؛ لتضمنها الإذلال» المغني (٨/ ١٦٣).

بأثر، والمعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كلّ دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر»[(١)].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، أشبه مبايعته[(٢)].

ب- أدلة عدم جواز إجارة المسلم نفسه للذمي للخدمة خاصة:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلمن وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له[(٣)].

---

(١) هكذا أورده الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦) وسكت عنه!. وقد أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٢/ ٨١٨ برقم ٢٤٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦/ ١٩٧ برقم ١١٦٤٩) كلاهما بأطول من هذا بمعناه. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني ﷺ حيث قال - بعد أن أورده من عدة طرق، وتكلم على أسانيده -: «وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لشدة ضعف طرقه...» إرواء الغليل (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٣٥) وأشار إليه أيضاً الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥)؛ البيان (٧/ ٢٩٤).

٢- أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع[١] لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فالمنع من الإجارة أولى[٢].

٣- أن إجارة نفسه هي بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها، ولا منافعه من الذمي[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت. وقد جاءت -أيضا- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم جواز خدمة المسلم للكافر على وجهٍ فيه إذلال للمسلم وإهانة له، وإن كانت الخدمة في الأمور المباحة، كتقديم الطعام لهم، ونحوه. وأما خدمتهم في الأمور المحرمة، كتقديم الأطعمة والأشربة المحرّمة كلحم الخنْزير، والخمر، أو تقديم الطعام لهم في نهار رمضان، فهذا لا يجوز مطلقا، لأنه إعانة لهم على ما حرّم الله تعالى، وتقديم لحقهم على حق الله تعالى، وذلك حرام لا يجوز، والواجب على المسلم التمسك بدينه[٤]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أي بيع العبد المسلم للذمي.
(٢) أحكام أهل الذمة الموضع السابق. وانظر أيضاً: المغني الموضع السابق.
(٣) أحكام أهل الذمة، نفسه.
(٤) هذا ملخص الفتوى، وانظر نص الفتوى في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٧٤).

١١٧-المسألة الثّالثة

الفرق بين عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة[١]، وبين جواز إجارتها لمن يتخذها مسجداً.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز للمسلم أن يؤجّر داره لمن يتخذها كنيسة[٢]. وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

بخلاف إجارتها لمن يتخذها مسجدا[٧]، فإنها تجوز[٨]. وبه قال

---

(١) الكنيسة: متعبّد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. انظر: القاموس المحيط ص (٥١٤).

(٢) وكذلك الحكم فيمن يتخذها لفعل أي محرم فيها؛ كمن يتخذها بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار، ونحوها.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨)؛ الهداية (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩).

(٦) انظر: المغني (٨/ ١٣٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤). وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها تجوز بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك في أرض السواد، ولا يكون في مصر من أمصار المسلمين؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ الكنائس في الأمصار. والثّاني: أن لا يشترط ذلك في العقد. فإذا انعدم أحد هذين الشرطين، بأن كان ذلك في مصر، أو شرط ذلك في العقد فإن الإجارة في تلك الحالة لا تجوز عنده، انظر تفصيل المسألة في: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦)؛ المبسوط (١٥/ ١٣٤ - ١٣٥)؛ الهداية (٦/ ١٦٥).

(٧) المقصود أن يؤجر داره من يتخذها مسجدا يصلي فيها مدة معلومة، ثم تعود إليه ملكا، وله الأجرة، انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٢)؛ رحمة الأمة ص (٣٤٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، **فقال:**

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فقلتم: لو استأجر دارا ليتخذها كنيسة يُعْبد فيها الصليب، والنار، جاز له كما لو استأجرها ليسكنها[٤]. ثم ناقضتم أعظم مناقضة، فقلتم: لو استأجرها ليتخذها مسجدا لم تصح الإجارة؟!!» أهـ[٥].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٢).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٢٨)؛ المحرر (١/ ٥٤٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٧).
وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى أنها لا تجوز، انظر: المبسوط (٢٦/ ٣٨، ٣٩) وانظر أيضاً: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٤٨)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٢)

(٤) انظر: مناقشة تعليل الحنفية لجواز إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، والجواب عنه في: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩ - ٣١)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤ - ٥٨٦)؛ البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧) ويظهر من أسلوب الإمام ابن القيّم ﷺ في إيراد هذا الفرق أنه يرى عدم جواز إجارة البيت لمن يتخذها كنيسة، وجواز إجارتها لمن يتخذها مسجدا. وقد أورد - أيضاً - مسألة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤) وصرح أنها لا تجوز قولا واحدا، وبيّن أن ما ورد من اختلاف قول الإمام أحمد في ذلك إنما هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة، أو بيعة، لم يجز قولا واحدا. ونقل هذا التفصيل عن شيخ الإسلام ﷺ =

وتوضيح الفرق، هو: أن إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة يُعبد فيها الصليب والنار، هو من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، وقد نهى الله عز وجلّ عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (١)، فلم تجز لذلك.

بخلاف إجارتها لمن يتخذها مسجداً، فإنه من الإعانة على الطاعة والبر والتقوى، المأمور بها في قوله تعال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فجازت لذلك.

الأدلة:

أ- دليل عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالنص، والمعقول:

أَمَّا النَّصُّ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصت الآية على تحريم التعاون على الإثم والعدوان، وإجارة الدار لمن يتنخذها كنيسة من أعظم الإعانة على الإثم والعداون الذي هو الكفر، وإظهار شعائره، فلم تجز لذلك(٢).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور(٣).

= انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢). وانظر الاستدلال في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٨٣).

(٣) المغني (٨/ ١٣٣) وانظر أيضاً: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤).

ب- أدلة جواز إجارة الدار لمن يتخذها مسجدا.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - أيضا - بالنص، والمعقول:

أَمَّا النَّصُّ؛ فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولا شكّ أنّ إجارة الدار لمن يتخذها مسجدا من التعاون على البر والطاعة، فجازت لذلك.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن هذه منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها كالسكنى[1].

الثَّاني: أنها قربة فجاز أن تستأجر الدار لمنفعة فيها، أصله إذا استأجرها لتكون مجلسا للحكم[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، فإن الفرق مبني على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ فالتعاون على البر والتقوى مأمور به، مأجور عليه، ومنه إجارة البيت لمن يتخذه مسجدا. والتعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، مأزورفاعله، ومنه إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، فلم تجز لذلك، كما تقدم.

وقد جاءت - أيضا - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز إجارة البيت للكفار، لتكون مدرسة

---

(١) المغني (٨/ ١٢٨) وانظر أيضاً: الإشراف (٢/ ٦٦٢).
(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٢).

لأولادهم يُعلّم فيها دين غير دين الإسلام، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

فإذا لم تجز إجارة البيت لتكون مدرسة لأولاد الكفار، فإجارتها لمن يتخذها كنسية يعبد فيها الصليب والنار، أولى وأحرى بالمنع، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٣).

١١٨-المسألة الرّابعة

الفرق بين عدم الإباحة للمسلم أن يبني للمجوس[١] ناووسا[٢] بالإيجار، وَبَيْنَ الإباحة له أن يحفر لأهل الذمة قبراً بأجرة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز للمسلم أن يبني ناووسا للمجوس. وبه قالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]،وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) المجوس: كصَبُور، معرب «منج كوش» أي صغير الأذنين، وَضَع دينا، ثم جاء زرادشت بعد إبراهيم عليه السلام، مجدد دينه، فسموا أهل هذا الدين المجوس. انظر: تاج العروس (٤/ ٢٤٥).
وهم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين: النور إله الخير. والظلمة إله الشر. ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة. والثّانية: سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ، والخلاص معادا. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٥٧ - ٢٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩٩)؛ تحقيق اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٦)الحاشية رقم (١).

(٢) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧١).
وهو غير الناقوس الذي هو: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٦)؛ القاموس المحيط ص (٥٢٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢).

(٤) حيث قال: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم» الأم له (٤/ ٣٠٢) ونقل عنه هذا القول أيضاً في معرض هذه المسألة شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩).

بخلاف أن يحفر قبراً لأهل الذمة بِكَرَاءٍ، فإنه يجوز[١]. وبه أيضا قال الإمام أحمد رحمه الله[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض توفيقه بين روايتين حكاهما عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إحداهما تنص على عدم جواز بناء المسلم ناووسا للمجوس. والثّانية تنص على جواز حفر المسلم قبرا لأهل الذمة بِكَرَاءٍ، وفي هذا السياق نقل الفرق المذكور عن شيخ الإسلام رحمه الله، وسياق كلامه يدل على موافقته له في ذلك، حيث قال الإمام ابن القيّم رحمه الله:

«وليس هذا باختلاف رواية؛ قال شيخنا: **وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أنَّ النَّاووس من خصائص دينهم الباطل، فهو كالكنيسة. بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم جواز بناء المسلم ناووسا للمجوس بالإيجار:

يمكن أن يستدل لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أنه يتضمن تعظيم دينهم وشعائره[٤]، والمسلم منهي عن ذلك.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٢ - ٥٦٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣) وأورده شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩).

٢- أن المنفعة المعقود عليها محرمة[١].

٣- أن هذا العمل من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

ب- دليل جواز حفر المسلم قبرا لأهل الذمة بِكَراءٍ:

هو ما ضمنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الفرق المذكور، وهو: أنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم[٣]. فجاز كأي عمل مباح آخر لهم بالإيجار.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢). وانظر الاستدلال المذكور في: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٨٠) وقد أوردته لتحريم عمل الصلبان للكفار. وعمل الناووس مثله. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤١ - ١٤٢) فقد أورد أدلة على عدم جواز عمل الصليب بأجرة ولا بغير أجرة. وعمل الناووس لهم مثله، لأن كليهما من شعائر الكفر.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).

١١٩- المطلب الخامس

الفرق بين جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، وبين تحريمها على جزء معين من الأرض كالماذيانات[١] وأقبال الجداول[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المزارعة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير

---

(١) الماذيانات - بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق - هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة: فتح الذال في غير صحيح مسلم. وهي مسائل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السّواقي. وهي لفظة معرّبة ليست عربية. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).

(٢) أقبال الجداول - بفتح الهمزة: أي أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر؛ فربّما هلك هذا دون ذاك، وعكسه» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).
ويريد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين من خلال هذا الفرق أن ما ورد من النهي عن المزارعة في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن المراد بها نوع خاص منها، وهو ما كانت على جزء معين من الأرض كالماذيانات وأقبال الجداول، وليس المراد بها المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، لما بينهما من الفرق.

ذلك من الأجزاء المعلومة[١]- جائزة[٢].

وعليه إجماع الصحابة[٣]، وقال به كثير من أهل العلم[٤]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وجماعةٌ من المالكيةِ[٦]، وجماعة من الشافعيةِ؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي[٧]، ورجحه النووي واختاره[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) انظر تعريف المزارعة هذا في: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦)؛ البيان (٧/ ٢٧٧)؛ المغني (٧/ ٥٥٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠).

(٢) سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله أيضاً. واشترط أكثر من جوزها كون البذر من رب الأرض قياسا على المضاربة في كون المال من واحد، والعمل من الآخر. وهذا ما رد عليه شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الإمام، انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٧ فما بعده) و (٣٠/ ١١٠، ١١٢) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٦٣).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على جواز المزارعة، وسيأتي تقريره قريبا في الأدلة ص (٨١٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٥٥).

(٥) والفتوى على قولهما، انظر: الهداية (٦/ ٢٣) وانظر أيضاً: المبسوط (٢٣/ ١٧).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٤٣).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٣)؛ فتح الباري (٥/ ١٦).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٣، ٤٥٥).

(٩) انظر: المغني (٧/ ٥٥٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠).
وذهب الإمام أبو حنيفة، وزفر، إلى أن المزارعة فاسدة. وذهب الإمام مالك إلى أنه لا تجوز المزارعة لا منفردة، ولا تبعا. وذهب الإمام الشافعي وموافقوه إلى أنّ المزارعة لا تجوز منفردة على الأرض البيضاء، وتجوز تبعا للمساقات =

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي داود. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة[١]، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن[٢]، ومعاذ العنبري[٣]. وهو قول الحسن، وعبد الرحمن بن يزيد»[٤].

بخلاف المزارعة على جزء معين من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول، فإنها لا تجوز[٥] وعليه إجماع العلماء[٦].

= إذا كانت الأرض البيضاء يسيرة. انظر: الهداية (٦/ ٢١)؛ المبسوط (٢٣/ ١٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٤٩)؛ البيان (٧/ ٢٨٠ - ٢٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٥٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٩).

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥١).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جدًا. مات سنة (١٤٨هـ) أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٩٣).

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة ست وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٦).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٣) وانظر أيضاً في توثيق أقوالهم جميعا: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٤ - ٩٥) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٥٥)؛ صحيح البخاري (٥/ ١٣ - ١٥).

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٢ - ١٨٧).

(٦) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن قدامة رحمه الله: =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض تقريره جواز المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض، وأجوبته عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في النهي عن المزارعة، من أوجه عديدة، بين في أحدها أنّ ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها ما يمنع من تحريمها والنهي عنها.

ثم أورد على ذلك اعتراضا، وأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«**فإن قيل**: فإن الشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا»[1]؟.

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما

= «وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء» المغني (٧/ ٥٦٦) ونقل الإجماع نفسه أيضاً: العمراني في البيان (٧/ ٢٧٧). وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧) وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٦).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٥/ ٢٧ برقم ٢٣٣٩)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٨ برقم ٣٩٢٦) كلاهما بلفظ: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا...».

ينهى عن المفاسد والمضار، وهم ظنّوا أنه قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة! وإنما كان فيه عليهم مضرّة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيّلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لربّ الأرض لاختصاصه بخيار الزرع، وما يسعد منه بالماء، وما على أقبال الجداول.

فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرّة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة وإن كان مضرّة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرّة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم، فهو مضرّة على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرّة فيه على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرّة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرّة فيها على واحد منهما.

فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند الناس» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن المزارعة على جزء معين من الأرض كالماذيانات وأقبال الجداول لم تجز؛ لكونها مشتملة على مضرة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية لأحدهما.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٧).

بخلاف المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على واحد منهما، فجازت لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء[١] لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، والمعنى:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «في دفعه ﷺ إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة...»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة[٤]؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٥ - ١١٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥/ ١٧ برقم ٢٣٢٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٩ - ١٠/ ٤٥٣ برقم ٣٩٣٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٣٠).

(٤) المخابرة: هي المزارعة في قول أكثر أهل العلم. واشتقاقها من الخَبَار، وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكّار. وقيل: المخابرة معاملة أهل خيبر. ومنهم من فرّق بينهما، قالوا: إذا كان البذر من مالك الأرض فهي المزارعة، وإن كان =

أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر»[(١)].

وأما إجماع الصحابة:

فهو ما نقله الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن عمل أهل المدينة والاحتجاج به، حيث قال: «...وأيضا فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجّة: العملُ القديمُ الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين.

وهذا، كعملهم الذي كأنه مشاهدٌ بالحسّ ورأي عين من إعطائهم أموالهم التي قسّمها رسول الله ﷺ على من شهد معه خيبر، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم، والثمرة بينهم وبين المسلمين، يقرونهم ما أقرهم الله، ويخرجونهم متى شاؤوا، واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن استاثر الله بنبيه ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم استمر مدة خلافة الصديق، وكلّهم على ذلك، ثم استمر مدة خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام، فهذا هو العمل حقا، فكيف ساغ خلافه، وتركه لعمل حادث!»[(٢)].

إلى أن قال: «ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[(٣)] عن قيس بن مسلم[(٤)]، عن أبي جعفر[(٥)]، قال: «ما بالمدينة أهل بيت

= من العامل، فهي المخابرة. انظر: المغني (٧/ ٥٥٦)؛ البيان (٧/ ٢٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦).

(١) فتح الباري (٥/ ١٦) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٠٥).

(٣) كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٥/ ١٣) معلقا.

(٤) قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥٨).

(٥) أبو جعفر، هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر =

هجرة إلّا يزرعون على الثلث والرّبع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروةُ، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين .... وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا». فهذا - والله - هو العمل الذي يستحق تقديمه على كلّ عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله استوثق.

فيا لله العجب!! أيّ عمل بعد هذا يقدّم عليه؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع أظهَرَ من هذا وأصحَّ منه!!»[(١)].

وقد قرّر هذا الإجماع - أيضا - قبله غير واحد من أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال - بعد أن ساق ما علقه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الآثار-: «وهذه الآثار التي ذكرها البخاري، قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار.

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدّنيا إجماع فهو هذا!!...»[(٢)].

= الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٩٧).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٠٦ - ٧٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٧) وانظر أيضاً: (٣٠/ ٢٢٦).كما قرر هذا الإجماع أيضاً: ابن قدامة في المغني (٧/ ٥٢٧، ٥٥٧، ٥٦٠) وأشار إليه: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٥٥)؛ والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٤).

وأما القياس، فهو: أنّ المزراعة هي دفع الأرض لمن يعمل عليها، وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل، فجازت كالمضاربة سواء؛ فإن رب المال يدفع المال إلى العامل ليتجر فيه باذلا الجهد، وما رزق الله فهو بينهما[(١)].

- **أو يقال**: إن الأرض عين تنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة[(٢)].

وأما المعنى، فهو: أن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكَرَة[(٣)] يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلّا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم: أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما.

وهذا في غاية العدل، والحكمة، والرحمة، والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه؛ لعموم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها عند القياسيين. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥، ٣٦٠)وانظر أيضاً: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٦)؛ مجموع الفتاى (٣٠/ ١١٤).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠١).

(٣) الأَكَرَةُ: جمع: أكّار، وهو الزَّرَّاع. والأُكْرَةُ: الحفرة، يقال: أَكَرْتُ الأرضَ، أي: حفَرْتُها، وبه سمي الأكّار؛ لأنه يحفر الأرض، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٥٧).

المزارعة آكد منها في المضاربة؛ لشدّة الحاجة إلى الزرع؛ إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلّا بالعمل عليها، بخلاف المال[١].

ب- أدلة عدم جواز المزارعة على جزء معيّن من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك -مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنّا أكثر الأنصار حقلا[٢]، قال: كنا نُكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا»[٣].

٢- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي رواه حنظلة بن قيس الأنصاري[٤] قال: «سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٧) وانظر التعليل نفسه أيضاً في: المغني (٧/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٢) الحَقْلُ: هو الزَّرْعُ إذا تشعّب قبل أن يَغْلُظ سُوقُه. وكذلك هو الأرض التي تُزْرَع، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤١٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب [بدون] (٥/ ١٣ برقم ٢٣٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٩ برقم ٣٩٣٠) واللفظ له.

(٤) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خَلْدة الزرقي، المدني، ثقة، قيل: إن له رؤية. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (١٨٤).

بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كرى غير هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون ولا بأس به»[(١)].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه قد لا يزرع الموضع الذي عيّنه، وقد لا يزرع سواه، فينفرد أحدهما بجميع الغلة، وذلك غرر من غير حاجة فلم يصح[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من مشروعية المزارعة؛ لقوة أدلته من السنة الصحيحة، وعمل الصحابة، والقياس، والمعنى.

كما أنه رحمه الله أكّد ذلك ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وغيره من نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض، وعن المخابرة[(٣)]، في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص.

وقد فصل رحمه الله القول في ذلك فأجاد وأفاد، ويمكن أن نلخّص

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق برقم (٣٩٢٩).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٧٨) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٦٦)؛شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).

(٣) انظر: الروايات الواردة عنه وعن غيره في ذلك في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، وما بعده من الأبواب (٩ - ١٠/ ٤٣٨ - ٤٥٠)، وتهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٢).

أهم أجوبته عن ذلك في الآتي:

١- أنه حديث مضطرب[١].

٢- أن الصحابة ﷺ أنكروه على رافع بن خديج ﷺ.

ففي «الصحيحين»[٢] عن عمرو بن دينار، أنه قال لطاؤوس - وكان يخابر-: «يا أبا عبدالرحمن! لو تركتَ هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون: أنّ النّبي ﷺ نهى عن المخابرة؟ فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك -يعني: ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنّما قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوما».

٣- أن من تأمل حديث رافع بن خديج ﷺ، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسّرها، ومطلقها على مقيّدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة التي تكون على جزء معين من الأرض؛ فإنه قال: «كنّا نكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»[٣].

وفي لفظٍ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما

---

(١) إلّا أن هذه الدعوى فيها نظر؛ فقد أفاد الشيخ الألباني ﷺ أنه حديث صحيح غير مضطرب، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب [بدون] (٥/ ١٨ برقم ٢٣٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الأرض تمنح (٩ - ١٠/ ٤٥١ برقم ٣٩٣٥) واللفظ له.

(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٢٨٤) وهو متفق عليه.

على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع...»[(١)].

وقوله - في هذا الحديث -: «ولم يكن للناس كرى إلّا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وهذا من أبين ما في حديث رافع ﷺ وأصحّه، وما فيها من مجمل، أو مطلق، أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبيّن المتفق عليه لفظا وحكما، فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

٤- أنه لو قدّر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخا قطعا بلا ريب؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز؛ لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفّي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل - كما تقدّم ذكره - فيتعين نسخ خبر رافع.

٥- أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدّم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

٦- أن الذي في حديث رافع ﷺ إنّما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع[(٢)]، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز

---

(١) تقدّم أيضاً تخريجه قريبا في ص (١٢٨٥) وهو في صحيح مسلم.

(٢) يدل على ذلك ما في صحيح مسلم أنه قال: «...نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى...» صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٧ برقم ٣٩٢٢). =

المزارعة؛ فإن الإجارة شيء، والمزارعة شيء، فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة، بخلاف الإجارة، فإن المؤجّر على يقين من المغنم، وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء[1].

ولا شكّ أن هذه أجوبة وجيهة جدا، يمكن من خلالها التوفيق بين حديث رافع ﷺ وبين أحاديث جواز المزارعة، فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده لم يتناولها النهي بحال، وبذلك تتفق السنن عن رسول الله ﷺ وتتآلف، وتزول عنها الاضطراب، والاختلاف.

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، والأجوبة عن أدلة المخالفين في ذلك، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= وقد اختلف العلماء في كراء الأرض، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز كراء الأرض بالذهب أو الفضة، ولا يجوز كراءها بشيء مجهول، أو بشيء مما يخرج من الأرض ولو كان معلوما. وقال ربيعة: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة. وقال طاووس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقا، وإليه ذهب ابن حزم، وقواه. انظر: التفصيل المذكور في: فتح الباري (٥/ ٣١).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٦ - ١٨٧) وانظر أيضاً بعض هذه الأجوبة في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٧فما بعده)؛ المغني (٧/ ٥٢٨، ٥٥٨)؛ نصب الراية (٦/ ٢٢ - ٢٤).

الفَصْلُ الرَّابع

الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة، والوصايا، والفرائض

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، والفرائض.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** الفرق بين تفضيل الذَّكر على الأنثى في العطِيَّة.
- **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل اللّقطة.

١٢٠- المطلب الأول

الفرق بين تفضيل الذَّكر على الأنثى في العطِيَّة[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المشروع في عطية الأولاد: أن تكون على قدر مواريثهم، فتجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، كما في الميراث[٢].

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وبعض

(١) العطية، هي: تمليك العين في الحياة بغير عوض. والعطية، والهبة، والهدية، والصدقة، معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض. وبينها فروق دقيقة، واسم العطية شامل لجميعها. انظر: البيان (٨/ ١٠٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨) تنبيه: يدخل تحت مسألة عطية الأولاد، ثلاث مسائل متقاربة ومتداخلة:
إحداها: مسألة اختصاص بعض الأولاد (ذكورا أو إناثا) بالعطية دون بعض.
الثَّانية: مسألة المفاضلة بين بعض الأولاد (البنين على بعض البنين، والبنات على بعض البنات) في العطية.
الثَّالثة: مسألة المفاضلة بين الذكور والإناث أو التسوية بينهم في العطية، بمعنى: هل العدل الذي أمر به الرسول ﷺ بين الأولاد هو تسوية البنات بالبنين في العطية، أو أن العدل هو: إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث؟ ويعنينا هذه المسألة الأخيرة فقط دون غيرها، في الفرق المذكور، وقد يكون التعرض لغيرها ضمنا وتبعا.
هذا، وقد ألّف الإمام ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة مؤلفا مفردا، حيث قال: «وقد كتبت في هذه المسألة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم» تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩١ - ١٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ المغني (٨/ ٢٥٩).

المالكية[١]، وبعض أصحاب الشافعية[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤٤).

(٣) انظر: انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٦).
ثم إن المذهب عند الحنابلة أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما بردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. وبه قال طاووس، وروي معناه عن مجاهد، وعروة. انظر: المغني الموضع السابق.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبه صرّح البخاري، وهو قول طاووس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكية» فتح الباري (٥/ ٢٥٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ البيان (٨/ ١١١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤١).
وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على جواز التفاضل، أو اختصاص البعض بالعطية، إذا كان له سبب يقتضي التفاضل أو الاختصاص، مثل اختصاص بعض أولاده لحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم أو نحو ذلك. انظر: المغني (٨/ ٢٥٨)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٩) وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في رواية، وابن المبارك: إلى أن المستحب أن يعم الأولاد بالعطية، وأن يساوي بين الذكور والإناث فيعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر، فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم صحّ ذلك ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة!!! انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٤٩)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ البيان للعمراني (٨/ ١١١)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤١ - ٣٤٤)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٦).

وبه قال عطاء[١]، وشريح[٢]، وإسحاق[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من خمسة أوجه، ضمن فائدة، حيث قال:

«**فائدةٌ**: عطيةُ الأولادِ: المشروعُ أن يكون على قدر مواريثهم:

- لأن الله تعالى منع مما يؤدّي إلى قطيعة الرحم[٤]، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل[٥]، فيفضي ذلك إلى العداوة[٦].

---

(١) روي عنه أنه قال: «ما كانوا يُقَسِّمُون إلّا على كتاب الله» قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا خبر عن جميعهم» المغني (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي. التقريب ص (٢٦٥).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)؛ البيان (٨/ ١١١)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٦).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٦) يلاحظ أن الجمهور الذين قالوا باستحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية، علّلوا ذلك - أيضاً - بأن عدم التسوية بينهم يفضي إلى العداوة بينهم. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٤٩)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

لكن تعليل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أقوى في النظر؛ لأن المطلوب هو العدل بين الأولاد، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وليس هناك تقسيم =

- ولأنّ الشّرع أعلم بمصالحنا، فلولم يكن الأصلحَ التفضيلُ بين الذكر والأنثى لما شرعه.
- ولأن حاجة الذكر إلى المال، أعظم من حاجة الأنثى[١].
- ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات[٢]، والميراث[٣]، والدّيات[٤]، وفي

= أعدل من تقسيم الله تعالى، وهو قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا خالف أحد هذا التقسيم وسوى الأنثى بالذكر في العطية، فهذا يستدعي اعتراض الذكر عليه بأنه مخالف لقسمة الله تعالى، فلا يرضى به، فيفضي إلى العداوة والشحناء، والعكس ليس كذلك - كما قاله جمهور العلماء - لأن المرأة ليس لها أن تعترض على تقسيم الله لها في الميراث، والعطية مثله، والله أعلم. وسيأتي تخريج الحديث المذكور قريبا.

(١) سيأتي تعليل ذلك في الأدلة، انظر ص (١٢٩٩).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة، برقم (٢٢٢).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث، برقم (١٢٨).

(٤) أخرج البيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «دية المرأة عل النصف من دية الرجل» السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (٨/ ١٦٦ برقم ١٦٣٠٥) قال البيهقي رحمه الله : «وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف» وأورد هذا الحديث ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٥٦) وأفاد أنه في كتاب عمرو بن حزم ﷺ. وعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله ذلك وقال: «إن هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله» التلخيص (٤/ ٤٨). =

العقيقة[١] بالسنة[٢].

وعلى أية حال فإن كون دية المرأة على النصف من دية الرجل مجمع عليه بين أهل العلم؛ قال ابن قدامة رحمه الله : «قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل...وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ ...» المغني (١٢/ ٥٦).

وسياق كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله يوحي بأن كون دية المرأة على النصف من دية الرجل ثابت بالكتاب، مثل الشهادات، والميراث!! ولم أعرف ما يدل على ذلك من القرآن الكريم، وإنما هو ثابت بالسنة، وإجماع أهل العلم، كما نقلته، والله أعلم. وسيأتي الفرق بين جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، برقم (١٧٨).

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العقّ: الشّق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقةً؛ لأنها يشقّ حلقها. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٦)وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. انظر: المغني (١٣/ ٣٩٣).

(٢) وذلك في حديثين: **أحدهما**: حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (٤/ ٨١ برقم (١٥١٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٣). قال الترمذي رحمه الله «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وصححه أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٠٦ برقم ٢٥٦١ - ٣١٦٣)؛ إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩).

الثّاني: حديث أم كُرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كنّ أم إناثا» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أُذن المولود (٢/ ٨٣ برقم ١٥١٦) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٨ برقم ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٣١٦٢) قال الترمذي رحمه الله : «هذا حديث حسن صحيح» وصحّحه أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة الموضع السابق برقم =

- ولأن الله تعالى جعل الرجال قوّامين على النساء[١]، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله، وسوّاها بمن فضّله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضّل عليه من سوّى الله بينه وبينه.

فأيّ فرق بين أن يفضّل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، أويسوّي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما!!» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

إنَّ ما تقدم من كلام الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق هو كله بمثابة الأدلة للفرق المذكور، ويمكن إضافة أربعة أدلة أخرى إليها - وبعضها توضيح لما سبق- وهي:

١- أن الله تعالى قسّم بينهم، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأولى ما اقتُدِيَ به هو قسمة الله تعالى[٣].

٢- أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، كحالة الموت، يعنى الميراث[٤].

= (٢٥٦٠ - ٣١٦٢)؛ إرواء الغليل (٤/ ٣٩١).
وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة، برقم (٢١١).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨ - ١١٩) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٨٦ - ١٠٨٧).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٩).

(٤) المغني (٨/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: المجموع (١٦/ ٣٤٤)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

٣- يحققه: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن مُعَجِّلَ الزكاة قبل وجوبها[١] يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجّلة[٢].

٤- أن الذَّكر أحوج من الأنثى من قِبَلِ أنهما إذا تزوّجا جميعا، فالصّداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذَّكَر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضّل الذَّكر مقرونا بهذا المعني، فتُعُلِّلَ به، ويتعدّى ذلك إلى العطية في الحياة[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من كون عطية الأولاد المشروعة أن تكون على قدر مواريثهم، دون التسوية بين الذكور والإناث، متوجّه قوي؛ من حيث النظر والدليل، كما تقدم بيانه.

إضافة إلى ذلك أنه لم يرد في الشرع دليل صريح - حسب علمي - ينص على تسوية البنات مع البنين في العطية، وإنما الأصل في هذا الباب هو حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أعطاني أبي عطية[٤]،

---

(١) يجوز تقديم الزكاة إذا وجد سبب وجوبها، وهو النصاب الكامل، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية، وداود إلى أنه لا يجوز، انظر: المغني (٤٧٩).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ورد في رواية في صحيح مسلم برقم (٤١٥٣): «إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي...».

فقالت عمرة بنت رواحة[١]: لا أرضى حتّى تُشْهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أُشهدك يارسول الله! قال: «أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع، فردّ عطيته»[٢].

حيث أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالعدل بين الأولاد في العطية، والعدل الإلهي الرباني جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، ورضي لهم هذه القسمة، والعطية مثله.

فيحمل الحديث على موافقة القرآن الكريم، فإنه تمام العدل، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسِّست عليه الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كلّ قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام...»[٣].

وموافقته للقرآن الكريم يقتضي أن يكون للذَّكر مثل حظ الأنثيين، كما حكم الله تعالى بذلك في الميراث، وهذا هو المنقول

---

(١) عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، زوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - ، وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يخصّ ابنها منه بعطية دون إخوته، فردّ النبي ﷺ ذلك. انظر: الاستيعاب (١/ ٦١٠)؛ الإصابة (٨/ ٣١)؛ أسد الغابة (١/ ١٣٨٨).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٥/ ٢٥٠ برقم (٢٥٨٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ - ١٢/ ٧٠ برقم (٤١٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٥١).

عن السلف الصالح - رحمهم الله - قال عطاء رحمه الله: «ما كانوا يُقسّمون إلّا على كتاب الله»[١] قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا خبر عن جميعهم»[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: «يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض، كما أمر النبي ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور في التفضيل، وأمر برده[٣]، فإن فعل ومات قبل العدل، كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته، فيقتسمون جميع المال -الأول والآخر- على كتاب الله، للذكر مثل حظّ الأنثيين»[٤].

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في مواضع عديدة، ومنها: قولهم: «من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم فيعطي الذكر مثل حظّ الأنثيين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالتي العطاء، ولقول عطاء: ما كانوا يقسموه إلّا على كتاب الله»[٥].

- وقالوا أيضا: «أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظّ الأنثيين، كالإرث في أصح قولي العلماء؛

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٦٠).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) يشير رحمه الله بذلك إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتقدم.
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٧).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٢١٣).

لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله سبحانه لهم في الميراث، والعطية مثل ذلك»[١].

- وقالوا أيضا: «أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية، فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث، فإنها تمام العدل، فتعطى الذكر مثل حظّ الأنثيين»[٢] إلى غير ذلك من فتاويهم في هذا الشأن[٣].

وبناء على ما تقدم، فإن الفرق يكون صحيحا وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٤٦).
(٢) المرجع السابق نفسه (١٦/ ٢٢١).
(٣) انظر أيضاً فتاوى أخرى لهم في هذا المعنى في المرجع نفسه (١٦/ ٢١٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل اللّقطة

وفيه خمس مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين اللقطة والركاز.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم، دون لقطة الإبل.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين لقطة مكة لا يجوز أخذها إلا لمعرِّفٍ، ولا تُمْلَكُ بحال، بخلاف لقطة سائر الآفاق.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين اللقطة إذا ادّعاها اثنان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فيها، وَبَيْنَ الولد إذا ادّعاه اثنان لا يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد.

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين أن يشتري شاةً، فيجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ثم هي له بعده، وبين أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فهي ملك للصياد.

١٢١- المسألة الأولى

الفرق بين اللقطة، والركاز.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المال المدفون إذا وجد في الأرض، فإنه يفرق بين الركاز منه وبين اللقطة بالعلامات الظاهرة، فإذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار، فهو ركاز.

وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الطريق الثَّالث والعشرون**[(١)]: العلامات الظاهرة، وقد تقدمت في أول الكتاب[(٢)].

ونزيد هاهنا: أن أصحابنا وغيرهم فرّقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات، فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصُلَبِهم. فأما ما عليه علامات المسلمين -كأسمائهم، أو قرآن، ونحوه- فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفنه. وما لا علامة عليه فهو لقطة؛ تغليبا لحكم الإسلام»[(٣)].

---

(١) أي من الطرق التي يحكم بها الحاكم (القاضي).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٤ - ١٣).

(٣) الطرق الحكمية ص (٢١٤) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٢١)؛ الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٢٥٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٨)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩).

- **وقال أيضا**: «ومن ذلك[١]: أنهم قالوا في الركاز: إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز» أهـ[٢].

وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، فذكر خمسا وعشرين طريقا لذلك، ومنها: الطريق الثَّالث والعشرون: الحكم بالعلامات الظاهرة. ومَثَّلَ لها بالفرق المذكور.

ومما يترتب على هذا الفرق من الأحكام الفقهية:

أنَّ الرِّكاز يملكه واجده، ويجب عليه إخراج خمسه فور حصوله عليه، باتفاق العلماء[٣]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء جُرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرّكاز الخمس»[٤].

بخلاف اللقطة، فإنه يلزمه تعريفها سنةً كاملةً، فإن وجد صاحبها أخذها، وإلّا فهي له بعد ذلك[٥]؛ لحديث زيد بن خالد الجهني

---

(١) أي من الحكم بالأمارات والعلامات الظاهرة.

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٢).

(٣) نقل الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٥٥) وهو متفق عليه.

(٥) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة، على اختلاف بينهم فيما إذا كانت اللقطة يسيرة أو كبيرة، وفيما إذا كان الواجد غنيا أو فقيرا، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا في موضعه، انظر ص (٨٣٦ - ٨٣٧).

ﷺ قال: «سئل[١] رسول الله ﷺ عن اللقطةِ: الذهبِ أو الورق[٢]؟ فقال: «اعرف وِكاءها[٣]، وعِفَاصَهَا[٤]، ثم عرّفها[٥] سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها!! دعها؛ فإن معها حِذاءها، وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[٦].

---

(١) السائل هو سويد الجهني ﷺ، كما أفاده الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٢) الذهب والفضة كالمثال، ومثلها الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور. انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٣) الوِكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ فتح الباري (٥/ ٩٥).

(٤) العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خِرْقَةٍ أو غير ذلك، من العَفْصِ: وهو الثنيُ والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غلافها. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ فتح الباري (٥/ ٩٨).

(٥) التّعريف: أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤١١).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٥/ ٩٦/ برقم ٢٤٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص =

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله؛ لأنه مستند إلى العلامات الظاهرة التي هي من إحدى الطرق التي يحكم بها القاضي، كما بين ذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ٢٥١/١٢ برقم ٤٤٧٧) وأخرجاه أيضاً بألفاظ متقاربة أخرى في مواضع عديدة.

(١) وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة عديدة للحكم بالعلامات الظاهرة، انظر: الطرق الحكمية ص (٤ - ١٣، ٢١٤).

٢٢٤-المسألة الثانية

الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم، دون لقطة الإبل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز أخذ لقطة الغنم[١]، وهو قول أكثر أهل العلم[٢]، وحكى بعض العلماء الاتفاق عليه[٣].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : وفي معنى الغنم كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والإوّز ونحوها، فيجوز التقاطه كالغنم. انظر: المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥٤٠)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٧). وهو رأي ابن القيم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٧٧).
ثم إن الملتقط يخير بين أكله في الحال وعليه قيمته،وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين. زاد المعاد (٣/ ٥٧٥) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨). ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الهداية (٤/ ٣٧١)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٠)؛ التفريع (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ البيان (٧/ ٥٤٠)؛ المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠٤).
وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها إلّا أن يحوزها لصاحبها. انظر: المغني (٨/ ٣٣٨) وانظر أيضاً: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠٤).

(٣) منهم ابن رشد رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على الغنم أنها تلتقط» بداية المجتهد (٤/ ١١١).
وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله : «واتفقوا على أن التقاط الغنم جائز، عدا رواية عن أحمد: أن الالتقاط لا يجوز» اختلاف الأئمة العلماء له (٢/ ٦٤)؛ ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: «أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها..» المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

بخلاف لقطة الإبل[١]، فإنه لا يجوز أخذها[٢].

وبه قال جمهور العلماء[٣]؛ منهم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. وحكى بعض العلماء **الاتفاق عليه** أيضا[٧].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : وفي معنى الإبل كل حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، فلا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته، كالخيل، والبقر، أو لطيرانه، كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء والصيود، أوبنابه كالكلاب والفهود. انظر: المغني (٨/ ٣٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠١)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥٣٨)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥ - ٦)؛ فتح الباري (٥/ ٩٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٥).
وعند المالكية في البقرة تفصيل؛ فإن خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلأ فهي بمنزلة الشاة، وإن لم يخف ذلك عليها فهي بمنزلة البعير. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٥٧)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٧)؛ الاستذكار (٦/ ٢٦٠). وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٦ - ٩٧).

(٤) إلّا أنهم فرقوا بين الصحراء والقرى، فإن وجد الإبل في الصحراء فلا يأخذها، وإن وجدها في القرى، أخذها وعرّفها. قال ابن رشد رحمه الله : «والإختيار تركها» بداية المجتهد (٤/ ١١٣ - ١١٤) وانظر أيضاً: المدونة (٤/ ٤٥٧)؛ التفريع (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٧). وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٤٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥٣٨)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٦)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠١)؛ المحرر (١/ ٥٧٨).
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التقاطها كالشاة، انظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٧١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٣١٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٧). وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٦ - ٩٧)؛ البيان (٧/ ٥٣٨)؛ المغني (٨/ ٣٤٣).

(٧) ومنهم ابن رشد رحمه الله حيث قال: «فأما الإبل، فاتفقوا على أنها لا تلتقط» =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وتأمل قوله ﷺ في اللقطة - وقد سئل عن لقطة الغنم - فقال: «إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[(١)]».

فلمّا سئل عن لقطة الإبل، غضب، وقال: «ما لكَ ولها، معها حذاؤها[(٢)]، وسقاؤها[(٣)]، ترد الماء، وترعى الشجر»[(٤)].

ففرّق بين الحكمين باستغناء الإبل، واستقلالها بنفسها، دون أن يخاف عليها الهلكة في البريّة، واحتياج الغنم إلى راعٍ، وحافظٍ،

= بداية المجتهد (٣ - ٤/ ١١١) والصحيح أن الحنفية خالفوا في ذلك كما تقدّم.

(١) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. انظر: فتح الباري (٥/ ٩٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).

(٢) حذاؤها - بالمدّ - : وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٩)؛ المغني (٨/ ٢٩١).

(٣) سقاؤها: أي جوفها، وقيل: عنقها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط. فتح الباري (٥/ ١٠٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ المغني (٨/ ٢٩١).

(٤) تقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.

وأنه إن غاب عنها فهي عُرضَةٌ للسباع، بخلاف الإبل. فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام، لا الفروق المذهبية التي إنما يفيد ضابط المذهب!» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ[٢]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق ؟ فقال: «اعرف وِكاءها، وعِفَاصَهَا ، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها!! دعها؛ فإن معها

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١) والمحققة (٤/ ١٥٣٤ - ١٥٣٥).
وقد أورد هذا الفرق أيضًا غير واحد من أهل العلم في كتبهم؛ منهم النووي رحمه الله حيث قال: «وفرق ﷺ بينهما، وبيَّنَ الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم خلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها، أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).
وقال ابن قدامة رحمه الله : «ثم فرّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما» وقال أيضاً: «على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء» المغني (٨/ ٣٤٤)..
كما أشار - أيضاً - إلى الفرق المذكور الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٥/ ٩٧، ١٠٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١).

حِذاءها، وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[١].

فهذا الحديث نص صحيح صريح واضح في الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم؛ لقوله ﷺ: «خذها» وبين عدم جوزا أخذ لقطة الإبل؛ لقوله ﷺ: «دعها».

قال ابن قدامة رحمه الله: ر«قد فرّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها، وسقائها، وورود الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك[٣].

الثَّاني: أن الإبل لا يخشى تلفها وضياعها، وبقاؤها حيث ضلّت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[٤]. بخلاف الغنم، فإنه يخشى عليه من التلف والضياع، فأشبه لقطة غير الحيوان[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.
(٢) المغني (٨/ ٣٤٤).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٣٨).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله من السنة النبوية، وموافقة المعقول لها، وبهذا يتبين ضعف قول من سوى بين الإبل والغنم في جواز أخذ لقطتهما[1]، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فأجاز أخذ لقطة الغنم، ومنع من أخذ لقطة الإبل، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدم في بداية المسألة من قال بذلك.

١٢٣-المسألة الثالثة

الفرق بين لقطة مكة لا يجوز أخذها إلا لمعرّفٍ، ولا تُمْلَكُ بحالٍ، بخلاف لقطة سائر الآفاق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز أخذ لقطة حرم مكة للتمليك، وإنما يجوز أخذها لمن يعرفها أبدا[١]، ولا يتملكها بحالٍ. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم بعض المالكية[٣]، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول، وهو المذهب[٤]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية[٥].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : أنه يعرّفها بنفسه ما دام مقيما بالحرم، فإذا خرج سلّمها إلى الحاكم ليعرفها، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣ - ٤/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٦ - ٥١٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠).

(٥) وهي المشهورة، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤ - ٦٥)؛ المغني (٨/ ٣٠٥)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).
وذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن لقطة الحل والحرام سواء في جميع الأحكام، فيجوز تملكها بعد تعريفها سنة، انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٨)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٦)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠)؛ فتح الباري (٥/ ١٠٦)؛ رحمة الأمة ص (٣٦٤)؛ المغني (٨/ ٣٠٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤ - ٦٥)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

وهو قول عبدالرحمن بن مهدي[١]، وأبي عبيد[٢]. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه»[٣].

بخلاف لقطة سائر الآفاق[٤]. يعني أنه يتملكها بعد تعريفها سنةً[٥]. وبه قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وهو قول الحنفية، والمالكية إذا كان الواجد فقيرا[٨].

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرِّجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيتُ أعلمَ منه. مات سنة (٢٩٨هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨)؛ المغني (٨/ ٣٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٥) وذلك بشرط الضمان لصاحبها إذا وُجد بالإجماع، انظر: الاستذكار (٦/ ٢٥٢، ٢٦) وانظر أيضاً: البيان (٧/ ٥٣٠)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٦).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥٣١)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤، ٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)؛ الإنصاف (٦/ ٤١٣).
وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدّق بها، روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الثوري، وغيره، انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣)؛

(٨) أما إن كان غنيا فلا يتملكها، بل يحفظها لصاحبها حتى يوجد، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين قبول الأجر، أو الغرم، انظر: المبسوط (١١/ ٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٦)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٥ - ١١٦)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٧)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٥)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٩).

وروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة ﷺ إباحة التملك، والاستمتاع بعد السنة[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ بقوله:

«قال شيخنا[٢]: وهذا من خصائص مكة.

والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد» أهـ[٣].

- **وقال أيضا:** «وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة، وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحلّ لأحد أن يلتقط لقطتها إلّا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرّق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم» أهـ[٤].

وهذا الفرق قد نقله عن شيخه شيخ الإسلام ﷺ وهو اختياره،

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٣٠٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٦).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقد بحثت عن هذا الفرق في كتبه فلم أقف عليه فيها، فالظاهر أنه سمعه منه مشافهةً، والله أعلم.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٩٨) وأورد الفرق بينهما أيضاً: العمراني في البيان (٧/ ٥١٧ - ٥١٨)؛ وابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٦٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ٤).

كما هو واضح جليا من سياق كلامه، وخلاصته: أن لقطة مكة لا يكفي فيها تعريفها سنة واحدة؛ لأن الناس يتفرقون عنها بعد أداء المناسك إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبها من طلبها والسؤال عنها خلال هذه السنة، فكان لا بد من إعطاء مدة كافية لطلبها والسؤال عنها، وذلك بتعريفها سنوات عديدة، حتى يتمكن صاحبها من أخذها إما بمجيئه بنفسه في السنوات القادمة، أومجيء أقربائه وأصدقائه، وإخبارهم له بضالته.

بخلاف لقطة سائر البلاد، فإن الناس مقيمون فيها، وتعريف اللقطة سنة واحدة مدة كافية لطلبها والسؤال عنها، فاكتفي بها، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم جواز أخذ لقطة مكة إلّا لمعرّف وعدم تملكها بحال:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالسنة، ويضاف إليها دليل من الكتاب، وآخر من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير (٢).

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧).

وأما السنة التي استدل بها الإمام ابن القيّم رحمه الله **فمن ثلاثة أحاديث**(١)، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة(٢): «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ(٣) شوكه، ولا يُنَفَّر(٤) صيده، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَه إلّا من عرّفها، ولا يُختَلى خلاها(٥)...»(٦).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه **- بنحو حديث ابن عباس** رضي الله عنهما

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٢) فتح مكة كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٣) لا يعضد: أي لا يقطع، يقال: عضدتُ الشجرَ، أعضِدُه عَضْدا. والعَضَد بالتحريك، المعضود. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٥١) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٩).

(٤) التنفير: هو الإزعاج، وتنحيته من موضعه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٠).

(٥) لا يختلى خلاها: الخَلا مقصور: النبات الرّطب الرّقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٩).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٤/ ٥٦ برقم ١٨٣٤) وفي مواضع أخرى متفرقة. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام (١١ - ١٢/ ١٢٨ - ١٢٩ برقم ٣٢٨٩ - ٣٢٩٠).

السابق - وفيه: «... ولا تحل ساقطتها إلّا لمُنْشِدٍ[١]...»[٢].

- وفي لفظ: «...ولا يَلْتَقِطُ ساقطَتَهَا إلّا مُنْشِدٌ...»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقوله ﷺ: «ولا يلتقط ساقطتها إلّا من عرفها» وفي لفظ: «ولا تحل ساقطتها إلّا لمنشد» فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلّا للتعريف لا للتمليك، وإلّا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا...»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل بحديثي ابن عباس، وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أنَّ لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور»[٥].

٣- حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه[٦]: «أن

---

(١) المُنْشِدُ: المعرِّف، وأما الطالب فيقال له: الناشد، تقول: نشدت الضَّالة، إذا طلبتها، وأنشدتها، إذا عرّفتها. وأصل الإنشاد، والنشيد: رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلّا لمن يريد أن يعرّفها فقط، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملّكها فلا. انظر: فتح الباري (٥/١٠٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/٥٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة؟ (٥/ ١٠٥ برقم ٢٤٣٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام (١١ - ١٢/ ١٣٣ برقم ٣٢٩٦) كلاهما بهذا اللفظ.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٣٢٩٣).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٩٨) وانظر أيضاً في تأييد كلامه: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).

(٥) فتح الباري (٥/١٠٦).

(٦) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، ابن أخي طلحة، صحابي قتل مع =

رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج»[(١)] قال ابن وهب[(٢)]: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها»[(٣)].

قال العمراني رحمه الله[(٤)]: «وعموم الخبر يقتضي: لا تحل لقطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر»[(٥)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن مكة بلد صغير، وينتابها الناس من الآفاق، فإذا عرّفنا اللقطة فيها استشاع التعريف فيها، فإن كانت لأحد من أهلها تعرّفها في الحال وأخذها. وإن كانت لمن ينتابها من الناس من غيرها وقد راح إلى أهله، فلا يخلو أن يخرج من بلده غيره من صديق له أو قريب، فيمكنه أن يتعرفها له، فكان الحظّ في

= ابن الزبير. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي. التقريب ص (٣٤٦).

(١) إلى هنا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١١ - ١٢/ ٢٥٤ برقم ٤٤٨٤).
ومعناه: أنه نهى عن التقاطها للتملك، وأمّا التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تحل ساقطتها إلّا لمنشد» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٤).

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن وهب القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة (٢٦٧) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٨).

(٣) أخرجه بكامله: أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٣٤٠ برقم ١٧١٩). قال محققا زاد المعاد - شعيب الأرنووط، وعبد القادر الأرنووط - : «إسناده صحيح» زاد المعاد (٣/ ٣٩٨الحاشية رقم١).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير: سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى، أبو الحسين العمراني اليماني الشافعي، من مؤلفاته: البيان، والزوائد، وغيرهما، توفي سنة (٥٥٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦ - ٣٣٨)؛ كشف الظنون (١/ ١٦٤).

(٥) البيان (٧/ ٥١٧).

تركها وحفظها له إلى أن يجيء صاحبها، لأن الظاهر أنها تصل إليه.

وليس كذلك سائر البلاد؛ لأن البلد قد يكون كبيرا لا يستشيع التعريف فيه إن كانت لأهلها، وربما كانت لغريب دخل ذلك البلد، وربما لا يعود إليه، فالظاهر أنها لا تعود إلي مالكها، فلذلك جاز تملكها[١].

ب- دليل جواز أخذ لقطة سائر البلاد، وتملكها بعد تعريفها سنة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجلٌ[٢] إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثمّ عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلّا فشأنك بها»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستُدِلَّ به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة الصحيحة الصريحة في ذلك، والمعقول، كما تقدمت، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧ - ٥١٨) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٨/ ٥).

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه سويد الجهني ﷺ، انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٥/ ١٠١ برقم ٢٤٢٩)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص، والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ١٢/ ٢٤٧ برقم ٤٤٧٣) كلاهما بهذا اللفظ.

(٤) فتح الباري (٥/ ١٠١).

٤٢١-المسألة الرّابعة

الفرق بين اللقطة إذا ادّعاها اثنان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فيها، وَبَينَ الولد إذا ادّعاه اثنان[١] لا يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ اللقطة إذا ادّعاها اثنان، يقدّم أحدهما على الآخر بوصفه لعلامات فيها. وبه قال الحنابلة[٢]. بخلاف الولد إذا ادّعاه اثنان، فإنه لا يقدّم أحدهما على الآخر بوصفه لعلامات فيه، بل يرجع في ذلك إلى القافة[٣]، فيلحق بمن

---

(١) يقصد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك التنازع في الولد نفيا أو إثباتا، كما إذا ادّعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما وكل واحد منهما ينفيه عن نفسه. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٢١).
ولم أقف على مسألة تنازع الاثنين في اللقطة عند بقية أصحاب المذاهب، وإنما ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية إلى أن من طلب اللقطة، ووصفها بعلاماتها، يجوز أن يعطيها إياه، لكنه لا يجبر على دفعها إلّا ببينة. وعند الحنفية يأخذ عليه كفيلا إن أراد أن يعطيه اللقطة. وذهب أكثر المالكية والحنابلة إلى أنه تعطى اللقطة لمن وصفها بعلاماتها بلا بينة. انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٤/ ٣٤٣)؛ الهداية (٤/ ٣٧٣)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٤٥٦)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٩)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢)؛ المغني (٨/ ٣٠٩)؛ المحرر (١/ ٥٨٠).

(٣) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرِفَ منه المعرفة بذلك، وتكرّرت منه الإصابة فهو قائف. انظر: المغني (٨/ ٣٧٥).

ألحقته به منهما[١]. وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، حيث ذكر خمسا وعشرين طريقا لذلك.

والخامس والعشرين منها: الحكم بالقافة، وبيّن رحمه الله أنه قد دلّ على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، والصحابة من بعدهم، كما أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، وهو قول جمهور الأمة.

وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب!.

ثم إنه رحمه الله أورد أدلتهم على عدم اعتبار القافة في ثبوت النسب، من وجوه عديدة، وأجاب عنها واحدا واحدا، بما يشفي العليل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢١٦، ٢٢٦).

(٢) انظر: البيان (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: البيان (٨/ ٢٩ - ٣٠، ٣٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٧١، ٣٧٩)؛ الإنصاف (٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦).
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الحكم بالقافة. انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٨).
وفي هذه المسألة إذا وصف أحدهما علامة في جسد الولد، فهو أولى به. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢، ٣٣)؛ الهداية (٤/ ٣٦٦). يعني لا فرق عندهم في هذه المسألة بين اللقطة والولد إذا ادعاهما اثنان.

ويروي الغليل[١].

وفي سياق كلامه على اعتبار القافة أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«**قال أصحاب الحديث**: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفيا وإثباتا، كما إذا ادّعاه رجلان، أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ؛

فإما أن نرجّح أحدهما بلا مرّجح، ولا سبيل إليه.

وإما ان نلغي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما، وهو باطل أيضا؛ فإنهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما. وإما أن يلحق بهما[٢] مع ظهور الشبه البيّن بأحدهما، وهو أيضا باطل شرعاً، وعرفاً وقياساً، كما تقدم. وإما أن يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد[٣]، كما يقدّم واصف اللقطة، وهذا لا اعتبار به هاهنا.

بخلاف اللقطة؛ والفرق بينهما ظاهر؛ فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد، بل هو واقع كثيرا، فإن الطفل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢١٦ - ٢٣٦) وانظر أيضاً في تأييد كلامه المذكور: المغني (٨/ ٣٧٢). وانظر مذهب الحنفية في ذلك في: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٨).

(٢) وبه قال الحنفية، إذا لم يصف أحدهما علامة في جسده، انظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢).

(٣) وبه أيضاً قال الحنفية، انظر: المرجعين السابقين.

بارز ظاهر لوالديه وغيرهما.

وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها، وعفاصها، ووعائها، ووكائها، فأمر في غاية النُّدرة؛ فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها، فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل تقديم أحد المدعيين للقطة بوصفه لعلامات فيها:

استُدِلَّ لذلك: بعموم حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهبِ أو الورق ؟ فقال: «اعرف وِكاءها، وعِفَاصَهَا، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه...»[٢].

وفي لفظٍ: «فإذا جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فإعطها إياه، وإلّا فهي لك»[٣].

وفي لفظٍ: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث -بألفاظه - على وجوب إعطاء اللقطة لمن وصفها بصفاتها، وعليه فيقدم من وصفها بعلامات فيها، على

---

(١) الطرق الحكمية ص (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ١٢/ ٢٥١ برقم ٤٤٧٨).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٤٤٨٣).

الشخص الذي يدعيها، ولا يعرف صفاتها[١].

ب- دليل عدم تقديم أحد المدّعيين لبنوة الولد على الآخر بوصفه لعلامات في جسده:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - كما تقدم في الفرق - بأن الولد بارز لوالديه وغيرهما، فلا يستبعد اطلاع غير الأب على بدنه وعلاماته، بل هو واقع كثيرا، فالولد وغيره بالنسبة لمعرفة علاماته سواء، فلا يقدم من وصفه على الآخر. وإنما يرى القافة معهما، فبأيهما ألحقته، حُكم له بذلك.

والدليل على اعتبار القافة في ذلك، هو حديث عائشة رضي الله عنها

قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: «يا عائشة! ألم تري أن

مُجَزِّزا المُدلِجي[٢] دخل عليّ، فرأى أسامة[٣] وزيدا[٤]،

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٠).

(٢) مجزز - بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة - وحكي فتحها - وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. وهو ابن الأعور بن جعدة المُدلِجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة. وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح. فتح الباري (١٢/ ٥٧) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٨٣).

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن خمس وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٩٨).

(٤) زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ ، =

وعليهما قطيفة[١] قد غطّيا رؤوسهما، وبدتْ اقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسرّ بباطل»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته.

ولعلّ في هذا العصر يستفاد -أيضاً- من الفحوصات الحديثة لبعض أجزاء الإنسان لمعرفة أبيه، ونسبه، وتقوم ذلك مقام القافة، وعليه فلا يقدَّمُ أحد مدّعيي الولد لوصفه علامات فيه؛ لأنه قد توجد علامات في الولد عرفها غير الأب، أو نسيها الأب لطول غيابه عنه، أو قد لا توجد علامات بارزة يعرف بها الولد، ونحو ذلك من الاحتمالات.

ولذلك فلا بدّ من القافة، أو ما يقوم مقامها من الفحوصات المخبرية الدقيقة التي يمكن من خلالها معرفة أبيه، ونسبه، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= صحابي جليل مشهور، من أوّل النّاس إسلاما، استُشْهد يوم مُؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين. أخرج له النسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٢٢).

(١) القطيفة: هي كساء له خمل. النهاية لابن الأثير (٤/ ٨٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف (١٢/ ٥٧ برقم ٦٧٧٠ - ٦٧٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٩ - ١٠/ ٢٨٣ برقم ٣٦٠٣).

(٣) الطرق الحكمية ص (٢١٧) وانظر أيضاً نحو كلامه في: المغني (٨/ ٣٧٢).

١٢٥-المسألة الخامسة:

الفرق بين أن يشتري شاة، فيجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ثم هي له بعده، وبين أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فهي مِلك للصّياد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من اشترى شاة، فوجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا، ثم هي له بعده. وبه قال الحنابلة[١].

بخلاف أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فإنها ملك للصّياد[٢].وبه قال الحنفية[٣][٤]،والشافعية في احتمال عندهم[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٣)؛ الإقناع (٢/ ٤٠١).
وهو مقتضى مذهب الحنفية في مسألة مماثلة لهذه، وهي، أنهم قالوا: إذا اشترى دجاجة، فوجد فيها لؤلؤة، فهي للبائع؛ لأنّ اللؤلؤة لا يتولد من الدجاجة، ولا هو من علفها، فلا يدخل في بيعها، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠، ١٩٣)؛ المبسوط (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٩٩).

(٥) قال في المغني المحتاج (٤/ ٢٧٨): «الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة: ملك للصائد إن لم يبع السمكة. وللمشتري إن باعها تبعا لها، قال في الروضة: كذا في التهذيب. ويشبه أن يقال: إن في الثّانية للصائد أيضا...» وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (٧٨١).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠)؛ الإقناع (٢/ ٤٠١)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وكذلك لو قال له[١]: اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة؟.

فجوابه: إن كانت شاةً فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر، فهي ملك للصياد، والفرق واضح» أهـ[٢].

وتوضيح الفرق، هو: أن الجوهرة تكون في البحر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٣]. فتكون لآخذها، وهو الصياد، فإذا باع السمكة التي في جوفها جوهرة، ولم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها فهي للصياد؛ لأنه لم يعلم ما في بطنها، فلم يبعه، ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع، كمن باع دارا له مال مدفون فيها.

بخلاف أن يجدها في بطن الشاة، فإنها تكون لقطة، لأن الجوهرة لا تكون إلّا في البحر بحكم العادة، فابتلاع الشاة لها دليل

---

(١) أي قال السائل للمفتي. وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في بيان فائدة أن المفتي لا ينبغي له أن يطلق الجواب إذا كان في المسألة تفصيلاً، فأورد عدة أمثلة لذلك، منها هذا الفرق.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (١٢).

على ثبوت الملكية عليه، ولذلك يجب تعريفها سنة، ويبدأ بالبائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعها من ملكه فيبدأ به، ثم هي له بعد التعريف، كسائر اللقطات[١]، والله أعلم.

الأدلة:

أ- دليل أن من اشترى شاة فوجد في بطنها جوهرة، فهي لقطة:

استُدِلَّ لذلك: بأن الجوهرة لا تكون إلّا في البحر بحكم العادة، فإذا وجدت في بطن الشاة، فهو دليل على ابتلاعها لها بعد الملكية عليها، فتكون لقطة، يلزم تعريفها سنة، ثم تكون له بعد ذلك[٢].

ب- دليل من اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة فهي ملك للصياد:

استُدِلَّ لذلك: بأن الجوهرة في بطن السمكة قد ملكها الصياد بالاصطياد، ولم تطب نفسه للمشتري بذلك، ولم يرض بزوال ملكها عنه، فلم تدخل في البيع[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق المذكور، لصحة تعليله وقوته، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٧) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣١٧).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، والفرائض

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل الفرائض.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين من كان ماله كله عبداً واحداً، فأوصى بعتقه فإنّه يعتق منه ما حمل الثلث، وَبَيْنَ من كان ماله ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع، بأن يعتق جزء من كل واحد.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب ويكذب محمداً ﷺ فلا تصحّ وصيته. وَبَيْنَ من قال: أوصيتُ به لفلان، وهو كذلك تصح وصيته.

١٢٦-المسألة الأولى

الفرق بين من كان ماله كله عبداً واحداً فأوصى بعتقه فإنّه يعتق منه ما حمل الثلث. وَبَيْنَ من كان ماله ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع، بأن يعتق جزء من كل واحد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من كان ماله كله عبداً واحدا، فأوصى بعتقه، فإنه يعتق منه الثلث[١]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٢].

بخلاف من كان ماله كله ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم؛ فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع بحيث يعتق سدس من كل واحد[٣]. وبه قال جمهور العلماء[٤]؛ منهم المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ويكون ثلثاه رقيقا للورثة.

(٢) إلّا أن الحنفية قالوا: يعتق منه ثلثه، ويستسعى في ثلثيه للورثة، ويعتق. والجمهور لا يرون الاستسعاء، لأن الحديث الوارد فيه غير صحيح.
انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٧١).
وانظر أيضا: المبسوط (٧/ ٧٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٩٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٩٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣)؛ معالم السنن (٤/ ٧١).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٣٧٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٣٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله:**

«والفرق بين الموضعين:

أن في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه.

وأما في الأعبد: فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن، فكان أولى من تنقيصها في كل واحد؛ فإن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن مُنع لحقّ الورثة، فكان تكميلها في البعض موافقا لمقصود المُعتِق، ومقصود الشارع؛ فإنه متشوّف إلى تكميل الحرية دون تنقيصها، وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث، وتكميلها في الثلث مصلحة للمُعتِق، والوراث والعبدِ، ولا يجوز العدول عنه.

فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح[1]، وخلافه خلاف النّص والقياس معا».

وأضاف رَحِمَهُ اللَّهُ قائلا: «**فإن قيل**: فقد صار سدس كلّ عبدٍ من الأعبد الستة مستحقّ الاعتاق، فإبطاله إبطال لمعتق مستحق؟

قيل: ليس كذلك؛ وإنما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد، وهو

= وذهب الحنفية إلى أنه يعتق من كل واحد منهم الثلث!!، ويستسعى في ثلثيه للورثة، ويعتق. انظر: المبسوط (٧/ ٧٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٩٩) وبه قال أيضاً: الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن بن حي، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣)؛ المغني (١٤/ ٣٧٩).

(١) وهو حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تخريجه قريبا في ص (١٣٤٠).

الذي ملّكه إيّاه الشارع ﷺ فصار كما لو أوصى بعتق ثلثهم، فإنه هو الذي يملكه، وما لا يملكه تصرفه فيه لغو وباطل. والشارع إذا لم يجز إعتاق الجميع، كان تصرّف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه، وإذا كان إنما أعتق الثلث حكما، أخرجنا الثلث بالقرعة، فأي قياس أصح من هذا وأبين؟» أهـ[١].

وقد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا الفرق في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، فذكر منها الحكم بالقرعة[٢]، وبين أنها ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وقد عمل بها النبي ﷺ في مواضع عديدة، وأورد على ذلك من الأدلة بما فيها الكفاية[٣]. ثم إنه رحمه الله نقل عن بعض الناس أنهم قالوا: القرعة قمار[٤]، وقال بعضهم: إنها منسوخة[٥].

وردّ على ذلك - من خلال نقول الأئمة كالإمام أحمد وغيره - بما يشفي العليل ويروي الغليل. وفي سياق كلامه على إثبات القرعة والحكم بها، عقد فصلا بعنوان: مواضع القرعة. فسرد أمثلة كثيرة

---

(١) الطرق الحكمية ص (٢٩٢ - ٢٩٣). وانظر أيضا في تأييد كلامه: معالم السنن (٤/ ٧١).

(٢) وقد أفاد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن أبا بكر الخلال صنّف مصنفا في القرعة، وهو في جامعه. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٨).

(٣) وانظر أيضاً: المغني (١٤/ ٣٨٢) حيث ذكر خمسة مواضع عمل فيها النبي ﷺ بالقرعة.

(٤) نقل ذلك عن ابن أكثم. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٨) وقال به - أيضاً - ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨) وانظر أيضاً: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٦).

(٥) هكذا نقل عن بعض الناس، ولم يعينهم.

لذلك، أولها هذا الفرق[١].

الأدلة:

أ- دليل من كان ماله كله عبدا واحدا، فأوصى بعتقه فإنه يعتق منه الثلث.

دليله: أنه لا يمكن غير جريان العتق في بعضه، كما قاله ابن القيم رحمه الله.

ب- دليل من كان ماله كله ستة أعبد، فأوصى بعتقهم، فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ويرقّ منهم أربعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[٢]: «أن رجلاً[٣] أعتق ستة مملوكين له عند موته[٤]، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم[٥] أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»[٦].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٣٢٧) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١ - ٢٠٣).

(٢) عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف، الخُزَاعي، أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالصرة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٩).

(٣) في رواية لصحيح مسلم: «أن رجلا من الأنصار» ولم أقف على اسمه.

(٤) العتق البتات في مرض الموت حكمه حكم الوصية، بدليل هذا الحديث نفسه. انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٢)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ٧٠).

(٥) فجزأهم: هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان - ومعناه: قسّمهم. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له =

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد... والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه. وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة.

وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي؛ لأنه خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من حيث الدليل، فإنّ من أعتق ستة أعبد له في مرض موته، أو أوصى بعتقهم وليس له مال غيرهم، فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ويرق منهم أربعة، كما ثبتت السنة الصحيحة الصريحة في ذلك عن النبي ﷺ، التي لا تحتمل غير ذلك.

وأما قول من قال يوزّع العتق على جميعهم، فيعتق من كل واحد سدسه، فهو مخالف صريح لحكم النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم، ولذلك فقد ردّ عليه غير واحد من أهل العلم، كما تقدم في كلام النووي رحمه الله.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله[2]: «وقد اتفقت الأئمة الثلاثة

= في عبد (١١ - ١٢/ ١٤٢ برقم ٤٣١١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٢) هو العلّامة: علي بن علاء الدين بن محمد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العزّ صالح بن أبي العزّ بن وهيب، أبو الحسن صدر الدين الأذرعي، الصالحي الدّمشقي، =

مالك، والشافعي، وأحمد على العمل بهذا الحديث[١]، في مثل ما ورد به، ولا عذر لمن خالف الحديث بعد أن يبلغه.

وقول من قال: إن هذا الحديث يخالف قياس الأصول[٢]، ممنوع، بل هذا حق فيما في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء[٣].

ولو لم نعرف موافقته لقياس الأصول، فقوله عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع فهمنا معناه أو لم نفهم، وهذا الحديث يجب أن يكون أصلا نفرّع منه المسائل.

ولو بلغ أبا حنيفة رحمه الله لما عدل عنه، فقد فرع على أحاديث ضعيفة لما بلغته ولم يقل إنها مخالفة لقياس الأصول..." أهـ[٤].

وبناء على ما تقدم، فإنه يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

= القاضي، الحنفي، أحد الأعلام المعروفين، صاحب التصانيف النافعة؛ كشرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، والاتباع، وغيرها، توفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٤٤، ٣٣٨)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٨٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥٥٧).

(١) انظر أيضاً: سنن الترمذي (٣/ ٦٤٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٣٢).

(٢) وممن قاله ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨) وانظر أيضاً: المبسوط (٧/ ٧٦).

(٣) أي فإنه يقرع بينهم. وقسمة الإجبار: هي ما أمكن التعديل فيها من غير ردّ. وصورتها: أن يكون حق مشترك بين شريكين فأكثر في رقبة أو منفعة، فإذا دعا إلى القسمة أحد الشركاء أجبر الآخر عليها، وذلك عندما يتشاح الشركاء في الرقبة، ولم يتراضوا بالانتفاع بها. انظر: المغني (٩/ ١١٧)؛ المحلى (٦/ ٤٢٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٢٤).

(٤) فذكر ثلاثة أمثلة لذلك. التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٣) وانظر أيضاً في رد هذا القول: الاستذكار (٦/ ٣٣٣)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢)؛ معالم السنن (٤/ ٧١).

١٢٧-المسألة الثانية

الفرق بين من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذب محمدا ﷺ فلا تصحّ وصيته، وَبَيْنَ من قال: أوصيتُ به لفلانٍ، وهو كذلك تصح وصيته.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمداً ﷺ، فإنه لا تصح وصيّته. **وعليه اتفاق العلماء**[(١)]. بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان، وهو كذلك[(٢)]، فإنه تصح وصيته[(٣)].

فإن كان الكافر ذميا، فتصح الوصية له[(٤)]، وإن كان حربيا، فتصح الوصية له عند المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩)وسيأتي نص كلامه في ذلك قريبا في بيان الفرق.

(٢) أي وهو كافر بالله ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمدا ﷺ. وقد أجمل الإمام ابن القيّم رحمه الله ولم يفصل بين أن يكون الكافر ذميا أو حربيا، وفيهما الخلاف الذي ذكرته.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩ - ٦١٠).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥١٢) ولم أقف عليه في مصادر المالكية.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٣، ٣٩٥).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٥١٢)ح الإنصاف (٧/ ٢٤٥).
وذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنه لا تصح الوصية للكافر الحربي، انظر: الهداية (٦/ ٤٩٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ١٩٣)؛ المغني (٨/ ٥١٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«الأمر الثَّاني[١]: أن الوصية لا تصحّ للكفار، وإن صحّت للمعيّن الكافر.

فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً، أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية رضي الله عنها لأخيها وهو يهودي[٢]، فلو جعل الكفر جهةً لم تصح الوصية اتفاقا، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمداً ﷺ. بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان، وهو كذلك؛ فإن الوصية لا تصحُّ على جهة معصيةٍ وفعلٍ محرّم، مسلما كان الموصي أو ذميا. فلو وصّى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما، كان باطلا» أهـ[٣].

وتوضيح الفرق، هو: أن الوصية للكفار، أو الكافر المعين لأجل كفره بالله تعالى ورسوله لا تصح، لأن جهة الوصية معصية وفعل محرم. بخلاف الوصية للكافر المعين لا لأجل كفره، بل لأمور أخرى كالقرابة، ونحوها فإنها تصحّ؛ لأن جهة الوصية فيه ليست معصية ولا فعل محرم، فصحت لذلك، والله أعلم.

---

(١) أي من الأمور الثلاثة التي تضمنها كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور قبل هذا.
(٢) سيأتي تخريجه قريبا في ص (١٣٤٥).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٦٠٩ - ٦١٠).

الأدلة:

أ- أدلة عدم صحة الوصية لمن يكفر بالله ورسوله...:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن هذه أمور محرّمة، لأنها معصية، فلم تصحّ الوصية على هذه الجهة، كمن أو صى بعبده أو أمته للفجور(١).

ب- أدلة صحة وصية المسلم للكافر المعين لا لأجل كفره:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأثر، ويمكن أن نضيف إليه دليلا من الكتاب، وآخر من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ (٢).

روي عن بعض السلف أنهم قالوا: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني(٣).

وأما الأثر، فهو ما روي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أنها باعت حجرتها من معاوية رضي الله عنه بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث

(١) انظر: المغني (٨/ ٥١٤).
(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).
(٣) حكاه في تفسير الماوردي (٤/ ٣٧٦) عن قتادة، وفي المغني (٨/ ٥١٢) عن محمد بن الحنفية. وفي معنى الآية ثلاثة أوجه أخرى، انظره في تفسير الماوردي.

المائة»[١].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الذمي تصح الهبة له، فصحت الوصية له كالمسلم[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أورده بهذا اللفظ ابن قدامة ﷺ في المغني (٨/ ٥١٢) ونقله عنه الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٧). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار (٦/ ٤٥٩ برقم ١٢٦٥٠ - ١٢٦٥١) قريبا منه، وسكت عنه. وقال محققا أحكام أهل الذمة - يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري - بعد أن أطالا الكلام في تخريجه: «وبالجملة فأثر صفية بنت حيي ﵂ أنها أوصت لأخ لها يهودي صحيح ثابت عنها» انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩ الحاشية).

(٢) المغني (٨/ ٥١٢) وانظر أيضاً: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٥).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في مسائل الفرائض

وفيه خمس مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين جعل المرأة على النِّصْف من الرَّجُل في الميراث.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين عدم الميراث للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين توريث ابن ابن العم وإن بعدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين ابني عم؛ أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فالمال كله لابن عم لأبوين. وبين ابني عم أحدهما أخ لأم، حيث يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضا، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي بقرابة العمومة نصفان.

❖ **المسألة الخامسة:** الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وَبَيْنَ الزَّوْجين، والأبوين، والأولاد، يفضّل ذكرهم على أنثاهم في الميراث.

١٢٨-المسألة الأولى

الفرق بين جعل المرأة على النّصف من الرّجُل في الميراث.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المرأة على النّصف من الرّجل[١] في الميراث[٢] وهذا الحكم متفق عليه بين أهل العلم في الجملة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى[٤] بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفي العقوبات كالحدود.

ثمّ جعلها على النصف من الرجل في الدية[٥]، والشهادة[٦]،

---

(١) غير أولاد الأم؛ فإنه يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، وسيأتي تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك قريبا، انظر ص (٨٥٨ - ٨٥٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢).

(٣) بيان ذلك: أن الشرع جعل البنت على النصف من الابن في الميراث، والأم على النصف من الأب إذا انفردا بميراث الولد، والأخت على النصف من الأخ، والزوجة على النصف من الزوج، وكل هذه الأحكام منصوص عليها في القرآن الكريم، وعليها إجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٢، ٣٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٧).

(٤) أي الشرع.

(٥) سيأتي الفرق بين جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل برقم (١٧٨).

(٦) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة برقم (٢٢٢).

والميراث، والعقيقة[١]؟!»[٢] يريدون بذلك أنه تفريق من الشارع بين المتماثلات!.

فكرّ ﷺ عليه بالنقض، مبينا علة تسوية الشرع بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والمالية، والعقوبات، ونحوها، ووجه الفرق في الأمور التي فرّق الشرع فيها بينهما.

حيث قال: «وأمّا قوله: «وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية، والشهادة، والميراث، والعقيقة؟».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجالُ والنساءُ مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما.

نعم فرّقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ لسنَ من أهل البروز ومخالطة الرجال[٣].

وكذلك فرّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها[٤].

---

(١) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة برقم (٢١١).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٣) تقدّم هذا الفرق برقم (٤١).
(٤) سيأتي الفرق بين وجوب الجهاد على الرجال دون النساء برقم (١٩٦).

وسوّت بينهما في وجوب الحج، لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة، والصيام، والطهارة. . . .

وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة؛ فإن الذَّكَرَ أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأنّ الرجال قوّامون على النساء[(١)].

والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله - بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها -: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [(٢)] وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى، وأحوج كان أحقّ بالتفضيل»[(٣)].

ويستثنى من هذا الفرق أولاد الأم؛ فإنهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث بإجماع أهل العلم[(٤)].

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه، معللا حكمة عدم تفضيل ذكور أولاد الأم على إناثهم، **حيث قال: «فإن قيل**: فهذا ينتقض بولد الأم؟!

قيل: بل طرد هذه التسويةُ بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم؛ فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط،

---

(١) كما قال الله عز وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) وقد أشار إلى حكمة التفضيل هذه أيضاً: النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٤)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٣)؛ المغني (٩/ ٢٧).

وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب» أهـ[١].

الأدلة:

يستدل لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالقرآن الكريم، على النحو التالي:

أ- دليل أن البنت على النصف من الابن في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢].

ب- دليل أن الأم على النصف من الأب في الميراث إذا انفردا بميراث الولد[٣]:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣) وانظر التعليل نفسه أيضاً: في المغني (٩/ ٢١). وسيأتي قريبا: الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وبين الزوجين، والأبوين، والأولاد، يفضل ذكرهم على الأنثى؟ برقم (١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) أما إذا وجد معهما زوج أو زوجة، فهي المسألة المعروفة بمسألة العمريتين، وقد اختلف فيها هل تأخذ الأم ثلث جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين؟ وقد حكي الإجماع على أن الأم تأخذ ثلث ما بقي، والخلاف فيها منقول عن ابن عباس ﷺ حيث أعطى الأم ثلث جميع المال، فتكون نصيبها أكثر من نصيب الأب، قال ابن قدامة ﷺ: «والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته...» المغني (٩/ ٢٣) وانظر أيضاً: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٩). وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم رحمه الله، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

هو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفضّل الأب على الأم عند عدم الولد والاخوة، لما للأب من الإمتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر حال حياة الولد» (٢).

ج- دليل أن الأخت على النصف من الأخ (٣) في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (٤).

ج- دليل أن الزوجة على النصف من الزوج في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١). ويكون الثلثان للأب، فيكون نصيبه ضعف نصيب الأم.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٤) نقله عن السهيلي.

(٣) المراد الأخت والأخ لأبوين، أو لأب. أما الأخت والأخ لأم فإنه لا يفضل الذكر على الأنثى، انظر الحاشية التالية.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٧٦). والمراد بالإخوة في هذه الآية: الإخوة الأشقاء أو لأب بإجماع أهل العلم، انظر: المغني (٩/ ٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٠).
أما الإخوة لأم، فقد ذكر الله تعالى حكمهم في أول السورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
والمراد في هذه الآية الأخ والأخت لأم بإجماع أهل العلم، انظر: المغني (٩/ ٧)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٠).

لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (١).

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أعطى الله سبحانه الزوجَ ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية»(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصراحة دلالتها على المقصود، كما تقدم.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: «وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية، ولا في باب الأبوة، ولا البنوة، ولا الأخوة، فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه كما تقدّم بيانه»(٣).

وبناء على ذلك فليس لأحد من الناس-كائنا من كان- أن يتفوّه بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، بعد أن شرع الله سبحانه تفضيل الذكر على الأنثى في ذلك؛ لحكمة ظاهرة جلية، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فشرع الله أعدل، ودينه أقوم، وحكمه أحكم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٢).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).

١٢٩- المسألة الثانية

الفرق بين عدم الميراث للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّه لا ميراث للأقارب من أهل الكفر .وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف النفقة؛ فإنها تجب عليهم إذا كانوا من عمود النسب[٢]، وكانوا محتاجين[٣]. وقد تقدم بيان هذه المسألة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق ترجيحه وجوبَ النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين، حيث قال:

«فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ : «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلمَ» المغني (٩/ ١٥٤) وانظر أيضاً حكاية الإجماع المذكور في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٤، ١٨٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٩، ٣٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٣٥، ٥٤)؛ فتح الباري (١٢/ ٥٣)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).

(٢) أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢).

(٤) انظر الفرق رقم (٦١).

اختلاف الدّين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (١) واختلاف الدّين يمنع الميراث؟

قيل: أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين(٢).

وأما عمود النسب، ففيهم روايتان:

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثّانية: تجب؛ لتأكد قرابتهم بالعصبة...

والذي يقوم عليه الدّليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدّينان؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾(٣)، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٤) وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمّ الله تبارك وتعالى قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ (٦)...

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).
(٢) انظر أيضاً: المغني (١١/ ٣٧٥ - ٣٧٦).
(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).
(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٥) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧).

وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه، وللواصل دينه.

وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد؛ فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة؛ فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقرابة حقًا -وإن كانت كافرة- فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (١).

وكل من ذكر في هذه الآية فحقّه واجب وإن كان كافرا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصّى الله بالإحسان إليه؟.

ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلّا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟!! والله سبحانه وتعالى حرّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمه يموت جوعا وعطشا وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظمُ قطيعة»أهـ(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١ - ٧٩٣). ثم أورد بعد ذلك الفرق بين وجوب الإنفاق عليهم، وبين عدم جواز دفع الزكاة إليه، وقد تقدّم بيانه برقم (٦١).

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم توريث الكافر من قريبه المسلم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الكافر لايرث المسلم، وهو نص في المسألة.

ب- أدلة وجوب النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ لذلك بالأدلة العامة الواردة في وجوب صلة الرحم، من الكتاب، والسنة[(٢)]، وأضيف إلى ذلك دليلان من المعقول، وقد تقدمت هذه الأدلة[(٣)]، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

---

(١) متفق عليه، واللفظ لهما: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافرَ ولا الكافر المسلم... (١٢/ ٥١ برقم ٦٧٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (١١ - ١٢/ ٥٣ برقم ٤١١٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الذّمة (٢/ ٧٩٣ - ٧٩٤)ما عدا حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ فإنه لم يذكره.

(٣) انظر الفرق رقم (٦١).

١- **قوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أوصى بالإحسان بالوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمّه في غاية الضّرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى (٣).

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ (٤).

٣- **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ (٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الله تعالى قد ذمّ قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالاً! (٦)

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يدخل الجنة قاطع» (٧).

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).
(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧).
(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٧) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) وهو متفق عليه.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلّقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: كما تقدم في الآيتين السابقتين.

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمّي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت: إنّ أمّي قدمتْ وهي راغبة، أفأصل أمّي؟ قال: «نعم، صلي أمَّكِ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الخطابي: ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً»[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّها نفقة تجب مع اتفاق الدّين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة، والمملوك[٤].

والثّاني: أنّه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتّفق دينهما[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) من صحيح مسلم.
(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) وهو متفق عليه.
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٧).
(٤) المغني (١١/ ٣٧٦).
(٥) المرجع السابق نفسه.

٤٣٠-المسألة الثالثة

الفرق بين توريث ابن ابنِ العم وإن بعدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ ابنَ ابنِ العَمِّ -وإن بعُدت درجته - يرث، دون الخالةِ التي هي شقيقة للأم[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيَّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وورّث ابنَ ابنِ العم وإن بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الأم؟»[٣].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالنقض، مبينا أن ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، بل بينهما فرق حقيقي اقتضاه حكمة الشارع، ورتب الحكم على مقتضاه، فقال:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥). وصورة المسألة: أن يموت شخص، ويترك من الورثة: ابن ابن عم، والخالة، ففي هذه الحالة المال كله لابن ابن العم، لأنه عصبة، والعصبة إذا انفرد أخذ جميع المال، انظر الحاشية التالية.

(٢) بيان ذلك: أن ابنَ ابنِ العمِّ عصبة، والخالة من ذوي الأرحام، وإذا وجد عصبة فالميراث له دون ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة» الإجماع له ص (٣٥). وكذلك أجمعوا أن ذوي الأرحام - ومنهم الخالة - لا يرثون مع عاصب، ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

«وأما قوله[١]: «وورَّث ابنَ ابن العم، وإن بعُدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم؟».

فنعم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها؛ فإن ابن العم من عصبته[٢] القائمين بنُصرته، وموالاته، والذَّبِّ عنه، وحملِ العقلِ[٣] عنه، فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه.

وأما قرابة الأم؛ فإنهم بمنزلة الأجانب، وإنما ينتسبون إلى آبائهم، فهم بمنزلة أقارب البنات، كما قال القائل:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرِّجالِ الأباعِدِ[٤]

---

(١) أي القائل من نفاة القياس والمعاني.

(٢) العصبة، هم: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥ - ٥٦) وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٩)؛ البيان (٩/ ٧٠)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٠٧ - ١٠٨).
و هم الذكور من ولد الميت وآبائه، وأولادهم، وإنما سموا عصبة؛ لأنهم يجمعون المال ويحوزونه، مشتق من العصابة؛ لأنها تحيط بالرأس وتجمعه. وقيل غير ذلك، انظر: البيان للعمراني (٩/ ٧٠)، المغني (٩/ ٢٢).

(٣) العقل: هو الدّية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتلَ قتيلا، جمع الدِّية من الإبل، فَعَقَلها بفناء أولياء المقتول: أي شدّها في عُقُلها؛ ليسلِّمها إليهم، ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدّيةُ عقلاً بالمصدر؛ يقال: عَقَلَ البعيرَ يعْقِلُه عقلاً، وجمعها: عُقُول. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٣٩)؛ البيان (١١/ ٥٨٦).

(٤) نسب البيت للفرزدق. وهو في: الحماسة لأبي تمام (١/ ٢٧٤) انظر: المغني (٨/ ٢٠٣ - الحاشيةرقم٣٢). وقد أورده أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني في الإحالة المذكورة، وفي (٩/ ١١).

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدّمهم على أقارب الأم، وإنما ورَّث معهم من أقارب الأم من ركض[١] الميتُ معهم في بطن الأم، وهم أخواته، أو من قربت قرابته جدا، وهن جدّاته؛ لقوة إيلادهنّ وقرب أولاد أمّه منه، فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب[٢]؛ فهذا الذي جاءت به الشريعةُ أكملُ شيء وأعدلُه وأحسنُه» أهـ[٣].

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض[٤]

---

(١) الركض: الضّرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تركض الدّابة وتصاب بالرّجل. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٩).

(٢) هذا ترجيح منه ﷺ لتوريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة، انظر الخلاف في المسألة في: المغني (٩/ ٨٢ - ٨٥)؛ البيان (٩/ ١٣ - ١٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٧٠)؛ الإشراف (٢/ ١٠٢٠)؛ مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٤/ ٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥).

(٤) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن الكريم. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣).

بأهلها، فما بقي فهو لأولى[١] رجلٍ ذكر[٢]» [٣].

قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أنّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدّم الأقرب فالأقرب...»[٤].

وهذا ينطبق على مسألتنا تماما، فإن ابن ابن عم عصبة، فلا ترث الخالة - التي هي من ذوي الأرحام - مع وجوده شيئا.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، وإجماع العلماء عليه، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) لأولى - بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة - أفعل تفضيل من الولْي - بسكون اللام - وهو: القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث. وليس المراد هنا: الأحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق، لخلى عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥).

(٢) رجل ذكر: إنما وصف الرجل بأنه ذكر، تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين. شرح النوويْ على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥) وهناك تعليلات أخرى أيضاً لذلك، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ١٣ - ١٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ برقم ٦٧٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١١ - ١٢/ ٥٤ برقم ٤١١٧ - ٤١٢٠) واللفظ لهما.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥).

١٢١-المسألة الرّابعة

الفرق بين ابني عم؛ أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فالمال كله لابن عم لأبوين. وبين ابني عم أحدهما أخ لأم، حيث يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضا، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي بقرابة العمومة نصفان[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه إذا ورّث الميت ابني عم، أحدهما ابن عم لأب، والآخر ابن عم لأبوين، فإن المال كله لابن عم لأبوين .وعليه إجماع العلماء[٢].

بخلاف أن يورّث ابني عم أحدهما أخ لأم، فإنه يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضاً، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي نصفان تعصيبا، بقرابة العمومة. وبه قال جمهور العلماء[٣]؛ منهم الأئمة الأربعة[٤]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

---

(١) يعني لا يعطى المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم؛ لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضله هذا بقرابة الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، وابن عم لأب، كان ابن العم لأبوين أولى، لقربه إلى الميت بالأم. انظر: المغني (٩/ ٣١)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/ ٢٨) وانظر أيضاً: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١١٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦)؛ المغني (٩/ ٣٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٦)؛ البيان للعمراني (٩/ ٧٣)؛ المغني (٩/ ٣٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨)؛ البيان (٧٣). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«**فإن قيل**: فقد فرقتم بين القرابتين، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة؟

قيل: نعم، هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين.

والفرق بينهما على قول الجمهور: أن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة، حتّى يجعل كابن العم للأبوين، فها هنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا[1] فإنها متحدة بقرابة الأب» أهـ[2].

= وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبو ثور. انظر: المراجع المذكورة نفسها.

(١) المقصود بها: مسألة ابني عم أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فلا يجعل الأخ من الأبوين كأخ من أب وأخ من أم، فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم، والباقي تعصيبا بقرابة الأب؛ لأن قرابة الأم هنا متحدة بقرابة الأب، والقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، كما هو قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦) وأشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٣١)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٩).

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن ابن العم لأبوين يأخذ المال كله، دون ابن العم لأب إذا اجتمعا:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، حسب الجهة، ثم الدرجة، ثم القوة، وكل هذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)]. وعلى هذا فإن ابن عم لأبوين أولى من ابن عم لأب لقوته بقرابة الأم، فيكون المال كله له.

ب- دليل أن ابن العم الذي هو أخ للأم يأخذ السدس فرضا، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بقرابة العمومة، ولا يسقطه:

استدل العلماء رحمهم الله لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٣٦٣-١٣٦٤) وهو متفق عليه.

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥). وانظر أوجه تقديم العصبات في: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١١٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٧).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ابن العم الذي ليس بأخ لأم من الرجال الأقربين، فينبغي أن يكون له نصيب[١].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الأخ لأم يدلي بنسب يفرض له به، فوجب أن يقوى به تعصيبه، كابني عم أحدهما زوج[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٧٤).

(٢) المرجع السابق: وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٣). وفي مسألة ابني عم أحدهما زوج، يكون للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع. انظر: المغني (٩/ ٣٣).

١٣٢- المسألة الخامسة

الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وَبَيْنَ الزَّوجين، والأبوين، والأولاد، يفضّل ذكرهم على أنثاهم في الميراث.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث .وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف الزوجين، والأبوين، والأولاد، فإنه يفضل ذكرهم على الأنثى في الميراث. وكل هذه المسائل أيضا مجمع عليها بين أهل العلم[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«فالقياس المحض والميزان الصحيح، أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وقد أعطى الله سبحانه الزَّوجَ ضِعْفَ ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد انظر: أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨٣)؛ المغني (٩/ ٢٧). وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).
وحكيت رواية شاذة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه فضّل الذَّكر على الأنثى؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثم هذا مجمع عليه، فلا عبرة بقول شاذ» المغني الموضع السابق.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٢، ٣٣).

وإنما عدل عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يدلون بالرحم المجرد، ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب. بخلاف الزوجين، والأبوين، والأولاد، فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين، وكالإخوة للأبوين أو للأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة، وأما من يدلي بالأمومة؛ كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ.

وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية، ولا في باب الأبوة، ولا البنوة، ولا الأخوة، فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه» أهـ[1].

وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الفرق أيضا في موضع آخر مبينا حكمة التسوية بين أولاد الأم في الميراث دون غيرهم، حيث قال:

«فإن قيل: فهذا[2] ينتقض بولد الأم؟

قيل: بل طرد هذه التسويةُ بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم؛ فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب» أهـ[3].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).
(٢) أي تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب التسوية بين أولاد الأم في الميراث وعدم تفضيل ذكرهم على أنثاهم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى سوى بين الذكر والأنثى في الميراث في هذه الآية من غير تفضيل لبعضهم على بعض.

والمراد بهذه الآية الإخوة والأخوات للأم بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم[3]، قال ابن القيم رحمه الله: «هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة: ﴿من أم﴾ وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق»[4].

---

(١) الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وهو قول جماهير أهل العلم، وحكي عليه الإجماع. تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦) وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٥) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦)؛ =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالأبوين مع الابن[(١)].

ب- أدلة تفضيل الذكر على الأنثى في الزوجين، والأبوين، والأولاد:

يستدل لهذه المسائل - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، على النحو التالي:

١- دليل تفضيل الزوج على الزوجة في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [(٢)].

والآية نص صريح في تفضيل الزوج على الزوجة في الميراث.

٢- دليل تفضيل الأب على الأم في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [(٣)].

= المغني (٩/ ٢٧)؛ البيان (٩/ ٥٥).

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٥). وفي مسألة الأبوين مع الابن، يكون لكل واحد منهما السدس، كما نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه إذا انفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم وهو الثلثان[١].

٣- دليل تفضيل الأبناء على البنات في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢].

والآية نص صريح في تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد في الميراث.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٤).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

البَابُ الرَّابِعُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الأنكحة

وفيه فصلان :

- **الفصل الأوَّل :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النكاح.
- **الفصل الثَّاني :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الطّلاق، والخلع، والقسامة، واللعان، والعِدَدِ، والإحداد، والرضاع.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النكاح

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأَوَّل:** الفروق الفقهية في مسائل التعدد، والخيار، والإذن، والأَوْلياء في النكاح.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل النَّفقة والقَسْمِ للزوجات.
- **المبحث الثَّالث:** الفروق الفقهية في مسائل الشروط في النكاح، والمحرمات والمشتبهات من الزوجات، ونكاح الرقيق وأهل الذمة.

المَبْحَثُ الأَوَّل

الفروق الفقهية في مسائل التعدد، والخيار، والإذن، والأَوْلياء في النكاح

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأَوَّل:** الفروق بين النّكاح والسِّفاح.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل التعدّد.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين البكر والثَّيب في صفة الإذن في عقد النكاح.
- **المطلب الرَّابع:** الفرق بين قبول إقرار ولي المجبرة: زوجتها من فلان، وبين عدم قبول إقرار الحاكم: كنتُ حكمتُ بكذا .

١٣٣-المطلب الأوّل

الفروق بين النّكاح والسِّفَاح[١].

أورد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عدة فروق بين النكاح والسِّفاح، نصّ عليها في مواضع، وأشار إليها في مواضع أخرى، فممّا نصّ عليها، قوله:

«ومن الحيل المحرّمة التي يكفر مَنْ أفتى بها: تمكين المرأةِ ابنَ زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها؛ حيث صارت موطوءة ابنه. وكذا بالعكس، أو وطؤه حَمَاته[٢] لينفسخ نكاح امرأته. مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلّا على قول من يرى أن حُرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنّكاح، كما يقوله أبو حنيفة[٣]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٤].

والقول الراجح أن ذلك لا يحرم، كما هو قول الشافعي[٥]،

---

(١) السِّفاح: الزّنا، مأخوذ من: سفحتُ الماء. إذا صببته. ودم مسفوح: أي مراق. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧١) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٣).

(٢) المراد بالحَمَاة هنا: أم زوجته أو أختها. وحَمْوُ المرأة، وحَمُوها، وحماها، وحَمُها، وحَمْؤُها: أبو زوجها، وأخو زوجها، وكل قريب من قبله، والأنثى: حَمَاة. وحَمَاة المرأة - وزان حصاة - : أم زوجها. وحمو الرّجل: أبو امرأته أو أخوها، أو عمها.انظر:المصباح المنير ص (٨٢)؛ لسان العرب (٣/ ٣٤٦)؛ القاموس المحيط ص (١١٤٩).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ٣٢١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٨٦ - ١١٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ١١٩)؛ المغني (٩/ ٥٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤١)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧، ١٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤ - ٢١٥)؛ البيان (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٩٦).

وإحدى الروايتين عن أحمد[١]، ومالك[٢]؛ فإنّ التحريم بذلك موقوف على الدّليل، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وقياس السِّفاحِ على النكاح في ذلك لا يصحّ لما بينهما من الفروق. . . .

ومما يدل على صحة هذا القول: أن أحكام النكاح التي رتّبها الله تعالى عليه من العدة، والإحداد، والميراث، والحلّ، والحرمة، ولحوق النّسب، ووجوب النفقة، والمهر، وصحة الخلعِ[٣]، والطلاقِ، والظّهارِ[٤]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١١٩).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٧٠٤).

(٣) الخُلع - بضم الخاء وسكون اللام - : لغة: النزع، يقال: خلع الثوب: أي نزعه.انظر: المصباح المنير ص (٩٤)
وفي الاصطلاح: أن يطلّق الرجل زوجته على عوض تبذله له. وفائدته إبطال الرجعة إلّا بعقد جديد. النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٥) وانظر أيضا: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٩٧).
وسمي ذلك الفراق خُلعا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا للنساء، فقال عز وجلّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخَلَع كلّ واحد منهما لباس صاحبه. انظر: لسان العرب (٤/ ١٧٩).

(٤) الظهار: لغة: مصدر ظاهر مظاهرة وظهارا، وهو مشتق من الظَّهْر.
وفي الشرع: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي. انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٣٣١، ٣٣٥)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ١٦٥). وإنما خصّوا الظهر من بين أعضاء البدن؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره، فشبّهت الزوجة به، انظر: البيان (١١/ ٣٣١).
قال ابن فارس رحمه الله : «والظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمّي، =

والإيلاءِ[١]، والقصرِ على أربع، ووجوب القَسْمِ والعدلِ بين الزّوجات، وملك الرّجعة، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأوّل، وغير ذلك من الأحكام لا يتعلّق شيء منها بالزّنا..فكيف يثبت تحريم المصاهرة بين هذه الأحكام؟!» أهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرّد ما ذكرتم من طلب الاستعجال[٣]؛ فإن العدّة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرّحم، ولهذا تجب قبل الدّخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدّة حريما له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكّده، ومزيد الاعتناء به، حتّى جعلت الزوجة أولى بفعله على

= وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب، وإلّا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر» معجم مقاييس اللغة له (٢/ ١٠١).

(١) الإيلاء: لغة: الحلف، يقال: آلى، يولي، إيلاء، فهو مولٍ، إذا حلف، انظر: المصباح المنير ص (١٦).
وفي الشرع: أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة. البيان للعمراني (١٠/ ٢٧٢) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٧). ولي بحث بعنوان (أحكام الإيلاء) كتبته في السنة الثّانية من كلية الشريعة، بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن فهد الشريف - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة!.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

(٣) وهو قولهم: إن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة، والطّيب، والحُلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرّجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدّتها؛ استعجالا لذلك، فمُنعت من دواعي ذلك، وسدّت إليه الذريعة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).

زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السّفاح من جميع أحكامه.

ولهذا شرع في ابتدائه إعلانُه، والإشهادُ عليه[١]، والضّرب بالدّف[٢]، لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره وانتهائه من العدّة والإحداد ما لم يشرع في غيره»[٣].

ومما أشار إلى تلك الفروق دون أن ينصّ على كلمة «الفرق» قوله-في سياق ضرب الأمثلة لقاعدة سدّ الذريعة-:

«الوجه الحادي والعشرون: أنَّ الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شَبَهَ السِّفاح، كالإعلام، والولي، ومنعَ المرأةَ أن تليه بنفسها، وندبَ إلى إظهاره حتّى استحبّ فيه الدّف، والصوت، والوليمة، وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) اشتراط الإشهاد في النكاح قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور. وعن الإمام أحمد في رواية: يصح بغير شهود. وهو قول الزهري والإمام مالك إذا أعلنوه. انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٣١٥)؛ البيان (٩/ ٢٢١)؛ المغني (٩/ ٣٤٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٢٧).
قال شيخ الإسلام رحمه الله: «واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة» وقال: «وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته» مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧، ١٣٠).

(٢) الدَّف، والدُّف - بفتح الدال وضمها - : الذي يضرب به النساء، والجمع: دُفُوف. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٢)؛ القاموس المحيط ص (٧٢٩)؛ المصباح المنير ص (١٠٤). قال في النهاية (٢/ ١٢٥): والمراد به إعلان النكاح.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢ - ٦٢٣).

مُسَٰفِحِينَ﴾[١] ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[٢].

لأنّ في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السّفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جَحْد الفراش.

ثم أكدّ ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدّة[٣] تزيد على مقدار الاستبراء[٤]، وأثبت له أحكاما من المصاهرة، وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعلم أن الشارع جعله سببا ووُصْلة بين الناس بمنزلة الرّحم، كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٥] وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح» أهـ[٦].

وقد شمل كلامه السابق على جملة من الفروق بين النكاح والسفاح، يمكن إجمالها في الآتي:

١- أن النّص فرّق بينهما، وهوقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾.

٢- أن النكاح شرع في ابتدائه: إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٣) بأن جعل العدة في حكم بقاء النكاح.

(٤) الاستبراء: هو التحقق من براءة الرحم عن الجنين، ويكون ذلك بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة عن الحائل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٧٨).

(٥) سورة الفرقان، الآية رقم (٥٤).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٥) وقد تكلم على هذه المسألة نفسها أيضاً في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٦٢٣ - ٦٢٤) وذكر نحو هذا الكلام.

بالدّف، والوليمة، واشترط فيه الولي، وغيرها من الأمور الموجبة لإظهاره وإعلانه.

بخلاف السفاح؛ فإنه يكون في السّر والكتمان.

٣- أن الشارع رتّب على النكاح: العدة، والإحداد، والميراث، ولحوق النسب، ووجوب النفقة، والمهر، وصحة الخلع، والطلاق، والظهار، والإيلاء، والقصر على أربع، ووجوب القسم والعدل بين الزوجات، وملك الرجعة، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأَوَّل، وغير ذلك من الأحكام.

بخلاف السّفاح فإنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

٤- أن النكاح يثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف السفاح فإنه لا يثبت به حرمة المصاهرة[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق، فإنه لا يخفى صحتها، وقوتها، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله أيضاً إلى أكثر هذه الفروق بين النكاح والسفاح في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٨، ٢٠٦) و (٣٣/ ٣٤) و (٢٩/ ١٣).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في مسائل التعدّد

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأُولى:** الفرق بين إباحة الشَّارع للرجل أن يتزوج بأربع نسوة، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين قصر عدد المنكوحات على أربع، وإطلاق ملك اليمين من غير قصر.

٤٣٤-المسألة الأولى

الفرق بين إباحة الشّارِع للرجل أن يتزوج بأربع نسوة، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف المرأة فإنه لا يجوز لها أن تتزوّج بأكثر من زوج واحد[٢] وعليه أيضا إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأباح[٤] للرجل أن يتزوج

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال البغوي رحمه الله : «اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر...»شرح السنة له (٩/ ٦١) وانظر أيضاً: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥، ١١٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٣٨)؛ البيان للعمراني (٩/ ١١٨)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٤٣).
وأما مسألة عدم جواز الزيادة على أربع زوجات في زمان واحد، فعليه أيضاً إجماع العلماء، وهو ما سيأتي بيانه في الفرق الآتي برقم (١٣٥)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٦).

(٣) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد» مراتب الإجماع له ص (١١٧) وقال أيضاً: «واتفقوا أن من تزوّجت زواجا صحيحا فحرام عليها أن تتزوج آخر...» المرجع نفسه ص (١١٩) وقال ابن عبد البر رحمه الله : «لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة على اتفاق من علماء المسلمين» الاستذكار (٤/ ٥٠٣).

(٤) أي الشرع.

أربعا، ولم يبح للمرأة إلّا رجلا واحدا، مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانبين؟»[١].

فكر رحمه الله عليه بالنقض، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، وموضحا أن شهوة المرأة لا تساوي شهوة الرجل، حيث قال:

«وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد؟؟».

فذلك من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزّه شرعه أن يأتي بغير هذا.

ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البليّة، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق.

وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟![٢].

وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟!.

فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسِيمَ[٣]

---

(١) إعلام الموقعين (/ ٤١٨).

(٢) متشاكسون: أي مختلفون ومتنازعون، يقال: تشاكس الرجلان: تضادا. انظر: لسان العرب٧/ ١٧٣) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣).

(٣) يُسيم: أي يرعى طرفه، من السّوم، الذي هو بمعنى الرعي، يقال: سامتِ الماشية، =

طرفه، ويقضي وطره[(١)]، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبّأة من وراء الخدور[(٢)]، ومحجوبة في كِنٍّ[(٣)] بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلِيَ بما لم تُبْلَ به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة.

وهذا مما خصّ الله به الرجال، وفضّلهم به على النساء، كما فضّلهم عليهنّ بالرسالة، والنبوة، والخلافة، والملك، والإمارة، وولاية الحكم، والجهاد وغير ذلك.

وجعل الرجال قوّامين على النساء، ساعين في مصالحهنّ، يدأبون في أسباب معيشتهنّ، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار[(٤)]،

= أي: رعت حيث شاءت، فهي سائمة، انظر: لسان العرب (٦/ ٤٤٠).

(١) الوَطَرُ: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فهي وطره. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦).

(٢) الخدور: جمع، مفرده: الخِدر، وهو: ناحية في البيت يُترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٣).

(٣) الكِنّ: ما يحفظ فيه الشيء، يقال: كَننتُ الشيء كَنًّا: جعلته في كِنٍّ. وخُصّ كَننتُ بما يستر ببيت أو ثوب وغير ذلك من الأجسام. وتسمى المرأة المتزوجة كِنَّةً؛ لكونها في كِنٍّ من حفظ زوجها. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٤٤٢).

(٤) القِفارُ: جمع، مفرده: القَفر والقَفرة، وهو: الخلاء من الأرض. وقيل: القَفر: مفازة لا نبات بها ولا ماء. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٣).

ويعرّضون أنفسهم لكلّ بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرّب - تعالى- شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكّنهم مما لم يمكّن منه الزوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم، وكدّهم ونَصَبِهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة، وجدتَ حظّ الرجال من تحملّ ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظّ النساء من تحمّل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل؟[1].

فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟؟

ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبا فارغا، ونفسا خالية فيتمكن منها كلّ التمكن، فيظنّ الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك.

ومما يدل على هذا: أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٤٣٠): «والمراد أنّ شهوة الرجل بالنسبة إلى شهوة المرأة شيء قليل يكاد يكون لا أثر له في جنب عظم شهوة المرأة، ولو لا أن الله سترهن بالحياء، لا فتضحن، وظهر ذلك عليهن، والمراد جنس الرجال، وجنس النساء، لا كل فرد!». وانظر أيضا: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وآخرين (١/ ٢٦).

غيرها في الحال. وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[١]. وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة[٢]. ومعلوم أن له عند كلّ امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء.

والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر، والشرع، والخلق، والأمر، ولله الحمد» أهـ[٣].

وقد نَقَلَ رحمه الله أيضا عن ابن عقيل أنه ردّ على من يرى أن للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل، وفي سياق كلامه على ذلك نقل بعض الفروق بين إباحة الشرع للرجل التعدد من الزوجات، وعدم إباحته للمرأة إلّا زوجا واحدا عن غيره، وسكت عنه، ويحسن إيراد ذلك لأنه من صلب الموضوع، حيث قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد (٩/ ٢٢٧ برقم ٥٢١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٩/ ٢٥٠ - ٢٥١ برقم ٥٢٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١١ - ١٢/ ١٢١ - ١٢٥ برقم ٤٢٦١ - ٤٢٦٦)
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد اختلفت الروايات في عدد النساء، ففي صحيح البخاري: مائة امرأة. وفي صحيح مسلم ثلاث روايات: في رواية: ستون امرأة، وفي رواية: سبعون امرأة، وفي رواية: تسعون امرأة. قال النووي رحمه الله: «هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير» شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

«فائدة:

قال ابن عقيل: قولهم: إن الله جعل للمرأة شهوةً تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء[١].

قال: لو كان كذلك، ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع، ويتسرى بما شاء من الإماء. وضيّق على المرأة فلا تزيد على رجل واحد، ولها من القَسْمِ الرُّبْعُ، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحرج، وتوسع على من دونه في الحرج.

أجابه حنبلي آخر، فقال:

- إن ذلك إنما كان لمعارض راجح، وهو خوف اشتباه الأنساب.
- **وأيضا**: ففي التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.
- **وأيضا**: فإن الرجل والمرأة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه، وقضاء وطره منه، وخصّ الرجل بالنفقة، والكسوة، وكلفة المرأة، عوّض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.
- **وأيضا**: فإن المرأة مقصورة في الخدر؛ لا تدخل ولا تخرج إلّا لحاجة، حتّى إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[٢]، لم يقع نظرها من الرجال، على ما يقع نظر

---

(١) قال في شرح ابن ماجة للسيوطي (١/ ٢٦): «لأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل؛ إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها، وللرجل جزء واحد!!» وانظر أيضا: فيض القدير (٤/ ٤٣٠).

(٢) تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص ().

الرجل عليه، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشدّ من حاجتها.

- **وأيضا**: فإن طبيعة الذكر الحرارة، وطبيعة الأنثى البرودة، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

- **وأيضا**: فإن الله فضّل الذكر على الأنثى في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، وغير ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خصّ بجواز نكاح أكثر من واحدة، والله أعلم» أهـ[2].

- **وقال أيضا في موضع آخر**: «وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلا، وطبعا، وشرعا» أهـ[3].

الأدلة:

أ- أدلة جواز تزوج الرجل بأربع زوجات:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب:

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٢).
(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٤٦) والمحققة (٤/ ١٣٨٢ - ١٣٨٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٠٨).

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعة»(٢).

وستأتي أدلة عدم جواز الزيادة على أربع نسوة في الفرق الآتي(٣).

ب- أدلة عدم الجواز للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد في زمان واحد:

يستدل لهذا القول - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٤)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصَّت الآية على تحريم نكاح زوجة الغير ما دامت في عصمة الزوج؛ لأن معنى الآية: أي وحرّم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المُزَوَّجات(٥)، إلا ما ملكت أيمانكم،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦).
(٣) برقم (١٣٥).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٥) قد أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٩/ ٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليقا أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: «ذوات الأزواج الحرائر حرام».

يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن[١].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث سمرة بن جندب** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث على عدم صحة تزويج المرأة الواحدة لرجلين في زمان واحد، إذ لو جاز ذلك لم يفسخ النبي ﷺ نكاح الثَّاني.

قال الترمذي ﷺ: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأَوَّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ»[٣].

٢- **حديث عائشة** ﷺ قالت: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[٤]: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٤٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢/ ٥٧١ برقم ٢٠٨٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣/٤١٨ برقم ١١١٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) سنن الترمذي (٣/٤١٩).

(٤) أنحاء: جمع نحوٍ، أي ضربٍ وزنا ومعنى. انظر: فتح الباري (٩/ ٩٠).

يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي[٢] منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. . .فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلّا نكاح الناس اليوم[٣]» [٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن تزويج المرأة رجلين فأكثر هو من أنكحة الجاهلية الذي يعرف بنكاح «الاستبضاع» وقد أبطله الاسلام وهدمه، فلم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصراحتها على المقصود، ولذلك لم يخالف في ذلك إلّا من لا يعتد بخلافه كالرافضة[٥] وأمثالهم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) الطمث - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة: الحيض. انظر: فتح الباري (٩/ ٩١).

(٢) فاستبضعي - بموحدة بعدها ضاد معجمة: أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع. انظر: فتح الباري (٩/ ٩١).

(٣) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه. انظر: فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٩/ ٨٨ برقم ٥١٢٧).

(٥) انظر في أن الرافضة لا يعتد بخلافهم: المجموع للنووي (٢/ ١١٣).

١٢٥-المسألة الثانية

الفرق بين قصر عدد المنكوحات على أربع، وإطلاق ملك اليمين من غير قصر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الشرع قصر عدد المنكوحات على أربع، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات، **وعليه إجماع العلماء**[(١)]. بخلاف ملك اليمين؛ فإنه يباح بغير حصر على عدد معين[(٢)]وعليه أيضا إجماع العلماء[(٣)].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥)؛ المحلى له أيضاً (٩/ ٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٣٨)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)؛ شرح السنة للبغوي (٩/ ٦١)؛ فتح الباري (٩/ ٤٢)؛ البيان للعمراني (٩/ ١١٨)؛ المغني (٩/ ٤٧١)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٢٢)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦)؛ تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣١١).

وخالف الرافضة في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز له أن يتزوج تسع حرائر، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء. قال ابن قدامة رحمه الله في ردّ هذا القول: «وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة» المغني (٩/ ٤٧٢) وذهب بعض أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثمان عشرة. قال القرطبي رحمه الله : «وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة» تفسير القرطبي (٥/ ٢٢) وانظر أيضاً هذه الأقوال، والرد عليها في: الحاوي، والبيان، وتفسير ابن كثير، وفتح الباري في المواضع السابقة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥، ٤٤٣).

(٣) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب...» مراتب الإجماع له ص (١١٥) وانظر أيضاً: المحلى (٩/ ٥)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٧٠) هؤلاء ذكروا الحكم المذكور، ولم يحكوا فيه خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقصر[١] عدد المنكوحات على أربع، وأطلق ملك اليمين من غير حصر؟؟»[٢].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، فقال:

«وأما قوله: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر؟؟».

فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة، والرحمة، والمصلحة؛ فإن النكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة.

وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه[٣] وأركانه[٤]، وعدد فصول سنته[٥]، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع[٦]، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخّص

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٣) طبائع الإنسان أربعة، وهي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. الروح لابن القيم ص (٢٢٦) وانظر أيضاً: الطب النبوي ص (٨١).

(٤) أركان الإنسان أيضاً أربعة، وهي: النار، والتراب، والماء، والهواء، انظر: الطب النبوي ص (١٠٣، ١٠٤ - ١٠٧) وقد أورد خلاف الأطباء في الجزء الناري في البدن، مع أدلة كل قول، ومناقشتها.

(٥) وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.

(٦) اختلف العلماء - رحمهم الله - في أقل الجمع على ثلاثة أقوال: **الأوَّل**: =

للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا[١]. وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا[٢]. وجعل حدّ الضيافة المستحبة أو الموجبة[٣] ثلاثا[٤].

= أن أقله اثنان، وهو المروي عن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ وقال به بعض العلماء.
الثَّاني: أن أقله ثلاثة، وهو قول أكثر العلماء.
الثَّالث: أن أقله واحد. والرَّابع: الوقف في ذلك، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٤٨ - ٤٥٣) وانظر أيضاً: الإبهاج (١/ ٢٩٣)؛ الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٨)؛ الأحكام لابن حزم (٤/ ٤١٣)؛ المحصول للرازي (٢/ ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ١٢٢، ٢٤٢) و (٧/ ٢٦١)؛ عمدة القاري (١/ ٢٩٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١١٨)؛ الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٧/ ٣١٣ برقم ٣٩٣٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩ - ١٠/ ١٢٥ - ١٢٧ برقم ٣٢٨٤ - ٣٢٨٨) من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٣ - ٤/ ١٦٧ برقم ٦٣٧) من حديث علي ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

(٣) أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة وليست بواجبة. وقال الليث والإمام أحمد: هي واجبة يوما وليلة. قال الإمام أحمد ﷺ: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى، دون أهل المدن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠/ ٤٦٠ برقم ٦٠١٨)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ برقم ٤٤٨٨، ٤٤٨٩) كلاهما =

وأباح للمرأة أن تحِدَّ[١] على غير زوجها ثلاثا[٢]. فَرَحِمَ الضَّرّةَ بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا، ثم يعود، فهذا محض الرحمة، والحكمة، والمصلحة.

وأما الإماء، فلمّا كنّ بمنزلة سائر الأموال، من الخيل والعبيد وغيرها، لم يكن لقصر المالك على أربعة منهنّ أو غيرها من العدد معنىً؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيّد على أربعة عبيد، أو أربع دوابٍ وثيابٍ ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء.

وأيضا: فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح، يجب على الزوج القيام به، فإن شارَكَها غيرُها وجب عليه العدل بينهما؛ فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع

= من حديث أبي شريح العدوي ﷺ مرفوعا، وفيه: «...والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه...» وفي لفظ لصحيح مسلم: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة...».

(١) الإحداد، والحداد: مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب. يقال: أحدت المرأة تحدّ إحدادا. والإحداد في الشرع، هو: ترك الطيب، والزينة. وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٩/ ٣٩٤ برقم ٥٣٣٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥٧ بأرقام ٣٧٠٩ - ٣٧٢٢) من حديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج، أربعة أشهر وعشرا».

هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حقّ لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قَسْمٌ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [١] والله أعلم» أهـ[٢].

وقال في موضع آخر: «فإن الأَمَةَ ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعا، ولا عرفا، ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة.

والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمته تجري في الابتذال، والامتهان، والاستخدام مجرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر» أهـ[٣].

الأَدِلَّة:

أ- أدلة قصر عدد المنكوحات على أربع، وعدم جواز الزيادة عليه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والأثر:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات إلى أربع، فدل على عدم جواز الزيادة عليه، إذ لو جاز الزيادة على أربع لذكره الله سبحانه وتعالى؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعة، كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (١).

أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه(٢)، بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره»(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع»

---

(١) سورة فاطر، الآية رقم (١).

(٢) ومن ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ رأى جبريل - عليه السلام - في صورته وله ستمائة جناح، قد سدّ الأفق. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦) وانظر أيضاً في تأييد استدلاله: تفسير الماوردي (١/ ٤٤٩)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦ - ١٦٧)؛ فتح الباري (٩/ ٤٢)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٢٠)؛ المغني (٩/ ٤٧٢).

(٤) هو الإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر المعروف، صاحب الجامع لأحكام القرآن، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب شرح التقصي، وغيرها، توفي سنة (٦٧١). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩)؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٥).

لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. . .والذي صار إلى هذه الجهالةِ، وقال هذه المقالةَ: الرافضةُ، وبعضُ أهل الظاهر. . . وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسْمَع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[(١)].

والواو في الآية إنما هي بمعنى (أو) للتنويع، فقد أخرج الإمام البخاري ﷺ عن علي بن الحسين[(٢)] ﷺ تعليقا أنه قال: «يعني مثنى، أو ثلاث، أو رباع»[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث قيس بن الحارث[(٤)] ﷺ قال: «أسلمت وعندي

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٢) وانظر أيضاً: فتح المنان (٣/ ١٧).

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع (٩/ ٤٢). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أراد أن الواو بمعنى (أو) فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث. . . الخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم» فتح الباري (٩/ ٤٢).

(٤) قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس. صحابي، له حديث. أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٤٥٦).

ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له؟ فقال: «اختر منهنّ أربعا»[(١)].

٢- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه[(٢)] أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربعٍ لسوّغ لكل واحد منهما رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع، وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. فإذا كان هذا في الدوام، ففي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢/ ٦٧٧ برقم ٢٢٤١)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ برقم ١٩٥٢) كلاهما بهذا اللفظ. قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا الإسناد حسن» تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧) وحسنه أيضاً الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩٥).

(٢) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، سكن الطائف، وأسلم بعد فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف، وكان له حكمة، بقي حتى مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٨٩ - ١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٣٥ برقم ١١٢٨) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ برقم ١٩٥٣). صححه الإمام ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٠٠) كما صححه أيضاً الشيخ الألباني، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء المتقدمين. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩١، ٢٩٤).

الاستئناف بطريق الأَوْلى والأحرى[١].

وأما الأثر، فهو أثر ابن عباس ﷺ قال: «ما زاد على أربع فهو حرام، كأمه، وابنته، وأخته»[٢].

ب- دليل إطلاق ملك اليمين من غير قصر بعدد معين:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أن الله تعالى أطلق ملك اليمين، ولم يحصره بعدد معين، فدل على إباحته من غير حصر، قال الماوردي رحمه الله: «وأما الإماء فلم يحصر بعدد ممكن على الإطلاق»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة[٥]، فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٩/ ٥٧). قال الحافظ رحمه الله: «وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه...» فذكره قريبا من هذا اللفظ. فتح الباري (٩/ ٥٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧).

(٥) لا يجب القسم على الزوج في إمائه، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣)؛ البيان (٩/ ٥٢٦)؛ روضة الطالبين ص (١٣٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧١).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصراحتها على المقصود، كما تقدّم، والله أعلم.

١٣٦- المطلب الثّالث

الفرق بين البكر والثّيب، في صفة الإذن في عقد النكاح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ السكوت يعتبر إذنا في عقد نكاح البكر(١) وبه قال عامة أهل العلم(٢)، منهم الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال: شريح، والشعبي،

---

(١) توضيح ذلك: أن البكر إذا استأذنها وليها في العقد، فسكتت عن الرد، فهو إذن ورضى به، ولا تحتاج بعد ذلك إلى النطق والكلام بالموافقة. إلّا أنها إن نطقت بالإذن بالكلام فهو آكد، كما قال الإمام ابن القيّم رحمه الله . وقال ابن حزم رحمه الله «وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلّا بسكوتها، فإن سكتت، فقد أذنت، ولزمها النكاح، فإن تكلّمت بالرّضا، أو بالمنع، أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها!!!» المحلى (٩/ ٥٧). قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا هو اللائق بظاهريته» زاد المعاد (٥/ ٩١) وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى قول ابن حزم رحمه الله المذكور وعدّه شذوذا. انظر: فتح الباري (٩/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٢١١).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٩٥)؛ المعونة (٢/ ٧٢٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٥١).

(٥) إذا كان وليها الأب والجد، أما إذا كان الولي غيرهما، فوجهان: أحدهما، وهو المذهب: أن إذنها السكوت أيضاً. والثّاني: أنه لا بد من نطقها. انظر: البيان (٩/ ١٨١)؛ كفاية الأخيار ص (٥٤٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨)؛ الإنصاف (٨/ ٦٤) وقيل: يعتبر النطق في غير الأب، كما في الإنصاف.

وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة[١].

بخلاف الثيب؛ فإن إذنها في عقد النكاح هو النطق والكلام[٢]. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«وأيضا فإنه[٤] فرّق بينهما في صفة الإذن؛ فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت»[٥].

- وقال أيضا: «وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصّمات[٦]، وإذن

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨)؛ المغني (٩/ ٤٠٨).
وابن شبرمة، هو: عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسّان الضّبي، أبو شُبْرُمة، الكوفي القاضين ثقةٌ، فقيهٌ، مات سنة (١٤٤). أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٠٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٩، ٩٠، ٩١).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام» المغني (٩/ ٤٠٧) كما نقل عدم الخلاف فيه أيضاً: المرداوي في الإنصاف (٨/ ٦٤)؛ والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٩).
لكنه خالف ابن حبيب من المالكية، فذهب إلى الاكتفاء بصمت الثيب في الإذن بالعقد. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٢٧) وضعّفه.

(٤) أي الشرع.

(٥) زاد المعاد (٥/ ٩٠).

(٦) الصُّمات - بضم الصاد: هو السكوت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٨).

الثيب الكلام»[١].

والفرق الذي ذكره، هو من حيث النص، وخلاصته: أن الشارع جعل سكوت البكر بمنزلة النطق في الدلالة على الرضا، ولم يجعله للثيب، بل جعل إذنها النطق[٢].

وبينهما فرق أيضا من حيث المعنى، وهو: أن البكر موضع حياء من الخوض في أمور النكاح، ولا سيما الكلام في أمر بضعها، فجعل الشارع صمتها رضاها لأجل الحياء.

بخلاف الثيب، فإنه قد زال عنها حياء البكر بالممارسة، فلم يقتصر الشرع على سكوتها في الدلالة على الرضا لعدم الداعي إلى ذلك، بل جعل إذنها ورضاها النطق[٣].

الأدلة:

أ- أدلة أن إذن البكر في عقد النكاح هو السكوت:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٤]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٩١) وذكر الفرق بينهما أيضاً: ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٤/ ٣٩١)؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤).

(٢) انظر: الفروق لأسعد الكرابيسي (١/ ١١٧)؛ إيضاح الدَّلائل (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٢٥)؛ والفروق الفقهية في المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا ص (٨٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٨) حيث أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يورد حديث عائشة رضي الله عنها .

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم[١] حتّى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

٢-**حديث عائشة** ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتُستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»[٣].

٣- **حديث ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُمَاتُها» وربما قالت: وصمتها إقرارها»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ البكر يمنعها الحياء من النطق

---

(١) الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بها هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٨٥)؛ فتح الباري (٩/ ٩٨ - ٩٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلّا برضاها (٩/ ٩٨ برقم ٥١٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩ - ١٠/ ٢٠٦ برقم ٣٤٥٨) كلاهما بهذا اللفظ.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري نفسه برقم (٥١٣٧)؛ صحيح مسلم نفسه (٩ - ١٠/ ٢٠٧ برقم ٣٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٢٠٩ برقم ٣٤٦١ - ٣٤٦٣).

بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به[١].

ب- أدلة كون إذن الثيب في عقد النكاح هو النطق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتّى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:

أحدهما: أن الحديث دلّ على أن الأيم - وهي الثيب - تُستأمر، والأمر صريح في القول، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما، من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك.

والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠٩) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٦).
(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه قريبا ص (١٤١٢).
(٣) فتح الباري (٩/ ٩٩) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٦).

الثَّاني: أن النبي ﷺ لما جعل إذن البكر الصمت والسكوت، دلّ على أن إذن الثيب النطق[(١)].

٢- **حديث عدي بن عَميرة الكندي** رضي الله عنه[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعْرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنّ اللسان هو المعبّر عما في القلب، وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، لأنه منصوص عليه في السنة المطهرة، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٨٢).

(٢) عدي بن عَميرة الكندي، أبو زرارة، صحابي، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠٢ برقم ١٨٧١) قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٩) وقال الشيخ الألباني: «والحديث صحيح بما له شواهد في معناه» إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

٤٣٧-المطلب الرابع

الفرق بين قبول إقرار ولي[١] المُجبَرة[٢]: زوجتُها من فلان، وبين عدم قبول إقرار الحاكم: كنتُ حكمتُ بكذا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله فيما يظهر من سياق كلامه -[٣] إلى

---

(١) الولي الذي يملك حق الإجبار، هو الأب فقط دون غيره من الأَوْلياء جدا كان أو غيره، عند المالكية، والحنابلة.وعند الشافعية هو الأب والجد. وذهب الحنفية وجماعة من العلماء إلى أن لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. انظر: المغني (٩/ ٤٠٢) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٩)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨).

(٢) المجبرة، أي: المرأة التي لوليها حق إجبارها على النكاح. وهي البكر الصغيرة بلا خلاف بين العلماء. انظر: المغني (٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩)؛ الإنصاف (٨/ ٥٤)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٩).
وأما البكر البالغة العاقلة ففي إجبارها على النكاح خلاف: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية هي الصحيح من المذهب إلى أن لوليها إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها. وذهب الحنفية والحنابلة في رواية وجماعة من العلماء إلى أنه ليس له ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥، ١٠٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٧، ٦٨٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٥٠)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨ - ١٨٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٩٠)؛ الإنصاف (٨/ ٥٤ - ٥٦).
ورجح الإمام ابن القيّم رحمه الله القول الثّاني، وهو عدم جواز إجبار البكر البالغة، وعزاه إلى جمهور السلف، انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٨) كما رجح هذا القول أيضاً قبله شيخه شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣)؛ الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٣) حكى الإمام ابن القيّم رحمه الله الخلاف في المسألة بين الجمهور، وبين المالكية، ثم نقل الفرق عن المالكية، وأومأ إلى ترجيحه له بقوله: «وهذا فقه ظاهر، ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره».

أنّ ولي المجبرة إذا قال: زوجتها من فلان. فإنه يقبل قوله اتفاقا[١].

بخلاف الحاكم المولّى[٢] إذا قال: كنتُ حكمتُ بكذا[٣]، فلا يقبل قوله[٤]. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو قول عند الحنابلة[٧].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله نقلا عن أصحاب الإمام مالك، وأومأ إلى اختياره له، في قوله:

«**فائدة**: إذا قال الحاكم المولّى: «كنتُ حَكَمْتُ بكذا» قُبل قوله عند أحمد، والشافعي، والجمهور. وعند مالك لا يقبل قوله.

قال الجمهور: هو يملك الإنشاء، فيملك الإقرارَ، كوليّ المُجبرة إذا قال: زوّجتها من فلان، قُبِلَ قوله اتفاقا.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

(٢) أي المنصوب، والمراد به القاضي، انظر: الإنصاف (١١/ ٣٠٥).

(٣) أي أنه قال ذلك في ولايته، وهي مسألة إقرار القاضي بحكمه لفلان، في حال ولايته.

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

(٥) انظر: البيان (١٣/ ١٢٥)؛ المغني (١٤/ ٨٦).

(٦) انظر: الإشراف (٢/ ٩٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٩)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

(٧) قال المرداوي: «وقيل: لا يقبل قوله» الإنصاف (١١/ ٣٠٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يقبل قوله، انظر: البيان (١٣/ ١٢٥)؛ المغني (١٤/ ٨٥ - ٨٦)؛ الإنصاف (١١/ ٣٠٥)؛ (٤/ ٤٦١ - ٤٦٢).

قال أصحاب مالك: الفرق بينهما: أن ولي المجبرة غير متهم عليها[١]؛ لكمال شفقته، وكمال رعايته لمصالح ابنته، بخلاف الحاكم.

قال أصحاب القول[٢]: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمتُ، حيث تنتفي التهمة، فأما إذا كان تهمةٌ لم يقبل.

قال أصحاب مالك: هذا نفسه في مظنة التهمة، فوجب ردّه، كما يردّ حكمه لنفسه[٣]، وحكمه بعلمه[٤]، فمظنة التهمة كافيةٌ، وأما الأب فهو في مظنة كمال الشفقة، ورعاية مصلحة ابنته، فافترقا.

وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره» أهـ[٥].

---

(١) في الطبعة القديمة: «بخلعها» والمثبت من الطبعة المحققة.

(٢) أي القول الأوَّل. ولعله سقط من المطبوع.

(٣) حكم الحاكم لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع، كما في الإنصاف (١١/ ٢١٦) وانظر أيضاً: المغني (١٤/ ٩١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧١)؛ المبسوط (١٦/ ١٠٧) حيث ذكروا أنه لا يجوز، ولم يذكروا فيه خلافا.

(٤) اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه، فذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في ظاهر المذهب، وجماعة من العلماء، إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. وذهب بعض الحنفية، والشافعية في قول ثان، والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز ذلك. انظر تفصيل المسألة في: المبسوط (١٦/ ١٠٤)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠)؛ المغني (١٤/ ٣١)؛ شرح الزركشي (٤/ ٤٤٤ - ٤٤٧)؛ الهداية لأبي الخطاب (٢/ ١٧٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٩).
ويجوز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل، باتفاق الجميع. انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤).

(٥) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٣٠).

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم قبول قول الحاكم: كنتُ حكمتُ بكذا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق، وهو: أنه متهم في ذلك، فلا يقبل قوله، كما لا يقبل حكمه لنفسه، وحكمه بعلمه[١]، والقاعدة: أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة[٢].

ب- دليل قبول قول ولي المجبرة: زوجّتُها من فلان:

هو أيضا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق، وهو: أن ولي المجبرة غير متهم عليها، لكمال شفقته، وكمال رعايته لمصالح ابنته[٣]، فيقبل قوله لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره»[٤] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).
(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٠٣).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).
(٤) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

المَبْحَثُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في مسائل النّفقة، والقَسْمِ للزوجات

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأَوَّل:** الفروق بين النفقة والكفّارة.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين ما لو أبرأت المرأة زوجها عن النَّفَقَة قبل أن تصير دينا في ذمته لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزَّوْج عن النَّفَقَة صحّ.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين أن تهب المرأة ليلتها لضرتها فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة. وَبَيْنَ أن تهبها للزوج فله جعلها لمن شاء منهنّ.

١٣٨-المطلب الأوّل

الفروق بين النفقة، والكفّارة.

أفاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن بين النفقة والكفارة خمسة فروق صحيحة، حيث قال في سياق نقله خلاف العلماء في نفقة الزوجات والكفارات هل هي مقدرة بالشرع أم بالعرف؟ ورجّح القول بعدم التقدير فيهما شرعا، وردّ على من قال بالتقدير فيهما، أو بالتقدير في الكفارة دون النفقة، فقال:

«فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده[١].

وعدم التقدير فيهما، كقول مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، وأحمد في

---

(١) أما نفقة الزوجة، فقالوا: هي مقدّرة بالشرع لا اجتهاد فيها، وهي معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدّان، وعلى المتوسط مدّ ونصف، وعلى المعسر مدٌّ. انظر: رحمة الأمة ص (٤٥٤)؛ البيان (١١/ ٢٠٣ - ٢٠٤). وأما مقدار الكفارة، فلكل مسكين مدّ من طعام. انظر: رحمة الأمة ص (٤٤٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٢٢٥).

(٢) أما نفقة الزوجة، فقالوا: هي غير مقدّرة بالشرع بمقدار محدود، وإنما هي مقدرة بالكفاية ويرجع فيها إلى العرف، وتختلف باختلاف حال الزوجين في اليسار والإعسار والتوسط، وباختلاف البلاد. انظر: الإشراف٢/ ٨٠٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٦).
وأما الكفارة فقالوا: هي مقدرة بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا. وكان الإمام مالك يرى أن المدّ يجزئ لكل مسكين إن كان بالمدينة. وإن كان بغيرها فيكفر أهل كل بلد بالوسط من عيشهم. وقال بعضهم: يجزيه المدّ بكل مكان. انظر: الإشراف (٢/ ٩٠١)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٣) وانظر أيضاً توضيح هذا المذهب في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٣).

(٣) قالوا في نفقة الزوجة مثل قول المالكية الذي تقدم، انظر: الهداية (٣/ ٥٥٥ - ٥٥٦). =

إحدى الروايتين[١].

والتقدير في الكفارة، دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه[٢].

قال من نصر هذا القول: **الفرق بين النفقة والكفارة:**

- أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار[٣].

= وأما الكفارة، فقالوا: إن غدّى عشرة مساكين وعشّاهم أجزأه، وإن أعطاهم أعطى كل مسكين صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قيمة هذه الأشياء دراهم، أو دنانير، أو عروضا، انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٤) و (٢/ ٤٩٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨١)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٠٣). وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٥ - ٣٥٠)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٢)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٣).

(١) أما النفقة، فالصحيح من المذهب أنها غير مقدرة بالشرع، وإنما هي مقدرة بالكفاية كمذهب الحنفية والمالكية. وقال القاضي منهم: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر. انظر: المغني (١١/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٩/ ٣٥٥).
وأما الكفارة، فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، وهو: مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدّان من تمر أو شعير. ولو غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه. وعنه رواية أخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم، انظر: المغني (١١/ ٩٤، ٩٧، ١٠١) و (١٣/ ٥١١)؛ الإنصاف (٩/ ٢٣٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) بخلاف نفقة الزوجة؛ فإنها تختلف باليسار والإعسار، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وانظر أيضاً: البيان (٧/ ٢٠٣)؛ المغني (١١/ ٣٤٩).

- ولا هي مقدّرة بالكفاية[١].
- ولا أوجبها الشارع بالمعروف، كنفقة الزوجة[٢]، والخادم[٣].
- والإطعام فيها حقّ لله تعالى لا لآدمي معيّن فيُرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِه[٤] . . . »أهـ[٥].

ثم إنه رحمه الله سلّم وصرّح بصحّة هذه الفروق، إلّا أنه بين أن هذه

---

(١) بخلاف نفقة الزوجة؛ فإنها مقدّرة بالكفاية، كما يدل عليه قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم. . . (٤/ ٤٧٤ برقم ٢٢١١)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١١ - ١٢/ ٢٣٤ برقم ٤٤٥) واللفظ له. وانظر أيضاً: المغني (١١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) حيث أوجبها الشارع بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «. . .ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٢ - ٤١٣ برقم ٢٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل. وغيرهما من الآيات والأحاديث. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣).

(٣) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. . . (١١ - ١٢/ ١٣٦ برقم ٤٢٩٢).

(٤) عدم إجزاء إخراج قيمة الكفارة هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية، والأوزاعي إلى أنه يجوز ذلك. انظر: المغني (١٣/ ٥١١) و (١١/ ١٠١) وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٤) و (٢/ ٤٩٧)؛ الإشراف (٢/ ٩٠٢)؛ الإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٤٣).

الفروق لا تستلزم تقدير طعام الكفارة، كما أراد ذلك من أوردها، حيث قال:

«فأما الفروق التي ذكرتموها؛ فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة، وحاصلها خمسة فروق:

أنها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدّر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقّ لله تعالى لا تسقط بالإسقاط، بخلاف نفقة الزوجة.

فيقال: نعم لا شكّ في صحّة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمدّ ومدّين؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يُطْعِم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدلّ على تقديرها بوجه» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق يظهر صحتها، وقوتها.

ولكنها لا تستلزم تقدير الكفارة بِمُدٍّ أو رِطْلٍ -كما أفاده الإمام ابن القيّم رحمه الله وإنما هي مقدرة بالعرف، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «والذي دل عليه القرآن والسنة: أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك؛ قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٤٦). وقد أشار إلى بعض هذه الفروق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/ ٣٥٠) حيث قال: «واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدّرة بالكفاية».

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (١).

وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل. وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكينا»(٣) وكذلك قال للمظاهر، ولم يحدّ ذلك بمد ولا رطل.

فالذي دلّ عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات، والنفقات، هو الإطعام، لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم» أهـ(٤).

كما أن نفقة الزوجة أيضا مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما، كما هو مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله(٥) كما أنه اختار عدم تقدير الكفارة، وأفاد أنه هو الذي يدل عليه القرآن، والسنة، والاعتبار(٦)، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٤).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٩/ ٤٣٢ برقم ٥٣٦٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... (٧ - ٨/ ٢٢٧ برقم ٢٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٤٠ - ٤٤١) ثم ساق الروايات عنهم بذلك.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

١٣٩- المطلب الثّاني

الفرق بين ما لو أبرأت المرأةُ زوجها عن النَّفَقَة قبل أن تصير دينا في ذمته[١] لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزَّوْج عن النَّفَقَة صحّ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة لو أبرأت زوجها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته، لم تصح. وبه قال الحنابلة[٢]. بخلاف أن يشترط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة[٣]، فإنه يصح[٤]. وبه قال الحنفية[٥]، وهو منصوص عن الإمام أحمد[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

---

(١) والنفقة إنما تصير دينا في ذمة الزوج إذا وجد التمكين من المرأة الموجب للنفقة، فلم ينفق حتى مضت مدة، صارت النفقة دينا في ذمته، سواء تركها لعذر أو غيره. ومن العلماء من يرى أن النفقة تسقط بمضي الزمان. انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٧١)؛ الإشراف (٢/ ٨١٠)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٩٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٥).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٦٦) ولم أقف على المسألة في بقية المذاهب.

(٣) وذلك إذا كانت زوجته حاملا فخالعها على نفقتها إلى وضع الحمل.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٧٢) وهم فرقوا بين النفقة والسكنى، فقالوا: يصح اشتراط براءة الزوج من النفقة، دون السكنى.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩)؛ المحرر (٢/ ١٠١). وذهب الشافعية، وأبو بكر الخلال من الحنابلة إلى أنه لا يصح الخلع، ويجب مهر المثل. انظر: المرجعين المذكورين.

«**فإن قيل**: لو أبرأت المرأة زوجَها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صحّ؟

قيل: الفرق بينهما: أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة[١].

وأما الإبراء من النفقة في غير خلع قبل ثبوتها، فهو إسقاط لما لم يجب، فلا يسقط، كما لو أسقطت حقها من القَسْمِ؛ فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم صحة براءة المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته:

يستدل لهذا القول بالمعقول من وجهين:

أحدهما: هو ما ذكره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق المذكور، وهو: أن الإبراء من النفقة في غير الخلع قبل ثبوتها إنما هو إسقاط لما لم يجب، فلا يسقط كما لو أسقطت حقها من القَسْم[٣].

---

(١) انظر أيضاً جواز تسليف المرأة نفقها مدة معلومة، في: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

الثَّاني: أنها أسقطت حقها فيما لم يجب لها، فلم يصح كإسقاط شفعتها قبل البيع[١].

ب- دليل صحة إشتراط براءة الزوج من النفقة في عقد الخلع:

هو ما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله: أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، والإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، كما لو تسلفت نفقة شهر جملة[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠) وانظر: أيضاً: المبسوط (٦/ ١٧٢).

٤٠٤-المطلب الثالث

الفرق بين أن تهب المرأة ليلتها لضرتها[١]، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة، وَبَيْنَ أن تهبها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهنّ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة إذا وهبت ليلتها لضرّتها[٢]، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة. بخلاف أن تهبها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن[٣]. وبه قال المالكية[٤]، والشافعية في الأصح من الوجهين[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها. وجمعها: ضرائر. والضرتان: امرأتان للرجل، سميتا ضرتين؛ لأن كل واحدة منهما تضارُّ صاحبتها. ويقال لها أيضاً: جارة. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٨).

(٢) يجوز للمرأة أن تهب حقها ونوبتها في القَسْم لضرتها، أو ضرائرها، ويشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلّا برضاه، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٠)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠)؛ فتح الباري (٩/ ٢٢٣)؛ المغني (١٠/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين ص (١٣٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠)؛ البيان للعمراني (٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦)؛ كفاية الأخيار ص (٥٧٤). **والوجه الثّاني**: المنع، فيجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم، الموضع السابق: «والأوّل أصح» وانظر أيضاً: بقية المراجع السابقة.

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«ومنها[١]: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة.

وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعيّنت لها. وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نسائه» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل أن المرأة إذا وهبت ليلتها لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالسنة، والمعقول[٣]:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ سودة بنت زَمْعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومها[٤] لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»[٥].

---

(١) أي من الفوائد المستفادة من حديث سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث وهبت نوبتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وسيأتي تخريجه قريبا هذه الصفحة.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٤) يومها: أي نوبتها، وهي يوم وليلة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرّتها تعينت لها[١].

ب- دليل أن المرأة إذا وهبت ليلتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الحق له، فكان له أن يجعله لمن شاء منهنّ[٢].

الثَّاني: أن الحق له، فجاز له أن يجعله لمن شاء منهن؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك[٣].

الثَّالث: يجوز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه؛ قياسا على ما له بالأصالة[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك؟ (٩/ ٢٢٣ برقم ٥٢١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٩ - ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠ برقم ٣٦١٤ - ٣٦١٥، ٣٦١٨).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٩).

المَبْحَثُ الثَّالث:

الفروق الفقهية في مسائل الشروط في النكاح، والمحرمات، والمشتبهات من الزوجات، ونكاح الرقيق وأهل الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

◆ **المطلب الأَوَّل:** الفرق بين عدم صِحَّة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وبين صِحَّة اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل المحرمات، والمشتبهات.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفروق الفقهية في مسائل نكاح الرقيق وأهل الذمة.

١٤١- المطلب الأوّل

الفرق بين عدم صِحَّة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وبين صِحَّة اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يصح أن تشترط المرأة طلاق ضرّتها، فإن شرطت فالشرط باطل، ولا يجب الوفاء به.وحكى بعض العلماء الاتفاق عليه[1].

بخلاف أن تشترط أن لا يتزوّج عليها[2]، فإن الشرط صحيح،

---

(١) حكى الاتفاق عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ١٢٥) نقلا عن الخطابي رحمه الله وانظر أيضاً: سبل السلام (٣/ ٢٦٥). وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: المبسوط (٥/ ٨٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٧٠)؛ المغني (٩/ ٤٨٥ - ٤٨٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٠).
وخالف أبو الخطاب من الحنابلة، فذهب إلى أنه شرط لازم، قال ابن قدامة رحمه الله : «ولم أر هذا لغيره» المغني (٩/ ٤٨٦) وحكي رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف (٨/ ١٥٧).

(٢) قسَّم العلماء - رحمهم الله - الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام: شروط يجب الوفاء بها اتفاقا، مثل تعجيل المهر أو تأجيله، والضمين والرهن به، ونحو ذلك. وشروط لا يجب الوفاء بها اتفاقا، مثل اشتراط ترك الوطء،والإنفاق، والخلو عن المهر ونحو ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى العقد. وشروط مختلف في وجوب الوفاء بها، مثل شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، ومسألتنا من هذا القسم، وفيه الخلاف المذكور في المتن. وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٩٨) وانظر أيضاً: المغني (٩٤٨٣ - ٤٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٦)؛ فتح =

ويلزمه الوفاء به[١]. وهو مذهب الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

ويروى ذلك عن عمربن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لايجب الوفاء به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا، وبين اشتراطها أن لا يتزوج

= الباري (٩/ ١٢٥)؛ سبل السلام (٣/ ٢٦٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٤).

(١) ومتى لم يف به فلها الفسخ، انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٨، ١٠٧).

(٢) قالوا: هذا الشرط صحيح لازم، إن وفّى به، وإلّا فلها الفسخ، انظر: المغني (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به، ويصح النكاح بمهر المثل عند الحنفية، والشافعية.
وعند المالكية: الشرط باطل، وليس لها إلّا ما سمّى لها. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦)؛ الاستذكار (٤/ ٤٤٤ - ٤٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٦)؛ المغني (٩/ ٤٨٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٩)؛ شرح السنة (٩/ ٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٩)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٨٤) وانظر أيضاً: الاستذكار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦)؛ شرح السنة (٩/ ٥٤).

عليها، حتى صحّحتم هذا، وأبطلتهم شرط طلاق الضّرة؟؟

قيل: **الفرق بينهما**: أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرّق النّص[١] بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة بطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وعدم وجوب الوفاء به:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]، ويضاف إليها دليل من الأثر، وآخر من المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها[٤]، لتَسْتَفْرِغ صَحْفَتَها[٥]؛ فإن لها ما

---

(١) يشير رحمه الله بالنص المفرق بينهما إلى حديث: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج» فإنه عام يشمل اشتراط عدم الزواج عليها. وحديث: «...ولا تسأل المرأة طلاق أختها...» فإنه نص في عدم جواز اشتراط المرأة طلاق ضرتها. وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة ص (٩١٥، ٩١٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٧).

(٤) المراد بالأخت هنا: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. وقيل: المراد بها: الضرة. انظر: فتح الباري (٩/ ١٢٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٥) الصَّحفة: إناء كالقصعة المبسوطة، ونحوها، وجمعها: صِحَافٌ. وهذا مثلٌ =

قدّر لها»[١].

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ - أيضا - عن النبي ﷺ قال: «... ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ صحفتها[٢]، ولْتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»[٣].

وأما الأثر، فهو أثر ابن مسعود ﷺ قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقّه وحقّ امرأته، فلم يصح؛ كما لو شرطت عليه فسخ بيعه[٥].

= يريد به الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقَلَبَ ما في إنائه إلى إناء نفسه. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٣) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦)؛ فتح الباري (٩/ ١٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح (٩/ ١٢٦ برقم ٥١٥٢).

(٢) قال النووي ﷺ: «ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزّوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلّقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا. قال الكسائي: وأكفأت الإناء، كببتُه، وكفأته، وأكفأته أملته» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٥/ ٣٨ برقم ٢٧٣٣)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٩ - ١٠/ ١٩٥ برقم ٣٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا - بصيغة الجزم - كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٩/ ١٢٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٨٦).

ب- أدلة صحة اشتراط المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها، ووجوب الوفاء به:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[١]، ويضاف إليها إجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عقبة بن عامر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقّ الشروط أن توفُوا بها ما استحللتم بها الفروج»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شُرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله»[٣].

٢- **حديث المِسْور بن مخرمة** رضي الله عنه[٤] أنه سمع رسول الله ﷺ وهو

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٧، ١٧٠) حيث استدل بحديث: «أحق الشروط أن توفوا بها...» وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة ابنة أبي جهل. وأضفنا إليهما حديث: «المسلمون على شروطهم».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٨٠ برقم ٢٧٢١) وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/ ١٢٤ برقم ٥١٥١) واللفظ له في الموضع الأوَّل. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٩ - ١٠/ ٢٠٥ برقم ٣٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٩٧) وانظر أيضاً: الاستذكار (٤/ ٤٤٧).

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٣٢).

على المنبر، وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة[١] استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم[٢] علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلّا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضعة[٣] مني، يَريبني[٤] ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»[٥].

وفي لفظٍ: قال: ثم ذكر صهرا[٦] له من بني عبد شمس[٧]،

---

(١) بنو هشام: هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسن إسلامهما.وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه. انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٩).

(٢) المراد بها بنت أبي جهل، كما ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري برقم (٣٧٢٩). واختلف في اسمها: فقيل: جويرية، وهو الأشهر. وقيل اسمها: العوراء. وقيل: الحنفاء. وقيل: جرهمة. وقيل: جميلة، وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٧/ ١٠٨).

(٣) البضعة - بفتح الباء، لا يجوز غيره، وهي: قطعة اللحم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢١).

(٤) يريبني - بفتح الياء - قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب، وأراب، بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكّكني وأوهمني. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٩/ ٢٣٨ برقم ٥٢٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (١٥ - ١٦/ ٢٢١ برقم ٦٢٥٧).

(٦) الصهر يطلق على الزوج، وأقاربه، وأقارب المرأة. وهو مشتق من: صهرت الشيء وأصهرته، إذا قرّبته. والمصاهرة: مقاربة بين الأجانب والمتباعدين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٧/ ١٠٧).

(٧) المراد بهذا الصهر، هو: أبو العاص بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى =

فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «وحدّثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي[١]، وإني لستُ أحرّم حلالا ولا أحلّ حراما، ولكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوّ الله مكانا واحدا أبدا»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فتضمنّ هذا الحكم أمورا:

أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويَريبها، وأنه ﷺ يؤذيه ويَريبه، ومعلوم قطعا أنه ﷺ إنما زوّجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدّثه فصدقه، ووعده فوفّى له، تعريض بعلي رضي الله عنه، وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيّجه

= بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج زينب رضي الله عنها - بنت رسول الله - ﷺ. انظر: المرجعين السابقين.

(١) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أن أبا العاص بن الربيع أسر ببدر مع المشركين، وفدته زينب رضي الله عنها فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك. انظر: فتح الباري (٧/ ١٠٧).

(٢) متفق عليه أيضاً، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع (٧/ ١٠٧ برقم ٣٧٢٩) ومسلم الموضع السابق برقم (٦٢٥٩).

على الوفاء له، كما وفّى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عُرْفاً كالمشروط لفظا[١]، وأن عدمه يملّك الفسخ لمشترطه» أهـ[٢].

٣- حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «... والمسلمون على شروطهم، إلّا شرطا حرم حلالا، أو أحلّ حراما»[٤].

وأما إجماع الصحابة، فقد نقله ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «ولأنه قول من سمّينا من الصحابة[٥]، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا»[٦].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لا زما؛ كما لو شرطت عليه زيادة في

---

(١) انظر أيضاً القاعدة المذكورة في: القواعد الفقهية للندوي ص (٥٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠٧ - ١٠٨) ثم ذكر الحكمة البديعة في منع علي ﷺ من الجمع بين فاطمة ﷺ وبين بنت أبي جهل. وانظر في هذه الحكمة أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية ﷺ. أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٤٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٥ برقم ١٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر في الاستدلال به: المغني (٩/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٥) وقد تقدم في بداية المسألة ذكر أسمائهم.

(٦) المغني (٩/ ٤٨٥).

المهر، أو غير نقد البلد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٨٥).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في مسائل المحرمات، والمشتبهات

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأَوَّلى:** الفرق بين تحريم الشَّارع على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته، وبين إباحته له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه (أي بنت عمه وخالته).

❖ **المسألة الثَّانية:** الفرق بين من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد،لم يخرجها بالقرعة، وبين من طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة.

١٤٢-المسألة الأولى

الفرق بين تحريم الشَّارِع على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته، وبين إباحته له نكاح بنت أخي أبيه، وأخت أمه (أي بنت عمه وخالته).

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز للرجل نكاح بنت أخيه، وبنت أخته. **وعليه إجماع العلماء**[(١)]. بخلاف نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه (أي بنت عمه وبنت خالته) فإنه يجوز[(٢)] وعليه -أيضا- إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرَّم[(٤)] على الإنسان نكاح

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤٤)؛ المغني (٩/ ٥١٥)؛ البيان للعمراني (٩/ ٢٣٩)؛ شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٧ - ٦٨). وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ١٩٨) حيث ذكر الحكم، ولم يذكر فيه خلافا.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨).

(٣) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجملة ذلك أن كل محرّمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها...إلّا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع» المغني (٩/ ٥٢٥) وانظر حكاية الإجماع أيضاً في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤٤)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٦٦) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٥)؛ كفاية الأخيار ص (٥٤٩)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٧) حيث ذكروا الحكم المذكور، ولم يذكروا فيه خلافا.

(٤) أي الشَّرعُ.

بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه، وأخت أمه»[١].

فأجاب عنه ﷺ مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، وأن ذلك ليس من باب التفريق بين المتماثلات، حيث قال:

«وأما قوله: «حرم عليه نكاح بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاخ بنت أخي أبيه وبنت أخت أمه، وهما سواء؟».

فالمقدمة الأَوَّلى صادقة، والثَّانية كاذبة؛ فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة.

وقد فرّق الله سبحانه بين القريب والبعيد، شرعا، وقَدَرا، وعقلا، وفطرة.

ولو تساوت القرابة، لم يكن فرق بين بنت البنت وبنت الخالة، وبنت العمة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب؛ فليس من الحكمة والمصلحة أن تعطى حكم القرابة القريبة.

وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعه في ذلك فهو: إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت، والأم، وبنات الأعمام، والخالات في نكاح الجميع[٢].

وإما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم، وعماتهم، وأخوالهم، وخالاتهم؛ فإن الناس -ولا سيّما العرب- أكثرهم بنو عم بعضهم لبعض: إما بنوة عم دانية، أو قاصية، فلو

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٢) انظر أيضاً في هذا: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق، فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور، وألصقها بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العاملين» أهـ[١].

الأدلة:

أ- دليل تحريم نكاح بنت الأخ، وبنت الأخت:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بنص القرآن الكريم:

وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [٢].

والآية نص صريح في تحريم نكاح بنات الأخ، وبنات الأخت، بما لا يحتمل التأويل.

ب- أدلة جواز نكاح بنت العم، وبنت الخالة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بآيتين من الكتاب، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا عدل وسط بين الإفراط

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٨٨).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٠).

والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلّا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا.

واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا شنيع فظيع»[(١)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن بنات العم وبنات الخالة لم يذكرن في آية التحريم[(٣)]، فيدخلن في عموم هذه الآية[(٤)]، فيجوز نكاحهن.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٩) وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٥٢٥).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٢٥).

١٤٣-المسألة الثّانية

الفرق بين من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد، لم يخرجها بالقرعة، وبين من طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد[١]، لم يخرجها بالقرعة. وممن قال به الشافعية[٢].

بخلاف من طلّق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة[٣].

وبه قال الحنابلة في المشهور، وهو اختيار عامة أصحابهم[٤].

---

(١) يمكن تصوير المسألة بأن يزوج الرجل ابنته رجلا، وله بنات، فمات الأب، ولم يُدْرَ أيّتهنّ هي؟.

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٠/٢٢٦)؛ تكملة المجموع (١٨/ ٣٩٢) ولم أقف عليها في بقية المذاهب.

(٣) فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات.
وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في ثلاثة من كتبه، وفصّل القول فيها بذكر أقوال العلماء فيها، والأدلة لكل قول، ورجّح القول بالقرعة، وناقش أدلة المانعين منها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا بما يشفي العليل ويروي الغليل، انظر: الطرق الحكمية ص (٢٦٥ - ٣٠٩)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٧)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦ - ٣٢٣) وانظر أيضاً: المغني (١٠/ ٥٢٢).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٢)؛ الإنصاف (٩/ ١٤٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٧٨)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٠)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦).
وذهب أكثر العلماء، منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، =

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس ﷺ[(١)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض جوابه عن قياس ابن قدامة ﷺ - مسألة اشتباه زوجته بأجنبية له عليها عقد، على مسألة اشتباه زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد، في عدم جواز القرعة بينهما، حيث قال:

«وقول الشيخ أبي محمد - قدّس الله تعالى روحه -: «إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن له عليها عقد»[(٢)].

جوابه: بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء؛ فإنه هناك شكٌّ في هذه الأجنبية، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقْدِم على واحدة منهما.

= وهو اختيار صاحب المغني إلى أنه لا يخرجها بالقرعة، بل يجب عليه اعتزالهن ويوقف الأمر حتى يتبين الحال ويتذكر المطلقة، وعليه نفقتهن.
وقال المالكية: يجب عليه أن يقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك ضرب له مدة المولي، فإن تذكر فيها، وإلّا طلّق عليه الجميع. هكذا نقل عنهم الإمام ابن القيّم ﷺ في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦)، والطرق الحكمية ص (٢٩٦) وهو كما قال، انظر أيضاً: المغني (١٠/ ٥٢٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧٨)؛ الإشراف (٢/ ٧٥٣)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٩)؛ البيان (١٠/ ٢٢٦، ٢٢٩).

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦، ٣١٩)؛ الطرق الحكمية ص (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر قوله أيضاً: في المغني (١٠/ ٥٢٢).

وهاهنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟

فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسامُ الأربعةُ الأُوَّلُ باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة؛ فلا يصحّ إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحريم متيقن، ونحن نشكُّ في حلّه، وهنا حلّ متيقّن، نشكُّ في تحريمه بالنّسبة إلى كلّ واحدة» أهـ[1].

وقال في موضع آخر: «الفرق: أن هاهنا نستصحب أصل التحريم، ولا نزيله بالشّك، بخلاف مسألتنا؛ فإن التحريم الأصلي قد زال بالنكاح، وشككنا في وقوع التحريم الطارئ بأيّ واحدة منهنّ وقع؟ فلا يصحّ إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى» أهـ[2].

الأدلة:

أ- دليل أن من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد لم يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أنه في هذه

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠) ثم إنه رحمه الله أجاب عن بقية أدلة من خالف في هذه المسألة بالتفصيل. وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٤).

الحالة حصل الشّك في هذه الأجنبية هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة، لم يقدم على واحدة منهما[١]، اعتبارا للأصل.

ب- أدلة أن من طلّق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، من خمسة أوجهٍ:

أحدها: أنه ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسام الأربعة الأوَّل باطلة، لا أصل له في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة[٢].

الثَّاني: أن المجهول في الشرع كالمعدوم[٣]، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما، ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة[٤].

الثَّالث: أننا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠) وانظر أمثلة عديدة لاعتبار الشرع القرعة في مواضع متعددة، في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر القاعدة أيضاً في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٢).

محذورين:

إما إيقاع الطلاق على الأربع إذا أنسيت بينهن، وهذا باطل؛ لأنه يتضمّن تحريم من لم يطلّقها ولا حرمها الله عليه.

وإما أن يعطّل انتفاعه بهنّ، ويتركهنّ معلّقات أبدا إلى الممات، ومع هذا نوجب عليه نفقتهنّ، وكسوتهنّ، وإسكانهنّ، ونقول: لا يحلّ لك قربان واحدة منهنّ، وعليك القيام بجميع حقوقهنّ، فهذا لو جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة، ولكنّ حكمة شرعه ورحمته تأبياه، ولا شاهد من شرعه له يردّ إليه، ويعتبر به[١].

الرَّابع: أنه إذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجه للمطلّقة أولى وأحرى؛ فإن إخراج منفعة البُضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرّق في العين أبدا أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهي منفعة البُضع، فإذا صلحت القرعة لذلك، فهي لما دونه أقبل، وهذا في غاية الظهور[٢].

الخامس: أن الشارع جعل القرعة معيّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلّا بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إمّا الترجيح بمجرد الإختيار والشهوة، وهو باطل في تصرفات الشارع.

وإمّا التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطيل الحقوق، وتضرّر المكلّفين ما لاتأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢، ٢٠٦) والمحققة (٣/ ١٢٦٥).
(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠١).

العادلة؛ فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

إذا عرف هذا؛ فالحقّ إذا كان لواحد غير معيّن، فإن القرعة تعيّنه، فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلّق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع، واجب العمل به[١]، وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة، والإقرار، والنكول[٢]، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور.

فلهذا نصب الشارع القرعة معيّنة للمستحق قاطعة للنزاع، وإن تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الأمر؛ فإن جماعة المستحقين إذا استووا في سبب الاستحقاق، لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم، ولا مبطلة له، بل لمّا لم يمكن تعميمهم كلّهم، ولا حرمانهم كلّهم، وليس أحدهم أولى بالتّعيين من الآخرين، جعلت القرعة فاصلة بينهم معيّنة لأحدهم، فكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن

---

(١) انظر أيضاً: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٩٥) فقد ذكر ﷺ أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة ﷺ على استعمال القرعة والعمل بها، كما أنه ذكر كيفية القرعة، ومواضعها، وردّ على من أنكرها، وزعم أنها قمار؟!!.

(٢) النكول، هو: الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١١٧).وانظر مسألة الحكم بالنكول في: الطرق الحكمية ص (١٥٦ - ١٥٩).

الجميع، وهم عبيدك، فخُصّ من تشاء منهم به، ثم تُلقى القرعة، فيسعد الله بها من يشاء، ويحكم بها على من يشاء، وهذا سرّ القرعة في الشريعة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألةوأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليلاته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والمحققة (٣/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤).

المَطْلَبُ الثَّالث:

الفروق الفقهية في مسائل نكاح الرقيق وأهل الذمة

وفيه ثمان مسائل:

❖ المسألة الأَوّلى: الفرق بين جعل الولد تبعا للأم في الحرية والرّق، وَبَيْنَ جعله تبعا للأب في النسب.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين تحصين الرَّجُل بالحُرَّة، دون الأمة.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين جواز استمتاع السَّيّد بأمته، دون السَّيدة بعبدها.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين تحريم التلوط مع المملوك، وَبَيْنَ جواز وطء أمته المملوكة.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر، وبين عدم جواز تزويج ابنته الكافرة من كافر.

❖ المسألة السادسة: الفرق بين بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح، وبين عتقها يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ.

❖ المسألة السابعة: الفرق بين الزوجة المجوسية، لزوجها منعها من الخلوة بابنها أو أبيها أو أخيها، وبين الزوجة اليهودية والنصرانية فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين عدم منع المرأة المسلمة من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد. وبين منعها من السفر معهم.

٣٣١-المسألة الأولى

الفرق بين جعل الولد تبعا للأم في الحرية والرّق. وبَيْنَ جعله تبعا للأب في النسب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الولد يتبع الأم في الحرية والرّق[١]، بخلاف النسب؛ فإنه يتبع الأب في ذلك[٢] **وعليهما اتفاق العلماء**[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«قد اتفق المسلمون على أن النسب للأب، كما اتفقوا على أنه يتبع الأم في الحرية والرّق؛ وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعا

---

(١) فولد الحر من أمة الغير رقيق. وولد العبد من الحرة حر. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٢). وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧).
ويستثنى من هذا أولاد المغرور بحرية الأمة، كأن يتزوج الأمة على أنها حرة، فأصابها وولدت منه، فيكون أولاده منها أحرارا بالاتفاق، لأنه اعتقد حريتها، فكان أولاده أحرارا لاعتقاده ما يقتضي حريتهم. انظر: المغني (٩/ ٤٤١) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٤١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦)و (٣٢/ ٦٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٣) نقل الاتفاق عليهما الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه، في: إعلام الموقعين (١/ ٤١٣)؛ وأحكام أهل الذمة (٢/ ٩٢٣). وكذلك نقله قبله شيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦) و (٣٢/ ٥٥، ٦٧)؛ والفتاوى الكبرى (٤/ ٨٢). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٤/ ٦٦)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٠١، ٢٠٣) فقد ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

وقدرا؛ فإن الأب هو المولود له، والأم وعاء وإن تكوّن فيها، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه وشَجْنَتَه[١] والقائمَ مقامه، ووضع الأنساب بين عباده، فيقال: فلان بن فلان، ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم إلّا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[٢].

فلو لا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل التعارف، ولفَسَدَ نظام العباد؛ فإن النّساء محتجبات مستورات عن العيون؛ فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم ليشهد على نسب الولد منها.

فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك مناقضا للحكمة، والرحمة، والمصلحة، ولهذا إنما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

قال البخاري في «صحيحه»[٣]: باب يُدعى الناس بآبائهم يوم القيامة.

---

(١) الشَّجنة، والشِّجنة: عروق الشجر المشتبكة. ويقال: بيني وبينه شِجنة رحم، وشُجنة رحم، أي قرابة مشتبكة. والشَّجن والشُّجنة والشِّجنة: الشعبة من الشيء. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (١٠/ ٥٧٨ برقم ٦١٧٧ - ٦١٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحديث أخرجه - أيضاً - الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١١ - ١٢/ ٢٦٩ - ٢٧١ بأرقام ٤٥٠٤ - ٤٥١٣) بألفاظ متعددة متقاربة المعنى.

ثم ذكر حديث: «لكل غادر[١] لواء[٢] يوم القيامة عند أسته[٣] بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان». فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرّق تبعا للأم، والنسب تبعا للأب، والقياس الفاسد إنما يجمع بين ما فرّق الله أو يفرّق بين ما جمع الله بينه»[٤].

الأدلة:

أ- دليل كون الولد تبعا للأم في الحرية والرق:

يستدلّ لهذا القول من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا

---

(١) الغادر: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غَدَر يغدِر - بكسر الدال في المضارع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٧١).

(٢) اللّواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلّا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش. ويكون الناس تبعا له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٧١)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٩).

(٣) الأست: أصلها (سَتَه) بوزن (فَرَسٌ)، وجمعها (أسْتَاه) كأفْراس، فحذفت الهاء وعُوِّض منها الهمزة، فقيل: أست. فإذا رددتَ إليها الهاء وهي لامها، وحذَفْتَ العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء، فتقول: سَهٌ - بفتح السين. وهو حلقة الدّبر. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٣ - ٤١٤) وهذا الفرق ذكره أيضاً: الشيخ السعدي في كتابه: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٢٢) قال: «ومن الفروق الصحيحة، قولهم: الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الحرية أوالرّق...».

مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى حرّم نكاح الأمة المؤمنة إلّا بشرطين[2] لما في نكاحها من مفسدة رقّ الأَوْلاد.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «الوجه الثّالث والسبعون[3]: أن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرّة إذا لم يخش العنت؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتّى ولو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحلّ له سدّا للذريعة...»[4].

ب- دليل كون الولد تبعا للأب في النسب:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾[5].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو لا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٢) الشرطان هما: أن يكون عادما للطّول، وهو مهر حرّة. والثّاني: أن يكون خائفا من العنت، وهو: أن يخاف إن لم يتزوّج بها أن تحمله شهوته للجماع على الزنا. انظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٦٤) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٥/ ١٤١ - ١٤٢)؛ المغني (٩/ ٥٥٥).

(٣) من الأدلة على المنع من فعل ما يؤدّي إلى الحرام والمفسدة ولو كان جائزا في نفسه. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٦) وانظر الاستدلال المذكور أيضاً في: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٣)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

التعارف، ولفَسَدَ نظام العباد؛ فإن النّساء محتجبات مستورات عن العيون؛ فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم ليشهد على نسب الولد منها، فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك مناقضا للحكمة، والرحمة، والمصلحة[١].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

قال ابن بَطَّال رحمه الله: «في هذا الحديث ردّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلّا بأمهاتهم سترا على آبائهم»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٤).
(٢) متفق عليه، تقدّم تخريجه قريبا ص (١٤٦٢-١٤٦٣).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٧٩) وانظر أيضاً: (٦/ ٣٢٨).

١٤٥-المسألة الثَّانية

الفرق بين تحصين الرّجُل بالحُرّة، دون الأمة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة الحرة تحصن الرجل[١] وعليه اتفاق العلماء[٢]. بخلاف الأمة فإنها لا تحصّنه[٣]. وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) أي تجعله مُحصَناً - بفتح الصاد المهملة - من الإحصان، وهو في اللغة: المنع، انظر: المصباح المنير ص (٧٥ - ٧٦). ويأتي في الشرع بمعنى العفة، والتزويج، والإسلام، والحرية؛ لأن كل واحد منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة. انظر: فتح الباري (١٢/ ١١٩ - ١٢٠)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٢٥ - ١٢٦)؛ تفسير الطبري (٦/ ٥٧٥ - ٥٧٦).

ويشترط الإحصان في رجم الزاني بلا خلاف، فقد أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلّا على من زنى وهو مُحْصَن، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٩٢)؛ المغني (١٢/ ٣١٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٦٩).

واتفقوا على أن من شرائط الإحصان: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا، ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦) وانظر أيضاً شروط الإحصان في: الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٥)؛ البيان (١٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ المغني (١٢/ ٣١٤ - ٣١٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢).

(٢) وذلك أن يكون عقد على حرة عقدا صحيحا، ودخل بها، فيكون محصنا باتفاق العلماء - مع توفر بقية الشروط، من العقل، والبلوغ، والحرية - انظر: المغني (١٢/ ٣١٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٩٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣١٧)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٧١). =

وهو قول الثوري، وعطاء، والحسن، وقتادة، وإسحاق، إبراهيم النخعي، وعكرمة، والشعبي[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل[٢] الحرة القبيحة الشوهاء تحصّن الرّجلَ، والأمة البارعةَ الجمال لا تحصّنه؟»[٣].

وقد تعقّب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك مبيّنا حكمة الشَّارع في هذا التفريق، فقال:

«وأما قولهم: «وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تحصّنه».

فتعبير سيء عن معنى صحيح؛ فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حدّ الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطّاه إلى الحرام.

ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن[٤]، واعتبر

= وذهب المالكية، والشافعية إلى أن الحر يصير مُحصَنا بنكاح الأمة إذا أصابها. انظر: الاستذكار (٤/٥٠٧)؛ الإشراف (٢/٨٥٦)؛ الحاوي الكبير (٩/٣٨٨ - ٣٨٩)؛ البيان للعمراني (٣٥٤). وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار، وابن شهاب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، انظر: الاستذكار الموضع السابق.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/١٢٠)؛ الاستذكار (٤/٥٠٧)؛ المغني (١٢/٣١٧).

(٢) أي الشرع.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/٤١٨).

(٤) وهو البكر، فحده الجلد والتغريب، لا الرجم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٩٠).

للإحصان أكمل أحواله، وهو: أن يتزوّج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلّا عند الضرورة[١]، فالنعمة بها ليست كاملة. ودون التّسري[٢]، الذي هو في الرتبة دون النكاح؛ فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعا، ولا عرفا، ولا عادة، بل قد جعل الله لكلّ منهما رتبة، والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها[٣]، ولا قَسْمَ عليه في ملك يمينه[٤]، فأمته تجري في الابتذال، والامتهان، والاستخدام مجرى دابته، وغلامه، بخلاف الحرائر.

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرّة ودخل بها[٥]؛ إذ بذلك

---

(١) وهي أن يكون غير قادر على مهر الحرة، وأن يكون خائفا على نفسه من الزنا إن لم يتزوج الأمة. وقد تقدم ذكر هذين الشرطين في ص (٩٣٠) الحاشية رقم (٧).

(٢) التَّسَرِّي: مصدر: تسرَّى تسرِّياً، أي اتّخذ سُرِّيَّةً، والسُّرِّيَّةُ: الجارية المتخذة للملك والجماع، وهي فُعْلِيّة، منسوبة إلى السّر، وهو الجماع والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يَسُرُّها ويسترها عن حرّته، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦)؛ المصباح المنير ص (١٤٣).
والتَّسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، بغير خلاف بين العلماء، انظر: المغني (١٢/ ٣٥١)؛ الكافي (٤/ ١٠٩)كلاهما لابن قدامة؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٧).

(٣) انظر ما تقدم في ص (٨٩٢).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٥٢٦)؛ روضة الطالبين ص (١٣٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٠).

(٥) الدخول على الزوجة شرط في حصول الحصانة، ولا يكون محصنا بمجرد العقد، انظر: المغني (١٢/ ٣١٥)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

يقضي كمال وطَره، ويعطي شهوته حقّها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة.

ولا يعتبر ذلك في كل فردٍ فردٍ من أفراد المحصَنين، ولا يضرّ تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكليّة أن تراعى الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلّف الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق، فهو موجب حكمة الله في خلقه، وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن إصابة الحرة في نكاح صحيح، تكمل به النعمة في حق الزوج الحر، ومن كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، فتغلظت العقوبة في حقه، إذا زنى، وهو الرجم حتى الموت.

بخلاف نكاح الأمة، فإن النعمة بها غير كاملة، لأنها لا تبلغ رتبة الزوجة شرعا ولا عقلا، فإذا تخطاه إلى الحرام، فلا يوجب عليه كمال الحد، لذلك.

الأدلة:

أ- دليل أن الحرة تحصّن الرجل:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول بالمعقول، وهو: أنه قد كملت عليه نعمة الله بالحلال، وهي صادة له عن الفاحشة، فكانت جنايته عند وجودها متغلّظة؛ فإن الجناية والمعصية عند

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).

تكامل نِعَم المُنعم أقبح وأفحش، فيناسب تغليظ العقوبة في حقه[١].

ب- دليل أن الأمة لا تحصّن الرجل.

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن نِعَمَ الزوجية لا تتكامل مع الإماء؛ لأن الطباع تنفر منها لذلّ الرق، فلا تتغلظ جنايته[٢].

الثَّاني: أنه وطء لم يحصّن به أحد المتواطئين[٣]، فلم يحصّن الآخر كالتسري[٤].

الثَّالث: أنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٠ - ١٥١). وإلى هذا التعليل أشار أيضاً الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣). وإليه أيضاً أشار الإمام ابن القيّم ﷺ في المذكور.

(٣) وهي الأمة فإنها لا تكون محصنة بذلك. انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣١٧).

(٥) المصدر السابق نفسه. وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٩).

٤٦-المسألة الثّالثة

الفرق بين جواز استمتاع السّيد بأمته،دون السّيدة بعبدها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للسيد أن يستمتع بأمته بالوطء وغيره. وعليه اتفاق العلماء[١]. بخلاف السيدة، فإنه لا يجوز لها أن تستمع بعبدها بالوطء ولا بغيره، أي لا يجوز لها أن تتزوج بعبدها[٢]وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجوّز[٤] للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره، ولم يجوّز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره»[٥]. كأنهم ظنّوا أنّ هذا تفريق بين المتماثلات؟!.

وقد تعقّب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، حيث قال:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥، ١٢٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٧).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للسيدة أن تتزوج بعبدها، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٢٣)؛ المغني (٩/ ٥٧٤)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٤)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٣).
كما لا خلاف بين أهل العلم في أن المرأة لا يحل لها أن يطأها عبدها بملك اليمين، انظر: تفسير فتح المنان (٩/ ٩٨)؛ أضواء البيان (٥/ ٩٨).

(٤) أي الشَّرعُ.

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأما قوله: «وأباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره».

فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها؛ فإن السّيّد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانِه وحُكْمِه شبه الأسير، ولهذا منع العبد من نكاح سيّدته[١]، للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهور بالفطرة، والعقول تقبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزّهة عن أن تأتي به» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن استمتاع السيد من أمته بالوطء وغيرها لا يلزم منه محظور شرعي، بخلاف استمتاع ونكاح السيدة بعبدها، فإنه يلزم منه محظور، وهو منافاة أحكام النكاح مع أحكام الملك؛ لأن كلّ واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز استمتاع السيد بأمته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

(١) وعليه إجماع العلماء، كما تقدّم في بداية المسألة.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٧).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧٤).

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز إباحة الوطء في النكاح، وملك اليمين.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه، ولا حرج. ولهذا قال: ﴿... فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي غير الأزواج والإماء ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ أي المعتدون»[2].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فأباح ملك اليمين وإن كانت مُحْصَنة[4] إذا انقضت عدّتها بالاستبراء»[5].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك...»[6].

---

(١) سورة (المؤمنون) الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٢).
(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٤) أي ذات زوج.
(٥) زاد المعاد (٣/ ١٠٣).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على إباحة الاستمتاع بالزوجات وملك اليمين.

ب- أدلة عدم جواز نكاح السيدة بعبدها:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر، فهو ما روي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بامرأة قد تزوّجت عبدها، فعاتبها، وفرّق بينها وبين عبدها، وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك في النفقة والسفر، لأنّ العبد يستحقّ النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللمولاة أن تسافر بعبدها إلى أيّ بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أيّ بلد شاء، فلو صحّحنا نكاحه لمولاته، لتناقضت أحكامهما في ذلك[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٤/ ٣٠٤ برقم ٤٠١٧) وسكت عنه. والترمذي في سننه، كتاب الأدب، ما جاء في حفظ العورة (٥/ ٩٠ برقم ٢٧٦٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (٧/ ٢٠٦ برقم ١٣٧٣٦) قال البيهقي عنه - وعن أثر آخر مثله ذكره قبل هذا - : «وهما مرسلان يؤكّد أحدهما صاحبه» وأورده - أيضاً - ابن قدامة ﷺ في المغني (٩/ ٥٧٤) مستشهدا به على هذه المسألة.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٦٩)؛ المغني (٩/ ٥٧٤).

٤٧١-المسألة الرّابعة

الفرق بين تحريم التلوط[١] مع المملوك، وَبَيْنَ جواز وطء أمته المملوكة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم التّلوّط[٢] مع المملوك.

---

(١) التلوط: من اللواط، وهو لغة: مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به: من يعمل عمل قوم لوط. والأصل في معنى هذه المادة: (الإلصاق) ويقال: لاط، ولاوط، أي عَمِل عَمَل قوم لوط. وهو في الاصطلاح: إتيان الذكور في أدبارهم. انظر التعريف اللغوي في: لسان العرب (١٢/ ٣٥٨)؛ القاموس المحيط (٦١٧ - ٦١٨)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٧). وانظر التعريف الاصطلاحي في: البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠).

(٢) جريمة اللواط لم يعلمها أحد من العالمين قبل قوم لوط، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وهي من أكبر الجرائم والفواحش المفسدة للخلق وللفطرة، وللدين، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله تعالى عليها بأقصى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة. وقد شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة، وأضرارها على الفرد والمجتمع.
وقد ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة اللواط بالتفصيل، فذكر ما في قصة اللوطية من المواعظ والعبر الدالة على عظم إثم هذه الفعلة وغلظها، كما تناول مفاسد اللوطية الصغرى (وطء الزوجات في أدبارهن) ومفاسد اللواط (اللوطية الكبرى) وأن مفسدته أعظم من كلّ ذنب بعد الشرك بالله تعالى. كما أنّه فصّل القول في عقوبة اللواط، فأورد أقوال العلماء في ذلك، ورجّح أن عقوبة اللوطي القتل بكل حال، لدلالة السنة، وإجماع الصحابة، وقاعدة الشريعة المطردة على ذلك، هذا ملخص ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وانظر التفصيل في: الجواب الكافي ص (١٧٠ - ١٨٥)؛ روضة المحبين ص (٢٥١ - ٢٦٤)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٩١)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٦ - ٣٨) وأخيرا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١٦١ - ١٨٩) للشيخ بكر أبي زيد.

وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف الأمة المملوكة، فإنه يجوز وطؤها لسيدها[٢] وعليه أيضا إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«إذا ثبت هذا[٤]: فأجمع المسلمون على أن حكم التلوّط مع المملوك كحكمه مع غيره.

ومن ظنّ أنّ تلوط الإنسان بمملوكه جائز[٥]، واحتج على ذلك

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم اللواط مطلقا، وأنه من الكبائر، والفواحش العظام، انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٨)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٤، ٣٦٦)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠). ونقلهم للإجماع في ذلك عام يشمل المملوك وغير المملوك.
وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على إجماع المسلمين على تحريمه بالمملوك، حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد» مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣) وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥) وتبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيّم رحمه الله في الجواب الكافي ص (١٨٥) وسيأتي نقل كلامه في ذلك في الفرق المذكور.

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص (١٨٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥).

(٤) أي عدم صحة قياس وطء الرجل لمثله على تدالك المرأتين.

(٥) لم أقف على أحد ممن قال بجواز اللواط بالعبيد، من أهل السنة والجماعة، وإنما حكى هذا القولَ الرافضةُ، ونسبوه إلى بعض أهل السنة - زورا وبهتانا - فتصدى لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وردّ عليه ردا علميا، وبيّن أنه كذب =

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ (١).

= وبهتان لم يقله أحد من علماء أهل السنة، ولتمام الفائدة، فهذا نصّ كلامه رحمه الله: «وأما ما حكاه (أي الرافضي) من إباحة اللواط بالعبيد، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل السنة، وأظنّه قصد التشنيع به على مالك، فإني رأيت من الجهّال من يحكي هذا عن مالك. وأصل ذلك ما يحكى عنه في حشوش النساء، فإنه لما حكي عن طائفة من أهل المدينة إباحة ذلك، وحكي عن مالك فيه روايتان، ظنّ الجاهل أن أدبار المماليك كذلك.

وهذا من أعظم الغلط على من هو دون مالك، فكيف على مالك مع جلالة قدره، وشرف مذهبه، وكمال صيانته عن الفواحش، وأحكامه بسدّ الذرائع، وأنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيا عن المنكرات والبدع؟!!.

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرّمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أولى بالتحريم؛ فإن هذا الجنس محرّم مطلقا لا يباح بعقد نكاح ولا ملك يمين، بخلاف وطء الإناث... فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يحكى عنه أنه أباح ذلك؟!! وكذلك لم يبحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك» أ منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

وأما مسألة إتيان النساء في أدبارهن، فحكى المصريون وأهل المغرب عن الإمام مالك إباحة ذلك. وأنكر أهل العراق ذلك عنه. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١٦)؛ البيان للعمراني (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥)؛ المغني (١٠/ ٢٢٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) وقال في القوانين الفقهية ص (١٥٩): «ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك».

(١) سورة المؤمنين، الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١). ووَجْهُ الدِّلَالَةِ بهذه الآية: أن لفظ (ما) عام يشمل الإماء، والعبيد. إلّا أن الإجماع منعقد بأن المراد بذلك الإماء فقط، دون العبيد، انظر: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (١٣/ ١٣٨ - ١٣٩).

وقاس ذلك على أمته المملوكة، فهو كافر[١] يستتاب، كما يستتاب المرتد[٢]، فإن تاب وإلّا ضربت عنقه. وتلوّط الإنسان بمملوكه، كتلوّطه بمملوك غيره في الإثم والحكم» أهـ[٣].

ويدل كلامه هذا على أنه يرى عدم صحة قياس التلوط مع المملوك، على جواز وطء الأمة المملوكة بجامع أن كلا منهما مملوك لصاحبه!، لما بينهما من الفرق.

ووجه الفرق، إنما هو من حيث النّص؛ فإن الشَّرع حرّم اللواط مطلقا، سواء مع المملوك أو مع غيره، وبيّن عظم إثم هذه الفعلة وغلظها.

بخلاف الأمة المملوكة، فإنه أباح وطئها بملك اليمين، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس في العالم، كقياس البيع على الربا، والميتة على المذكاة، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم التلوط سواء مع المملوك أو مع غيره:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، وهي أدلة عامة في تحريم اللواط، تشمل المملوك، وغير المملوك:

---

(١) حكى شيخ الإسلام ﷺ اتفاق المسلمين على ذلك،انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)؛ منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر في استتابة المرتد وقبول توبته: الإشراف (٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩).

(٣) الجواب الكافي ص (١٨٥).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث سمّى الله تعالى اللواط فاحشة، وقد حرّم الله تعالى فعل الفواحش، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[(٢)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على تحريم اللواط لترتّب القتل على فعله، وهو عام يشمل المملوك، وغير المملوك[(٤)].

ب- أدلة جواز وطء الأمة المملوكة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٠، ٨١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣) وانظر الاستدلال المذكور في: البيان (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٥٨)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤/ ٦٠٧ برقم ٤٤٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٤/ ٤٧ برقم ١٤٥٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٢/ ٨٥٦ برقم ٢٥٦١) كلهم بهذا اللفظ. والحديث صحّحه الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٣٧) والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٧).

(٤) انظر الاستدلال به في: البيان (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٥٨)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).

بالكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة[١]، ويمكن إجمالها باختصار في الآتي:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز إباحة الوطء في النكاح، وملك اليمين[٣].

٢- **قوله تعالى**: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أباح الله تعالى ملك اليمين وإن كانت مُحْصَنة[٥] إذا انقضت عدّتها بالاستبراء[٦].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشيري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك...»[٧].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على إباحة الاستمتاع بالزوجات

---

(١) انظر ص (٩٣٧ - ٩٣٨).
(٢) سورة (المؤمنون)، الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٢).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٥) أي ذات زوج.
(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٣).
(٧) تقدم تخريجه قريبا، انظر ص (٩٣٨).

وملك اليمين.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وعدم خلاف أحد من أهل السنة في ذلك، كما تقدم، والله أعلم.

٤٨-المسألة الخامسة

الفرق بين جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر، وبين عدم جواز تزويج ابنته الكافرة من كافر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للسيد المسلم أن يزوّج أمته الكافرة من كافر. **وعليه اتفاق العلماء**[(١)] بخلاف ابنته الكافرة، فإنه لا يجوز له أن يزوّجها من كافر[(٢)]. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأصحابهم من السلف والخلف[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«ولا يلي المسلمُ نكاح الكافرة؛ لما تقدّم من قطع الموالاة بين

---

(١) قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ : «واتفقوا على أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة، إلّا الشافعي في أحد قوليه: أنه لا يملك ذلك» اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢٩) وهو كما قال، فإن المنصوص عليه عند الشافعية أنه يملك تزويجها من كافر، وهو الأصح. والقول الثّاني كما حكاه ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: البيان (٩/ ١٧٤)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/ ٧٩٥). وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٣٧٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦). وفي هذه الحالة فإن كان لها ولي كافر زوجها، وإن لم يكن لها ولي كافر زوّجها الحاكم. انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٧٤).

(٣) هكذا قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥) وهو كما قال، وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (١٥٢)؛ البيان (٩/ ١٧٤)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/ ٧٩٥)؛ المغني (٩/ ٣٧٧).

المسلمين والكفّار، إلّا أن يكون سلطانا، أو سيّداً لأمة؛ فإنّ ولاية السلطان عامة.

وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر، وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أنه يزوّجها بحكم المِلْك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر. بخلاف ابنته؛ فإنه يزوّجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدّين، كما انقطع التّوارث والإنفاق» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه يزوجها بحكم الملك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر[2].

الثَّاني: أنها ولاية بالملك، فلم يمتنع كون سيد الأمة الكافرة مسلما، كسائر الولايات[3].

الثَّالث: أنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع اختلاف الدين

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦). وقطع التوارث باختلاف الدين عليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).

(٢) هذا تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦) كما تقدّم في الفرق.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

منها، كالفسق لمّا لم يؤثّر في منع تزويج أمته، فكذلك كفرها[١].

ب- أدلة عدم جواز تزويج المسلم ابنته الكافرة من كافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآيتان على قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، فلا يكون الكافر وليا لمسلمة، ولا المسلم وليا لكافرة[٤].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ مختلفَي الدّين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يلي عليه، كما لو كان أحدهما رقيقا[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٧٤).
(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٧٣).
(٤) انظر الاستدلال في: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٢، ٧٨٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦)؛ المغني (٩/ ٣٧٧)؛ البيان (٩/ ١٧٤).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٧٧). وإلى هذا التعليل أشار الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، بقوله: «بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين، كما انقطع التوارث والإنفاق».

١٤٩-المسألة السادسة

الفرق بين بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح، وبين عتقها يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح[(١)]. وبه قال جمهور العلماء[(٢)]؛ منهم الأئمة الأربعة[(٣)]. وهو قول عمر، وعبدالرحمن ابن عوف، وسعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنهم[(٤)]. وإسحاق، وأبو ثور[(٥)].

بخلاف عتقها، فإنه يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ، سواء

---

(١) صورة المسألة: إذا كان لرجل أمةٌ مزوّجةٌ، فباعها سيّدها من غير زوجها، صح البيع، ولا يكون فسخا، بل النكاح بحاله. انظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٢٠).
وقد اختلف العلماء في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا، أو فسخا؟ فقال الإمام مالك، والأوزاعي، والليث: تكون طلقة بائنة. وثبت مثله عن الحسن، وابن سيرين. وقال الباقون: يكون فسخا لا طلاقا. انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤)؛ البيان (٩/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٣)؛ الإشراف (٢/ ٧١٢)؛ روضة الطالبين ص (١٢٥٣).
وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينفسخ النكاح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٣).

كان زوجها عبدا، **وعليه إجماع العلماء**[(١)]. أو كان حرا[(٢)]. وبه قال الحنفية[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)]. وهو قول طاووس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق ذكره للفوائد المستفادة من حديث بَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٦)] فذكر منها: تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبد، وأورد على ذلك اتفاق العلماء.

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٣)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٣)؛ المغني (١٠/ ٦٨)؛ البيان (٩/ ٣٢٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١)؛ رحمة الأمة ص (٤٠١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٣ - ١٥٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٨٠)؛ البحر الرائق (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٤). وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر فلا خيار لها، انظر: الإشراف (٢/ ٧١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨١)؛ البيان (٩/ ٣٢١)؛ المغني (١٠/ ٦٩). وهو قول ابن عمر، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاق. انظر: المغني الموضع السابق؛ وانظر أيضاً: المحلى (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٥) المغني (١٠/ ٦٩) وانظر أيضاً: البيان (٩/ ٣٢١)؛ المحلى (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٦) بَريرة، مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. أخرج لها النسائي. التقريب ص (٧٤٤). وسيأتي ذكر حديثها قريبا في الأدلة ص (٩٤٨).

ثم أورد خلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر، وبيَّن أن الخلاف في ذلك ليس مبنيا على كون زوجها عبدا أو حرا[١]، وإنما هو مبني على تحقيق المناط[٢] في إثبات الخيار لها، فذكر أن في ذلك ثلاثة مآخذ للعلماء، ورجح المأخذ الثَّالث، وهو ملكها نفسها، مع سبب رجحانه له[٣].

ثم أورد اعتراضا على ذلك، وأجاب عنه بما تضمن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«**فإن قيل**: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها؛ فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه، ولا تسلّطونه على فسخ النكاح؟

قلنا: لا يرد هذا نقضا؛ فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له، فصار المشتري خليفته، وهو لَمَّا زوّجها أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البُضْع، فصار كما لو آجر عبده مدّة ثم باعه.

فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلّا قلتم

---

(١) قد تطرق الإمام ابن القيّم رحمه الله إلى اختلاف الروايات في زوج بريرة هل كان عبدا أم حرا؟ ورجح أن أصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا. وهو كما قال، وانظر - أيضاً - في تأييد قوله: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨١)؛ فتح الباري (٩/ ٣١٨).

(٢) المناط: هو العلة، وتحقيق المناط هو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنصٍّ أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النّظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٣).

(٣) سيأتي نص كلامه في ذلك قريبا في الأدلة ص (٩٥٠ - ٩٥١).

ذلك إذا أعتقها، وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البُضع، كما لو آجرها ثم أعتقها؟ ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ؟

قيل: الفرق بينهما: أن العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك[١].

بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرّرا، وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة، فكيف لا يسري إلى ملكه الذي تعلّق به حقّ الزوج! فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي حقّ للمعتق فيه، فسريانه إلى ملك الذي يتعلّق به حقّ الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل، والقياس الصحيح» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أنَّ بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، ويضاف إليه دليل

---

(١) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥/ ١٧٩ برقم ٢٥٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٩ - ١٠/ ٣٧٤ برقم ٣٧٤٩) واللفظ لمسلم.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٥٣ - ١٥٦).

من السنة، ودليلان من المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، فاشترطوا الولاء[(١)]، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا...»[(٢)].

- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان في بريرة ثلاثُ سنن: إحدى السنن، أنها أعتقت فخيّرت في زوجها...»[(٣)].

- وفي رواية: «وعتقت، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها...»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن بريرة رضي الله عنها عُتِقَتْ، فَخُيِّرت في زوجها، فلو كان نكاحها قد انفسخ بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى[(٥)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له، فصار المشتري خليفته، وهو لمّا زوّجها أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى

---

(١) الولاء، أي ولاء العتق، وهو: إذا مات المُعْتَق ورثه مُعْتِقُه، أو ورثة مُعْتِقِه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٩ - ١٠/ ٣٨٥ برقم ٣٧٦١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (٩/ ٣١٥ برقم ٥٢٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٩ - ١٠/ ٣٨٦ برقم ٣٧٦٥).

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٣٨٥ برقم ٣٧٦٠).

(٥) فتح الباري (٣١٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤)؛ البيان (٩/ ٣٢٠)؛ الاستذكار (٤/ ٥٠٣)؛ الإشراف (٢/ ٧١٢ - ٧١٣).

الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البُضْع، فصار كما لو آجر عبده مدّة ثم باعه[١].

الثَّاني: أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة، كما في العين المؤجّرة[٢].

الثَّالث: أنه تصرّفٌ من السيد في أمته، فلم يفسخ به نكاحها، كالتّدبير[٣]، والكتابة[٤].

ب- أدلة أن عتق الجارية المزوّجة يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

أوّلا: أدلة أن عتقها تحت العبد يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اشترت بريرة من أناس

---

(١) وهذا ما علّل به الإمام ابن القيّم رحمه الله في: زاد المعاد (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٥).

(٣) التدبير، هو: تعليق عتق العبد بعد موت سيده، يقال: دبّرتُ العبدَ، إذا علّقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنه يعْتِق بعد ما يدبّره سيّده ويموت. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٧١٣).
والكتابة هي: أن يكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مال يؤدّيه إليه منجّما، فإذا أدّاه صار حرّا. وسمّيت كتابة لمصدر كَتَب: كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ :«الولاء لمن ولي النعمة» وخيّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا...»[١].

- وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له: مغيث[٢]، عبدا لبني فلان[٣]، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»[٤].

قال النووي رحمه الله:«وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار في الفسخ»[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الخيار[٦].

الثَّاني: أن عليها ضررا في كونها حرّة تحت عبدٍ، فكان لها

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٤٨٩).

(٢) مغيث زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. انظر: الاستيعاب (١/ ٥٧٩)؛ الإصابة (٦/ ١٩٦)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٥٧ - ٢٦٠).

(٣) ورد في بعض الروايات: أنه كان عبدا لبني المغيرة من بني مخزوم. انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٩/ ٣١٧ - ٣١٨ برقم ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/ ٣١٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٨).

الخيار، كما لو تزوّج حرّة على أنه حرّ، فبان عبدا[١].

الثَّالث: أن المرأة إذا تزوّجت رجلاً فبان أنّه عبد، ولم تكن عملت به، ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، ثبت لها في استدامته[٢].

ثانياً: أدلة أن عتقها تحت الحر يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، حيث قال -بعد أن أورد روايتين عن الإمام أحمد في الأمة إذا أعتقت تحت الحر هل تخيّر أو لا؟:

«وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا، أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء:

أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبّر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص.

الثَّاني: أن عتقها أوجب للزوج ملكَ طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد ... **الثَّالث**: ملكها نفسها....[٣]

وأما المأخذ الثَّالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ، وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض.

وسرّ هذا المأخذ: أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٦٨ - ٦٩، ٧٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٢١).

(٣) ثم ضعّف هذين المأخذين.

مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمُعْتَق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها، ملكت بُضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضع، فلا يملك عليها إلّا باختيارها، فخيّرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بُضعها» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٤ - ١٥٥).

١٥٠- المسألة السابعة

الفرق بين الزوجة المجوسية، لزوجها منعها من الخلوة بابنها أو أبيها أو أخيها، وبين الزوجة اليهودية والنصرانية، فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المسلم إذا كانت زوجته مجوسية[1] فلزوجها منعها من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها. وبه

---

(١) لعلّ هذا على قول من يرى جواز نكاح المجوسية، كما حكاه الإمام ابن القيّم رحمه الله - وغيره - عن أبي ثور، والإمام الشافعي في قول. أو أنه محمول على من أسلم وتحته زوجة مجوسية.
لأنّ الإمام ابن القيّم رحمه الله لا يرى جواز نكاح المجوسية، حيث إنه قد عقد فصلا بعنوان: (نكاح المجوس وأكل ذبائحهم) وصرّح فيه بأن المجوس لا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، وليس لهم كتاب، ونقل عن الإمام أحمد أنه نصّ على ذلك. وردّ على من نسب إلى بعض الصحابة القول بأن المجوس أهل الكتاب، كما أنه ضعّف قول من نسب إلى بعض الصحابة - كحذيفة رضي الله عنه - أنه تزوّج مجوسية.
وختم المسألة بإيراد إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم، مما يدل دلالة واضحة على أن الإمام ابن القيّم رحمه الله لا يرى جواز نكاح المجوسية. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٤ - ٨١٧).
وعدم جواز نكاح المجوسية قول الأئمة الأربعة؛ قال القرافي رحمه الله: «والمجوس لا يناكحوا، وبهذه الجملة قال الأئمة. وقيل: يحلّ نكاح حرائر المجوس نظرا لأن لهم كتاب وعقد، وهذا لا عبرة به» الذخيرة له (٤/ ٣٢٢).
وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ٣٤): «واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم» وانظر أيضاً المسألة بما فيها قول أبي ثور، في المغني (٩/ ٥٤٧ - ٥٤٨)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٣١).
وأما ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله جواز ذلك في قولٍ، فقد ضعّفه النووي، وغيره، انظر: روضة الطالبين ص (١٢١٧)؛ البيان (٩/ ٢٦١)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤).

قال الحنابلة[١]. بخلاف أن تكون يهودية أو نصرانية[٢]، فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق كلامه عن الأمور التي يملك الزوج المسلم إجبار زوجته الكتابية عليها - **حيث قال:**

«وهل له منعها من الخلوة بابنها، وأبيها، وأخيها؟

فإن كانت مجوسية فله ذلك؛ لأنّهم يعتقدون حلّها لهم، فليسوا بذوي محرم. وإن كانت يهودية، أو نصرانية، فليس له منعها من ذلك، إذا كانوا مأمونين عليها» أهـ[٤].

وخلاصة الفرق: أن المجوس يرون حواز نكاح الأم، والبنت، والأخت، وغيرها من القريبات، في دينهم[٥]، ولذلك فلا يمكنون من الخلوة بهن إذا كنّ تحت المسلمين، لأنهم غير مأمونين عليها[٦]، فليسوا بذوي محرم.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).

(٢) جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب عليه إجماع الصحابة، وهو قول سائر أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك. وخالف الإمامية فحرّموا نكاحهن. انظر: المغني (٩/ ٥٤٥) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤)؛ البيان (٩/ ٢٥٩)؛ روضة الطالبين ص (١٢١٧)؛ الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣)؛ المغني (٥/ ٣٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٩٢).

(٦) أي غير مأمونين عن فعل الفاحشة بهن، فقد نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله عن مهنّا =

بخلاف اليهود والنصارى، فإنهم لا يرون جواز نكاحهن في دينهم[١]، فلا يمنعون من الخلوة بهن إذا كانوا مأمونين عليهن[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل منع المسلم زوجته المجوسية من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها:

قد علل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء- ذلك: بأنهم يعتقدون حلّها لهم، فليسوا بذوي محرم[٣].

ب- دليل عدم منع المسلم زوجته اليهودية أو النصرانية من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها.

يمكن أن يستدل لهذا: بأن اليهود والنصارى لا يرون حل نكاحها في دينهم، فلا يمنع من الخلوة بها إذا أُمن عليها[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

= أنه قال: «سألت أحمد عن مجوسي تُسلم ابنته وهو مجوسي، يفرّق بينه وبينها؟ قال: نعم إن كان يتّقى منه. فقلت له: وأيّ شيء يتّقى منه؟ فقال: يجامعها» أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣).

(٢) بخلاف السفر معهنّ؛ فإنهم يمنعون من ذلك، كما سيأتي تعليل ذلك في الفرق الآتي برقم (١٥١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٤)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٩٢).

(٤) وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣).

١٥١- المسألة الثامنة

الفرق بين عدم منع المرأة المسلمة من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد، وبين منعها من السفر معهم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة المسلمة لا تمنع من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد.

بخلاف السفر معهم، فإنها تمنع من ذلك[١]. أي أن اليهودي أوالنصراني لا يكون محرما للمسلمة في السفر. وبه قال الحنابلة[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه عن الكافر أنه لا يكون محرما للمسلمة، حيث قال:

«فقد نصّ[٣] على أن محرم المسلمة لا يكون كافرا.

فإن قيل: فأنتم لا تمنعون من النظر إليها، والخلوة بها، وكونهما في بيت واحد؟

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١، ٨٢٣).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٣ - ٣٤). وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أنه محرم لها. انظر: المصدر نفسه.

(٣) أي الإمام أحمد، حيث نقل عنه عدة نصوص تدل على أن الكافر لا يكون محرما للمسلمة.

قيل: بل نمنعه إذا كان مجوسيا، كما نصّ عليه أحمد[١].

وأما اليهودي والنصراني، فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها، أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا منتفٍ في خلوته بها، ونظره إليها في الحضر، فافترقا.

والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن المرأة المسلمة لا تمنع من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى.

استدل ابن قدامة رحمه الله لذلك بقصة أبي سفيان[٣]: حيث أتى المدينة، وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلّا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٩٤).

(٣) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. أخرج له الجماعة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٢٧٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩٤) والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٩ - ١٠٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٣)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ٦٥٣) وأورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (٢٧٦) وقال: «وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير».

ب- دليل أن المرأة المسلمة تمنع من السفر مع ابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود، أو النصارى.

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالمعقول، وهو: أنَّ اليهودي والنصراني لا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها، أو يقتلها بسبب عداوة الدين[١].

ويضاف إليه أيضا: أنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها، كالطفل[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدَّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٤).